



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الكثيري

إشراف

أ. د. الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان

الأستاذ بقسم الفقه

العام الجامعي
١٤٣٥-١٤٣٦ هـ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣)، أما بعد:

فإن من أنفس ما بذلت فيه الأوقات، وصرفت له العزائم والغايات، بذل الجهد في طلب العلم الشرعي، وترداد النظر فيما كتبه أهل العلم، وما دونه من مصنفات كثيرة، وما ذاك إلا لأنه مما يحقق المقصود الأعظم من خلق الإنسان؛ كما قال الله -جل الله-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٤).

وإن من أعظم ما ينعم به الله على عباده تيسير سبل العلم وتحصيله وهدايتهم للتحقق في دينه، الذي جعل مناطاً للخيرية في هذه الأمة فيما رواه الشيخان من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مرفوعاً: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (٥).

وكان من عظيم ما من الله به علي ووفقني إليه أن سلك بي سبيل طلب العلم

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ - ٧١

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي

ظاهرين على الحق يقاتلون، وهم أهل العلم برقم ٧٣١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، برقم ١٧٥.

وتحصيله ويسر لي الالتحاق بركب الدارسين في مرحلة الماجستير من الدراسات العليا بقسم الفقه في كلية الشريعة.

ولما كان من متطلبات إتمام هذه المرحلة اختيار موضوع ودراسته فقد أجمعت قصدي - بعد إشارة و استشارة من بعض مشايخي جزاهم الله عني خيري الدنيا والآخرة - على اختيار موضوع (المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في العبادات، جمعاً و دراسةً) والله أسأل في ذلك الهدى والسداد.

ضابط الموضوع:

المراد بهذا الموضوع: جمع المسائل المتعلقة بقسم العبادات، التي خالف فيها الحجاوي في كتابه (زاد المستقنع) المذهب عند الحنابلة (وفق المنهج الخاص)، ودراستها دراسة مقارنة.

أهمية الموضوع:

١. تعلق هذا الموضوع بمتن مهم عند متأخري الحنابلة، ذاع صيته، و أقبل عليه أهل العلم شرحاً و حفظاً و نظماً مما يجعل جمع تلك المسائل المخالفة للمذهب أمراً يعظم فيه الكتاب، ويحقق الغرض منه.

٢. أن هذا المتن من المتون المقررة في بعض المعاهد و الكليات الشرعية، فهو متن يدرس مع شرحه الروض المربع في كلية الشريعة في الرياض، كما أن هذا المتن يدرس في المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام، وهذا البحث - جمع المسائل التي خالف فيها المذهب - سيسهم - إن شاء الله - في خدمة المشتغلين به عند من اعتمد هذا المتن منهجاً مقرراً للدراسة.

٣. تعلق هذا الموضوع بأبواب متعددة من الفقه، حيث يمثل استقراء لمسائل مصنف مذهبي لاستخراج المسائل المخالفة للمذهب.

٤. الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي و خدمة الفقه الحنبلي بوجه خاص.

٥. المشاركة في تحقيق غرض المؤلف من هذا التأليف حيث أراد - رحمه الله - أفراد

المذهب عند الحنابلة بمختصر خاص^(١).

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - ما سبق بيانه من أهمية الموضوع.
- ٢ - حاجة الباحثين و طلبة العلم إلى ما يخدم هذا المتن و يعين على التحقق من نسبة جميع مسائله للمذهب.
- ٣ - ما يستفيده الباحث من تقوية الملكة الفقهية، و تمكينه من استقراء أبواب متعددة من أبواب الفقه، وربط ذلك بتأصيل المذهب لتلك المسائل.
- ٤ - أنني لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث - مع أهميته^(٢) - سوى بعض الكتابات التي سأشير إليها في الدراسات السابقة - بإذن الله -، والمقارنة بينها وبين دراستي.

أهداف الموضوع:

أجملت أهداف كتابة الموضوع فيما يأتي:

- ١ . خدمة المذهب و الطالبين له.
- ٢ . بيان طريقة تحقيق المذهب في المسائل، وكيفية الترجيح بين الروايات المتعددة في المذهب، كما سيظهر في خطة البحث.
- ٣ . خدمة كتاب الزاد، وحصص المسائل المخالفة للمذهب، و من ثم دراستها دراسة مقارنة على حسب ما تقتضيه قواعد البحث العلمي.
- ٤ . جمع ما تفرق من مسائل هذا الموضوع في سفر واحد، مما ييسر - لدى الباحثين الاطلاع عليها.

(١) كما قال في مقدمة كتابه: (فهذا مختصر- في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد و هو الراجح في مذهب أحمد) ص: ١.

(٢) و مما قاله الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن متن الزاد: (لو أن أحدا تدبر هذا الكتاب منطوقاً و مفهوماً و إشارة لوجد فيه أشياء كثيرة تخالف المشهور من المذهب) الشرح الممتع (١٠ / ٢٧٤).

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي على ما كتب حول الموضوع و مراجعة فهرس مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية و فهرس عناوين الرسائل في كلية الشريعة و المعهد العالي للقضاء، لم أفق على من أفرد هذا الموضوع حسب الخطة التي سوف أسير عليها، إلا أنه توجد بعض البحوث ذات الصلة، وهي على النحو الآتي:

١. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن بعنوان (المسائل التي خالف فيها الحجاوي المعتمد من مذهبه في كتابه زاد المستقنع) للباحث: عبدالكريم الصقوع، عام: ١٤١١هـ، و بعد الاطلاع عليه تبين لي الفروق الآتية:

أ- أن بحثه اقتصر- فيه على ذكر مذهب الحنابلة، سوى ثلاث عشرة مسألة في المعاملات التزم الباحث فيها بدراستها دراسة مقارنة.

ب- المسائل التي جمعها لا تزيد على سبع و ثلاثين مسألة فقط، ذكر أنه نقلها عن الشيخ صالح البليهي - رحمه الله - في كتابه السلسيل، وعن الشيخ علي الهندي - رحمه الله - في تعليقه و حاشيته على زاد المستقنع، بينما دراستي قد اشتملت على ما يزيد على ذلك.

٢. كتاب (المسائل التي اختلف فيها الإقناع و المنتهى) للدكتور عبدالعزيز الحجيلان، طبع عام: ١٤١٩هـ، وقد قام في هذا الكتاب بجمع المسائل التي وقع الخلاف فيها بين كتابي الإقناع و المنتهى، وبعد النظر فيه يتجلى الفرق بين ما كتبه و دراستي من خلال أمور، منها:

أ- أن صاحب الكتاب اقتصر في دراسته على المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الكتابين، بينما دراستي تشمل المسائل التي خالف فيها الحجاوي في كتابه الزاد المذهب.

ب- أنني - بعد مقارنة أولية - وجدت اشتراكا بين دراستي و صاحب الكتاب

- فيما يقارب خمس مسائل فقط، و بقية المسائل لم يتطرق لها صاحب الكتاب.
- ج- أنني وقفت على مسائل كثيرة في الزاد، خالف فيها الحجاوي ما ذكره في الإقناع عما ذكره في كتابه زاد المستقنع، مما يجلي الفرق بوضوح بين الدراستين.
٣. ملحق بكتاب زاد المستقنع، إعداد الباحث: عبدالرحمن العسكر، حيث ذكر فصولاً متعلقة بالزاد في آخر الكتاب، ومنها: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في كتابه الزاد المذهب، ولكنه نقل ما ذكره الشيخ علي الهندي و زاد عليها ثلاث مسائل فقط، لتصبح خمسا و ثلاثين مسألة فقط.
٤. كتاب بعنوان (المدخل إلى زاد المستقنع) تأليف: سلطان العيد، وقد ذكر في المبحث الخامس عشر من كتابه، مخالفة الزاد للمذهب، إلا أن الناظر في تلك المسائل التي ذكرها يجدها غير منضبطة بمنهج واحد في بيان المذهب و كيفية اعتباره، ولا سيما أنها ليست رسالة علمية تخضع لضوابط معينة تزيد في جودة البحث.
- هذا ما يمكن أن يرتبط بالموضوع، وقد استفدت مما كتبه - جزاهم الله خيرا - و كذلك من بعض من شرح الزاد إلا أنهم ذكروا تلك المسائل عند ورود المسألة، وقد بذلت جهدي و طاقتي لاستقراء تلك المسائل، ومحاوله الوقوف عليها، وجمعها، و دراستها دراسة مقارنة، و جمعها تحت عنوان واحد. فقد مكثت قرابة سنة كاملة أنظر فيها لعبارة الزاد و أقارنها بالروض المربع و الإنصاف و الإقناع و المنتهى، بغية حصر- هذه المسائل منطوقا و مفهوما جزئية كانت المخالفة أو كلية، حتى ظفرت بما ظفرت به - مع استفادتي ممن سبقني في هذا الباب - و لا أدعي الحصر- على وجه الكمال، فلربما فاتني شيء، فجزى الله من أضاف و أفاد بما يقف عليه مما له صلة بذلك.

منهج البحث :

أولاً: المنهج الخاص :

- اتبعت منهجاً خاصاً في هذا البحث - إضافة إلى المنهج العام - بيأنه في الآتي:
١. استخراج المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة، جزئية كانت المخالفة أو كلية، وتوثيق ذلك.
 ٢. بيان المذهب عند الحنابلة في المسألة على وفق ما يأتي:
 - أ- ما نص عليه المرداوي في كتابه (الإنصاف) بأنه المذهب.
 - ب- ما اتفق عليه صاحب (المنتهى) و (الإقناع) على أنه المذهب.
 - ج- ما نص عليه صاحب (المنتهى) أو (الإقناع) فيما إذا انفرد أحدهما بذكر المسألة.
 - د- ما رجحه صاحب (المنتهى) في حال اختلاف الحكم بين الإقناع و المنتهى.
 ٣. بيان من وافق المذهب و من خالفه من متقدمي الحنابلة و متوسطيهم.
 ٤. إيضاح الفرق بين ما خالف فيه الحجاوي المذهب و المذهب عند الحنابلة، مع بيان سبب الاختلاف.
 ٥. استيفاء جميع المسائل التي تجدد أثناء البحث مما يدخل تحت الضابط^(١).

ثانياً: المنهج العام:

يتبين منهجي العام في البحث فيما يأتي :

- ١ - أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من

(١) وبعد خوض غمار البحث، استجد لي عدد من المسائل قمت بإدراجها في البحث تصل لخمسة عشرة مسألة، و بينت ذلك في خطاب قدمته للقسم.

مظانه المعتمدة.

- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:
 - أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر- الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك بها مسلك التخريج.
 - د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 - هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
 - و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها.
- ١١- تخريج الآثار من مصادرهما الأصلية والحكم عليها.

- ١٢ - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٣ - العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١٤ - تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.
- ١٥ - ترجمة للأعلام غير المشهورين.
- ١٦ - إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
- فهرس الآيات.
 - فهرس الأحاديث.
 - فهرس الآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

- و تشمل مقدمة، وتمهيدا، و خمسة فصول، وخاتمة، وفهارس:
- المقدمة: أذكر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، و أهدافه، و الدراسات السابقة، و منهج البحث، و تقسيماته.
- التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: ترجمة صاحب أصل كتاب الزاد، موفق الدين ابن قدامة، و التعريف بكتابه (المقنع)، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: ترجمة صاحب أصل كتاب الزاد، موفق الدين ابن قدامة.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب المقنع (أصل زاد المستقنع).

المبحث الثاني: ترجمة صاحب كتاب الزاد، شرف الدين الحجاوي، و التعريف بكتابه (زاد المستقنع)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة صاحب كتاب الزاد، شرف الدين الحجاوي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب زاد المستقنع.

المبحث الثالث: طرق معرفة المذهب عند الحنابلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طرق معرفة المذهب عند متقدمي الحنابلة.

المطلب الثاني: طرق معرفة المذهب عند متوسطي الحنابلة.

المطلب الثالث: طرق معرفة المذهب عند متأخري الحنابلة.

المطلب الرابع: الترجيح بين طرق معرفة المذهب عند الحنابلة.

الفصل الأول: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في الطهارة، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الطهارة بالماء المسخن إذا اشتد حره، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثاني: الماء الطهور المستعمل في طهارة غير واجبة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثالث: الماء الطهور الكثير إذا خالطه بول الأدمي أو عذرتة المائعة ولم تغيره،
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الرابع: اشتباه الماء الطهور بالنجس، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الخامس: اتخاذ عظم الأدمي و استعماله كإناء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث السادس: الدخول بالمصحف للخلاء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث السابع: غسل داخل العين في الوضوء، وفيه خمسة مطالب:
 المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثامن: مدة مسح المسافر العاصي بسفره، وفيه خمسة مطالب:
 المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث التاسع: قراءة من يلزمه الغسل بعض آية من القرآن، وفيه خمسة مطالب:
 المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث العاشر: عبور من يلزمه الغُسل المسجدَ لغير حاجة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الحادي عشر: غسل داخل العين في الغُسل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثاني عشر: الزيادة على القدر المجزئ في الصلاة إذا كان عاجزا عن الطهارة

بالماء و التيمم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

الفصل الثاني: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في الصلاة و الجنائز، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: انكشاف بعض العورة و فحشها مع قصر الزمن أثناء الصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثاني: حكم شد الوسط بالزُّنار خارج الصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثالث: صلاة الجنائز في المقبرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الرابع: اشتراط استقبال الشاخص في صلاة النافلة داخل الكعبة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الخامس: حكم نية الإمامة في أثناء صلاة النافلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث السادس: وقت قيام المأموم للصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث السابع: رفع البصر إلى السماء في الصلاة حال التجشؤ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثامن: رد المار بين يدي المصلي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث التاسع: الفتح على الإمام في الفاتحة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث العاشر: حكم صلاة الضحى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الحادي عشر: صلاة الجماعة للعبد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثاني عشر: المفاضلة بين المسجد العتيق و الأكثر جماعةً، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثالث عشر: صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الرابع عشر: المدة المحددة في تعزية أهل الميت، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

الفصل الثالث: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في الزكاة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: زكاة ما نبت في الأرض بغير فعل الزارع، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثاني: زكاة العسل إذا أخذه من ملك غيره، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثالث: إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم غير السادة المطاعين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الرابع: دفع الزكاة إلى بني المطلب، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الخامس: دفع الزكاة إلى موالى بني المطلب، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث السادس: دفع زكاة الزوجة للزوج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

الفصل الرابع: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في الصيام، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: من تكون الكفارة عليه في فطر الحامل أو المرضع خوفا على ولديهما،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثاني: ذوق الطعام لحاجة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثالث: مضغ العلك المتحلل إذا لم يبلع الريق، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الرابع: الجهر بقول (إني صائم) في غير رمضان، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الخامس: نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة غير المساجد
الثلاثة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

الفصل الخامس: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في الحج، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: وقت التلبية للمحرم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثاني: تغطية رأس المحرم بغير ملاصق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثالث: تجديد الإحرام في حق المحرم إذا باشر فأنزل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الرابع: حكم الصيد البحري في الحرم، وفيه خمسة مطالب:
 المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الخامس: مكان البدء في السعي الشديد حال السعي، وفيه خمسة مطالب:
 المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث السادس: المواالة بين أشواط السعي، وفيه خمسة مطالب:
 المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
 المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
 المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث السابع: إحرام الحلال بالحج يوم التروية من الحل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثامن: وجوب الدم على من رجع بعد الغروب إذا وقف نهارا و دفع قبل

الغروب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث التاسع: طواف القدوم في حق المتمتع، و المفرد و القارن إن لم يدخل مكة

قبل يوم النحر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث العاشر: موقف الحاج بعد الجمرة الأولى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الحادي عشر: حكم الأضحية بمقطوعة الذنب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

المبحث الثاني عشر: حكم الأضحية بما قُطِع منه نصف قرنه أو أذنه، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

الخاتمة، وفيها أبين أهم النتائج و التوصيات.

الفهارس، وتشتمل على ما يأتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه الباكورة أتوجه إلى الله عز وجل بالشكر و الثناء على ما أسبغ علي من نعمه الظاهرة و الباطنة فهو أهل الثناء والمجد، ومستحق الشكر و الحمد، لا أحصي ثناء عليه، و لا أعد آلاءه بين يديه.

و أثنى بمن قرن ربي حقهما بحقه و أمر بشكرهما بعد شكره، والدي الكريمين على ما بذلا لي من تربية و توجيه و نصح و تأديب، و ذللا لي كل عسير في سبيل التحاقى بركب طلبة العلم، فقد كان فضلها علي عظيما، و ما هذه الرسالة و ما فيها من جهد إلا حسنة من حسناتهما، فاللهم اجزهما عني خير ما جزيت والدا عن ولده، وأسأل الله أن يطيل في عمرهما على طاعته، و أن يرحمهما كما ربياني صغيرا.

ثم أخص بالشكر و الدعاء الخالص لشيخى و أستاذاي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور الوليد بن عبدالرحمن آل فريان، الذي شرفني بالإشراف على هذه الرسالة، و شرح لي صدره و أسدى نصحه، فكان لتوجيهاته السديدة وملحوظاته القيمة و دعمه المعنوي أكبر الأثر في تقويم العمل و الوصول به إلى ما هو عليه، فلکم غدوت له خصا، فرحت منه بطانا، مصحوبا ذلك منه بتواضع جم وخلق رفيع، فله علي دين أعجز عن أدائه ما حييت، و الله أسأل أن يبارك له في علمه و عمله و ذريته، و أن يجزيه عني خير ما جزى شيخا عن تلميذه.

كما أشكر فضيلة الشيخ د. يحيى بن علي العمري و فضيلة الشيخ د. عبدالله بن

عبدالعزیز التیمی علی تفضلہا بمناقشة الرسالة وتسديدها وتصويبها، فلهم جزيل الشكر والدعاء.

والشكر موصول لجامعتنا الغراء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بواسطة عقدها و نواة نشأتها كلية الشريعة - حرسها الله و أدام عزها - و أخص منها قسم الفقه بكافة منسوبيه علی ما يبذلونه من جهود و يهيئونه من أسباب النهوض والصعود بأمانة العلم و البحث و التعليم، و أخص بالشكر و التقدير المقرون بالثناء والدعاء لفضيلة رئيس قسم الفقه - وفقه الله لكل خير - علی عمله الدؤوب و أياديه البيضاء علی القسم و أعضائه، فتلك جهود تذكر فتشكر، و الله أسأل أن يبيض بها صحائف حسناته و يرفع بها درجاته يوم لقاءه.

وفي الختام أشكر كل من أفادني في هذا البحث بنصح أو إرشاد أو حل إشكال أو تشجيع أو دعاء، و أخص زوجتي (أم عبدالعزيز) التي كانت و ما زالت توفر لي الوقت و الراحة لمتابعة الكتابة و إنجاز الرسالة، مع ما عندها من أعباء المنزل و مشاغل الدراسة، كما أشكر أخي الشيخ: عبدالله بن راشد الفضلي - أدام الله عليه فضله - علی تفضله بقراءة الرسالة و إبداء ملحوظاته و تصويباته، التي أفدتُ منها، و أخذتُ من وقته، كما أشكر الأخ جهاد أبا هاني علی تعاونه معي في صف الرسالة و تنسيقها و إظهارها بهذا المظهر، كما أشكر الأخ الشيخ عبدالله خالد علی مساعدته لي في جمع معلومات الطباعة لمراجع البحث، و حصرها معي، فالله أسأل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء و أطيبه و أوفاه، كما أشكر أخي فضيلة د.عاصم بن منصور أبا حسين علی سعيه في طباعة الرسالة والرفع بها لعمادة البحث العلمي بالجامعة، فشكر الله له.

و بعد، فمع هذا الجهد المبذول في هذه الرسالة، إلا أن الله يأبى أن تكون العصمة لغير كتابه، و كلما طالعت هذا البحث وبدالي فيه تغيير بحذف أو إضافة أو تعديل أو تغيير، تذكرت ما قاله القاضي البيساني واصفا حالي و حال أمثالي: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن و لو زيد هذا لكان

ستحسن و لو قدم هذا لكان أفضل و لو ترك هذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر- " (١)، فرحم الله من اطلع في هذا البحث على خلل فأرشدني إليه، و إضافة فأكرمني بها. هذا و أسأل الله جل في علاه أن يجعل عملي خالصا لوجهه و صالحا، و أن يكتب له القبول، و يجعله ذخرا لي يوم لقاءه، و أن يغفر لي و لوالديّ و لمشائخي و لجميع إخواني المسلمين، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و صلى الله وسلم و بارك على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

الباحث

فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الكثيري
faabkt@gmail.com

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزيدي (٣ / ١).

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة صاحب أصل كتاب الزاد، موفق الدين ابن قدامة،
والتعريف بكتابه (المقنع).

المبحث الثاني: ترجمة صاحب كتاب الزاد، شرف الدين الحجاوي،
والتعريف بكتابه (زاد المستقنع).

المبحث الثالث: طرق معرفة المذهب عند الجنايلة.

المبحث الأول :

ترجمة صاحب أصل كتاب الزاد،

موفق الدين ابن قدامة، و التعريف بكتابه (المقنع)،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ترجمة صاحب أصل كتاب الزاد، موفق الدين ابن قدامة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المقنع (أصل زاد المستقنع).

المطلب الأول:

ترجمة صاحب أصل كتاب الزاد، موفق الدين ابن قدامة:

أولاً: اسمه، و نسبه، و مولده:

هو الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي^(١)، المقدسي^(٢)، الجماعيلي^(٣)، ثم الدمشقي^(٤)، الصالحى^(٥)، الحنبلي^(٦).

ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسة من الهجرة، بقرية جماعيل^(٧).

ثانياً: نشأته، و طلبه للعلم:

نشأ الشيخ موفق في بيت علم وصلاح، فوالده أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة^(٨)، كان صاحب جدّ وصدق وحرص على الخير، وله أثر عظيم على أولاده، فقد أدهم فأحسن

(١) نسبة إلى قریش، فهو ينحدر من نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) نسبة إلى أسرته المقدسة، و ينسبون إلى القدس، لقرب موطنهم من بيت المقدس.

(٣) نسبة إلى جماعيل بالفتح، و تشديد الميم، وألف، و عين مهملة مكسورة، و ياء ساكنة، و لام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، بينها وبين بيت المقدس مسيرة يوم، تقارب سبعين كيلاً. ينظر: معجم البلدان للحموي (١٥٩/٢).

(٤) نسبة إلى دمشق، لأنه نزل بها و عاش بها أكثر حياته، و مات بها.

(٥) نسبة إلى الصالحية؛ لنزولهم بمسجد أبي صالح بسفح جبل قاسيون المشرف على دمشق، وبعدها سُميت الصالحية بهم، و كانت من قبل تسمى: قرية الجبل، و قيل: قرية النخل؛ لنخل كان بها كثيراً. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٠٤/٦).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي (٢١٢/١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٦/٢٢)، فوات الوفيات لابن شاكر (١٥٩/٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨١/٣).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) تأتي ترجمته قريباً عند ذكر شيوخ موفق - بإذن الله -.

تربيتهم ودرسهم القرآن والحديث والعلوم النافعة، وكان خطيب جماعيل^(١).
 وأما أخوه فهو الشيخ أبو عمر المقدسي محمد بن أحمد بن قدامة^(٢)، والد صاحب
 الشرح الكبير على مقنع ابن قدامة، و كان إماماً فاضلاً مقرئاً عابداً، كثير النفع للخلق،
 وقد أحسن الشيخ أبو عمر إلى أخيه الموفق فأحسن تربيته وزوجه، وكان يقوم
 بمصالحه، قال الضياء المقدسي^(٣): سألت عنه الإمام موفق الدين، فقال: أخي
 وشيخنا، ربانا وعلما وحرص علينا، وكان للجماعة كوالدهم يحرص عليهم، ويقوم
 بمصالحهم، ومن غاب عن أهله قام هو بهم، وهو الذي هاجر بنا، وهو الذي سافرنا
 إلى بغداد، وهو الذي كان يقوم في بناء الدير^(٤)، وحين رجعنا من بغداد زوّجنا، وبنى
 لنا دورنا الخارجة عن الدير^(٥).

هاجر مع أهل بيته وأقاربه من المقدس لاستيلاء الفرنج عليها، وله عشر- سنين،
 فنزلوا بمسجد أبي صالح، ثم انتقلوا منه إلى السفح، وليس به من العمارة شيء سوى

(١) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٠٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨/ ٢٤٦)، المقصد الأرشد لابن
 مفلح (١/ ١٧٢).

(٢) تأتي ترجمته قريبا عند ذكر شيوخ الموفق - بإذن الله -.

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنبلي، أبو عبد
 الله، ضياء الدين: عالم بالحديث، مؤرخ من أهل دمشق، مولدا ووفاة، و لد سنة ٥٦٩هـ، و بنى فيها
 مدرسة دار الحديث الضيائية المحمدية بسفح قاسيون، شرقي الجامع المظفري، ووقف بها كتبه. ورحل إلى
 بغداد ومصر وفارس، وروى عن أكثر من ٥٠٠ شيخ. من كتبه (الأحكام) في الحديث لم يتمه، ثلاث
 مجلدات، و(فضائل الأعمال) و (الأحاديث المختارة) تسعون جزءا، ولم يكمل، و (فضائل الشام) أربعة
 أجزاء، و(فضائل القرآن) و (مناقب أصحاب الحديث) أربعة أجزاء، و (سبب هجرة المقادسة إلى دمشق)
 نحو عشرة أجزاء، ويسمى (سير المقادسة) و (مناقب جعفر بن أبي طالب) رسالة، و (الحكايات
 المقتبسة)، توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥).

(٤) دير المقادسة بسفح قاسيون من دمشق.

(٥) ينظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (٣/ ١٤٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٥٨)، تاريخ الإسلام
 للذهبي (٤٣/ ٢٦٩).

دير الحوراني. قال الشيخ أبو عمر المقدسي: ف قيل لنا الصالحين نسبة إلى مسجد أبي صالح لا أنا صالحون، وسميت هذه البقعة من ذلك الحين بالصالحية نسبة إلينا.^(١) وكان الشيخ الموفق ذا أناة وحلم ووقار، فقد نقل الذهبي^(٢) عن عمر بن الحاجب قوله عنه: "متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار"^(٣) وعن الضياء قوله عنه: "وسمعت الحافظ أبا عبد الله اليونيني^(٤) يقول: أمّا ما علمته من أحوال شيخنا وسيدنا موفق الدين، فإنني إلى الآن ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيتُه حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه، فإنه كان كاملاً في صورته ومعناه من حيث الحسن والإحسان والعلم والسؤدد والعلوم المختلفة والأخلاق الجميلة، رأيت منه ما يعجز عنه كبار الأولياء..... وكان الله قد جبله على خلق شريف، وأفرغ عليه المكارم إ فراغاً، وأسبغ عليه النعم، ولطف به في كل حال^(٥).

قال الضياء المقدسي: كان الموفق لا يناظر أحداً إلا وهو يتسم، فسمعت بعض الناس يقول: هذا الشيخ يقتل خصمه بتسمه. وكان حسن الأخلاق، لا يكاد يراه أحد

(١) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٥٩).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. تركهاني الأصل من أهل دمشق. شافعي. إمام حافظ مؤرخ، ولد سنة ٦٧٣هـ، و كان محدث عصره. سمع عن كثيرين بدمشق وبعلبك ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. كان يرحل إليه من سائر البلاد. وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته. من تصانيفه "الكبائر"، و "تاريخ الإسلام" في واحد وعشرين مجلداً، و "تجريد الأصل في أحاديث الرسول" توفي سنة ٧٤٨هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٨/٢٨٩)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٧)

(٤) هو عبد الله بن عثمان بن جعفر اليونيني، أسد الشام، كان شيخاً مهيباً أماراً بالمعروف لا يهاب الملوك، حاضر القلب دائم الذكر بعيد الصيت، توفي في ذي الحجة سنة ٦١٧هـ، و قد جاوز الثمانين من عمره. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٠١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧٠)

إلا مبتسماً، يحكي الحكايات ويمزح. وسمعت البهاء^(١) يقول: كان الشيخ في القراءة يمازحنا، وينسط، وكلموه مرة في صبيان يشتغلون عليه، فقال: هم صبيان ولا بد لهم من اللعب، وأنتم كنتم مثلهم. وكان لا ينافس أهل الدنيا، ولا يكاد يشكو، وربما كان أكثر حاجة من غيره، وكان يؤثر.

وصفه البهاء بالشجاعة، وقال: كان يتقدم إلى العدو وجرح في كفه، وكان يرامي العدو.^(٢)

و أما طلبه للعلم: فقد حفظ القرآن، وقرأ القراءات، وحفظ متن الخرقى، وسمع من أبيه، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم.^(٣) و بعد أن هاجر الشيخ مع أهل بيته وقرابته من نابلس و بقي في دمشق، ثم رحل هو وابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي^(٤) في أول سنة إحدى

(١) هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي، بهاء الدين أبو محمد، الشيخ العالم المفتي المحدث، ولد: بقرية الساويا في سنة ٥٥٥ هـ أو ٥٥٦ هـ، سمع ببغداد من شهدة الكاتبة كثيرا، ومن عبد الحق، وأبي هاشم الدوشابي، ومحمد بن نسيم، وأحمد بن الناعم، وأبي الفتح بن شاتيل وغيرهم، وسمع بدمشق من: محمد بن بركة الصلحي، وعبد الرحمان بن أبي العجائز، والقاضي كمال الدين الشهرزوري، وجماعة، و كان بصيرا بالمذهب الحنبلي، روى عنه: البرزالي، والضياء، وابن المجد، والشريف ابن النابلسي، والجمال ابن الصابوني، والشمس ابن الكمال، توفي في ذي الحجة سنة ٦٢٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٧٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧١)، تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي (١٥/٢١٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/٤٨٩).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/٢٣)، الأعلام للزركلي (٤/٦٧)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/٢٥٦).

(٤) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين: حافظ للحديث، من العلماء برجاله. ولد في جماعيل (قرب نابلس) سنة ٥٤١ هـ، وانتقل صغيرا إلى دمشق. ثم رحل إلى الاسكندرية وأصبهان. وامتحن مرات. وتوفي بمصر. له "الكمال في أسماء الرجال" ذكر فيه ما اشتملت عليه كتب الحديث الستة من الرجال، في مجلدين، و " الدررة المضية في السيرة النبوية " و "المصباح" ثمانية وأربعون جزءا، و " عمدة الأحكام من كلام خير الأنام " و " النصيحة في الأدعية

وستين في طلب العلم إلى بغداد، فالتقى بعدد من العلماء هناك، منهم: الشيخ عبد القادر الجيلاني، وقد نزلا عنده في المدرسة واشتغلا عليه تلك الأيام وسمعا منه، ومن هبة الله الدقاق، وطبقتهم، وتلا بحرف نافع على أبي الحسن البطائحي، وبحرف أبي عمرو على أستاذه أبي الفتح ابن المني، وتفقه عليه حتى فاق الأقران، وحاز قصب السبق، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله.

وسمع بدمشق من أبي المكارم بن هلال وغيره، وبالموصل من خطيبها أبي الفضل الطوسي، وبمكة من المبارك بن الطباخ - و سيأتي ذكر ترجمة من سبق ذكرهم عند الحديث عن شيوخه بحول الله -.

أقام هو والحافظ عبدالغني ببغداد أربع سنين، فأتقنا الفقه والحديث والخلاف، فأقاما عند الشيخ عبد القادر خمسين ليلة ثم مات، يقول الشيخ عنه: أدركناه في آخر عمره، فأسكننا في مدرسته، وكان يُعنى بنا، وربما أرسل إلينا ابنه يحيى، فيسرج لنا السراج، وربما يرسل إلينا طعاماً من منزله، وكان يصلي الفريضة بنا إماماً، وكنت أقرأ عليه من حفطي من كتاب الخرقى غدوةً، ويقرأ عليه الحافظ عبد الغني من كتاب الهداية في الكتاب، وما كان أحد يقرأ عليه سوانا، فأقمنا عنده شهراً وتسعة أيام، ثم مات، وصلينا عليه في مدرسته ليلاً. ثم أقاما عند ابن الجوزي، ثم انتقلا إلى رباط الشيخ محمود النعال، واشتغلا على ابن المني، ثم سافر ثانية إلى بغداد في سنة سبع وستين ومعه الشيخ ابن العماد، وأقاما سنة، وكان لحقهما عبيد الله أخوه وعبد الملك بن عثمان، فضيِّقا عليهما؛ لكونهما حديثين، فرجع بهما إلى دمشق، ثم حجَّ سنة ثلاث وسبعين، وردَّ على درب العراق، ثم بعد ذلك رجع إلى دمشق، واشتغل بتصنيف كتاب "المغني" في شرح الخرقى، فبلغ الأمل في إتمامه.^(١)

= الصحيحة " و "أشراط الساعة" وغيرها، توفي سنة ٦٠٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٣)، الأعلام للزركلي (٤/٣٤).

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (٣/١٨١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٤٢٤)، تاريخ الإسلام

ثالثاً: شيوخه، و تلاميذه، و أولاده:

أما شيوخه: فقد تتلمذ الشيخ على عدد كبير من العلماء في عدد من البلدان، ومنهم:

١- الجيلاني: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، من كبار الزهاد، ولد في جيلان، وانتقل منها، فاتصل بشيوخ العلم و الزهد، وبرع في أساليب الوعظ، وسارع في تحقيق فروع العلم وأصوله بعد أن اشتغل بالقرآن حتى أتقنه، وسمع الحديث، ثم تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أبي الوفاء ابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهما، وسمع الحديث من جماعة وعلوم الأدب من آخرين، واشتهر، وقد أقام عنده الموفق شهراً وتسعة أيام ثم مات في بغداد سنة خمسماية و واحد و ستين من الهجرة، بعد أن بلغ تسعين سنة. (١)

٢- الباجسراي: أحمد بن عبد الغني بن محمد بن حنيفة، أبو المعالي، سكن بغداد، و حدث بالكثير، روى عنه: الحافظ عبد الغني، والشيخ الموفق، ومحمد الحراني وغيرهم، توفي في رمضان بهمدان سنة ثلاث وستين وخمسماية من الهجرة. (٢)

٣- ابن هلال: أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال، الأزدي، ولد في جمادى الأولى سنة تسع وثمانين وأربعمائة، كان رئيساً جليلاً كثير العبادة والبر، توفي في عاشر جمادى الآخرة سنة خمس وستين وخمسماية من الهجرة. (٣)

٤- ابن الخشاب: إمام النحو، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله

= للذهبي (٤٤/٤٨٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/١٥٧).

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/٤٧).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/١٤٧)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/٣٧٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٤٤).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/٢٦٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧/٢٧٤).

ابن نصر، البغدادي، ابن الخشاب، ولد سنة ثنتين وتسعين وأربعمائة، قرأ القرآن وسمع الحديث وقرأ منه ما لا يحصى، وقرأ كثيراً وحصل الأصول، وفاق أهل زمانه في علم اللسان، وكتبه بخطه المليح المضبوط شيئاً كثيراً، وحدث عنه: السمعاني، والحافظ عبد الغني، والموفق وغيرهم، توفي في ثالث رمضان يوم الجمعة سنة سبع وستين وخمسمائة من الهجرة. (١)

٥- الرحبي: سلمان بن علي بن عبد الرحمن، أبو تميم الرحبي، الدمشقي، كان مقرئاً صالحاً، توفي في ربيع الآخر سنة تسع وستين وخمسمائة من الهجرة بدمشق. (٢)

٦- الطباخ: المبارك بن علي بن حسين بن عبد الله بن محمد، أبو محمد بن الطباخ البغدادي، الحنبلي، نزيل مكة، الحافظ المحدث، كان صالحاً حافظاً ديناً، إمام الحنابلة بمكة، توفي في ثاني شوال بمكة سنة خمس وسبعين وخمسمائة من الهجرة. (٣)

٧- ابن سيدة: عبد الله بن المحدث عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي، أبو المعالي الدمشقي، ويعرف بابن سيدة، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، وحدث ببغداد، وروى عنه: الحافظ عبد الغني، والشيخان الموفق وأبو عمرو وغيرهم، توفي في ثاني عشرين من رجب سنة ست وسبعين وخمسمائة من الهجرة. (٤)

٨- الخطيب: عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر، الخطيب أبو الفضل بن أبي نصر الطوسي، ثم البغدادي، نزيل الموصل وخطيبها، ولد في صفر ببغداد سنة سبع

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٦)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٨/١٩٨).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/٣٤٤)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/٧٢).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٠/١٨٦)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٣٠٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٤١٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣١٨).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٠/٢١٤)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/٨٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٤٢٣)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٣/٢٧٥).

وثمانين وأربعمائة، وقرأ الفقه والأصول والأدب، كان شيخاً حسناً، توفي في رمضان بالموصل سنة ثمان وسبعين وخمسمائة من الهجرة. (١).

٩- ابن البناء: عبد الرحمن بن جامع بن غنيمه بن البناء، أبو الغنائم، الفقيه، الصالح، البغدادي، الحنبلي، روى عنه: الشيخ الموفق، والبهاء وآخرون، توفي في ثامن شوال سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة من الهجرة. (٢).

١٠- أحمد بن محمد بن قدامة: أبو العباس المقدسي، والد الموفق، وكان خطيب جماعيل، كان زاهداً، صالحاً، قانتاً، صاحب جد وحرص على الخير، وقد حجّ وجاور، وتوفي في شوال سنة خمسمائة وثمان و خمسين من الهجرة، ودفن بمقبرة المقداسة. (٣).

١١- أبو محمد اللخمي: عبد الرحمن بن علي بن المسلم بن الحسين، الفقيه أبو محمد اللّخمي، الدمشقي، الخرقى، الشافعي، ولد في نصف شعبان سنة تسع وتسعين وأربعمائة، روى عنه: الشيخ الموفق، والبهاء، والحافظ الضياء وآخرون، وتوفي في ذي القعدة سنة سبع وثمانين وخمسمائة من الهجرة. (٤).

١٢- ابن رافع: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر، تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحى، الحنبلي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، هو والشيخ الموفق أبناء خالة، حدث بالكثير،

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٠/٢٦١)، تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي (١٥/٢١١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧/٨٥).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤١/١٤١)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٤٥٠)، تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي (١٥/٢٣٤).

(٣) ينظر: العبر في خبر من غير للذهبي (٣/٢٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨/٢٤٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٠٤).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤١/٢٦٨).

وصنف التصانيف المفيدة، ولم يزل يسمع ويسمع ويكتب ويجمع إلى أن توفاه الله،
توفي في الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة من الهجرة.^(١)

١٣- أبو محمد الجبائي: عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الفرج، أبو محمد الجبائي،
الطرابلسي، الشامي، ولد سنة عشرين وخمسمائة، كان صالحاً عابداً، روى عنه:
الشيخ الموفق، والضياء، وابن خليل وغيرهم، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ستمائة
وخمسة من الهجرة.^(٢)

١٤- ابن أبي المنجي: أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل، أبو المعالي وجيه الدين
ابن أبي المنجى، المعري، الدمشقي، الفقيه الحنبلي، ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة،
تفقه وبرع في المذهب، أخذ عنه الشيخ الموفق، ومات في جمادى الآخرة سنة ست
وستمائة من الهجرة.^(٣)

١٥- محمد بن أحمد بن قدامة: أبو عمر المقدسي، وهو أخو الشيخ الموفق، ولد سنة
ثمان وعشرين وخمسمائة بجماعيل، سمع الكثير من والده وخلق كثير سواه، وكتب
الكثير بخطه، وحفظ القرآن والفقه والحديث، وكان إماماً فاضلاً مقرئاً
زاهداً، توفي في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة و سبعة من
الهجرة.^(٤)

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢/٤٤٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١/٤٩)، تاريخ بغداد وذيوله
للخطيب البغدادي (١٥/٢٧٣).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٣/١٧٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/٢٩)، تاريخ بغداد وذيوله
للخطيب البغدادي (١٥/٢٢٧).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٣/٢٠٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/٣٦).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٣/٢٦٦)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٧٣)، النجوم الزاهرة لابن
تغري بردي (٦/٢٠١).

أما تلاميذه: فقد تتلمذ على الشيخ عدد كثير من الدارسين، ونبغ منهم كثير، ومن أبرزهم:

١ - البهاء عبد الرحمن: البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن، الفقيه الحنبلي الزاهد، بهاء الدين أبو محمد، ولد سنة خمس: وقيل: ست وخمسين وخمسة، تفقه بالشام على الشيخ موفق الدين ولازمه، وصنف التصانيف، كان صالحاً ورعاً زاهداً، توفي في سابع ذي الحجة سنة أربع وعشرين وستمائة من الهجرة. (١)

٢ - ابن النجار: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، الحافظ الكبير محب الدين أبو عبد الله ابن النجار البغدادي، ولد في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وخمسة، سمع الكثير ونسخ، وحصل الأصول والمسانيد، كان إماماً ثقةً حجةً، توفي في خامس شعبان ببغداد سنة اثنتين وأربعين وستمائة من الهجرة. (٢)

٣ - ابن نجا: محاسن بن عبد الملك بن علي بن نجا، الفقيه العلامة، ضياء الدين التنوخي، الحموي، الحنبلي، تفقه على الشيخ موفق وغيره، وكان إماماً صالحاً قانعاً متعظفاً، توفي في ثالث جمادى الآخرة سنة ستمائة و ثلاثة وأربعين من الهجرة. (٣)

٤ - عبد الله بن أبي عمر: عبد الله بن أبي الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، كان فقيهاً عالماً ديناً، ولد في رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسة، وقد اشتغل ببغداد ودمشق على عمه الشيخ موفق، توفي في العشرين من جمادى

(١) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/٢٠٠)، تاريخ بغداد وذيلوله للخطيب البغدادي (١٥/٢٣٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٧).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٧/٢١٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/٣٩٢).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٧/٢٢٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/٣٨٧)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٣/٢٣).

الآخرة سنة ستمائة و ثلاثة و أربعين من الهجرة. (١)

٥- المنذري: الحافظ المحقق زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، الشامي الأصل، المصري الشافعي، ولد في غرة شعبان ستة إحدى وثمانين و خمسمائة، وسمع من الشيخ الموفق وجماعة، كان عالماً بصحيح الحديث و سقيمه، و معلوله و طرقة، متبحراً في معرفة أحكامه و معانيه و مشكله، قيماً بمعرفة غريبه و إعرابه و اختلاف ألفاظه، إماماً حجة، توفي في رابع ذي القعدة سنة ست و خمسين و ستمائة من الهجرة. (٢)

٦- أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس أبو محمد و أبو القاسم المقدسي، الشيخ الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ المعروف بأبي شامة صاحب التصانيف، ولد ليلة الجمعة الثالث و العشرين من ربيع الآخر سنة تسع و تسعين و خمسمائة، كان ذا فنون كثيرة، و عُرف بديانته و أمانته و عفته، تفقه على الموفق و غيره، أصيب بمحنة في منزله و قُتل ليلة الثلاثاء تاسع عشر- رمضان سنة ستمائة و خمس و ستين من الهجرة. (٣)

٧- العز بن أبي عمر: إبراهيم بن الخطيب شرف الدين عبد الله بن أبي عمر الزاهد المقدسي الحنبلي، خطيب الجبل العزّ أبو إسحاق، ولد سنة ست و ستمائة إماماً في العلم والعمل، بصيراً بالمذهب صالحاً عابداً، توفي في تاسع عشر- ربيع الأول سنة ست و ستين و ستمائة من الهجرة، وله ستون سنة. (٤)

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٧/ ١٧١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٥٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٥٥٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٦٨)، فوات الوفيات لابن شاکر (٢/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٥٦٠)، العبر في خبر من غير للذهبي (٣/ ٣١٥)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/ ٢٢٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ٢٦).

٨- الزُّرعي: زهير بن عمر بن زهير الزُّرعي، الفقيه الحنبلي، ولد سنة ثمان وثمانين وخمسائة، وسمع من الشيخ موفق وغيره، وكان إنساناً مباركاً فقيهاً فاضلاً، وتوفي في ذي القعدة سنة ستمائة و ثلاثة و سبعين من الهجرة. (١)

٩- ابن الصيرفي: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحرائي، الفقيه المحدث المعمر، جمال الدين، أبو زكريا ابن الصيرفي، ويعرف بابن الجيثي أيضاً، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسائة بحران، سمع بدمشق من الشيخ موفق الدين، وكان من الشيوخ والفقهاء المتعبدين والمعتبرين في مذهبه، كثير الديانة والتعبد، وأشغل الناس وأفاد، وانتفع به، توفي عشية الجمعة رابع صفر سنة ثمان وسبعين وستمائة من الهجرة بدمشق. (٢)

١٠- أبو الفرج المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، شمس الدين أبو محمد وأبو الفرج، ابن الشيخ أبي عمر المقدسي، الجماعيلي، ثم الصالحلي، الحنبلي، الخطيب، ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسائة، سمع من أبيه وعمه الشيخ موفق، و عليه تفقه، وتفقه على غير واحد، ودرس، وأفتى، وصنف، وانتفع الناس به، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي في ربيع الآخر سنة ستمائة و اثنين و ثمانين من الهجرة عن خمس وثمانين سنة. (٣)

١١- ابن الواسطي: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي الصالحلي، الفقيه، الحنبلي، ولد سنة اثنتين وستمائة، وسمع بدمشق من الشيخ، عني بالحديث، وتفقه بالمذهب، وأفتى ودرس، وكان فقيهاً زاهداً عابداً

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢٩/٥٠).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٥٢/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٦٣٢/٧).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٦/٥١)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٢/١٣)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣٦٠/٧).

مخلصاً، توفي في آخر يوم الجمعة آخر النهار رابع عشرين جمادى الآخرة سنة ستمائة و واحد و تسعين من الهجرة عن تسعين سنة. (١)

١٢- الزكي المعري: الزكي المعري إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد البعلبكي، عابد صالح، سمع من: البهاء، وحضر عند الشيخ الموفق، توفي في شوال سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة وهو في عشر التسعين. (٢)

١٣- ابن بدران: عبد الحافظ بن بدران بن شبيل بن طرخان، أبو محمد عماد الدين النابلسي، المقدسي، الحنبلي، المُسند، الرحالة، قدم دمشق في صباه وسمع الكثير من الشيخ الموفق، وكان كثير التلاوة والأوراد، وتوفي بنابلس في الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ستمائة وثمانية و تسعين من الهجرة، وقد شارف التسعين. (٣)

١٤- ابن الفراء: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو بن موسى بن عميرة، أبو الفداء ابن المنادي، وابن الفراء المرادوي، ثم الصالحي، الحنبلي، ولد سنة عشر- وستمائة، وسمع من الشيخ الموفق فأكثر، كان محباً للحديث، كثير التلاوة والذكر والطاعة، توفي بكرة الجمعة سابع جمادى الآخرة سنة سبعمائة من الهجرة. (٤)

١٥- أحمد ابن مفلح: أحمد بن محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد بن مفلح، الشيخ، الصالح، المُسند، عماد الدين ابن المولى الأديب شمس الدين المقدسي، الصالحي، الحنبلي، ولد سنة سبع عشرة وستمائة، أجاز له الشيخ الموفق وطائفة، وكان شيخاً

(١) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٧٣٤)، العبر في خبر من غير للذهبي (٣/ ٣٧٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: العبر في خبر من غير للذهبي (٣/ ٣٧٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٧٢٩).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٢/ ٣٥٢)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٨/ ١٨٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٧٧٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٨/ ٣٥).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٢/ ٤٧١)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٨/ ١٩٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٧٩٥).

صالحاً وقوراً خيراً، وتوفي رابع عشر المحرم سنة سبعمائة من الهجرة.^(١)
 و أما أولاده: فقد تزوج الموفق ابنة عمه مريم بنت أبي بكر بن عبدالله بن سعد
 المقدسي، و رُزق منها:

١- بأبي المجد عيسى (توفي سنة ٦١٥ هـ). و ٢- أبي الفضل محمد (توفي سنة ٦٠٠ هـ).
 و ٣- أبي العزيمحيى. و ٤- صفية (توفيت سنة ٦٤٣ هـ). و ٥- فاطمة (توفيت
 سنة ٦٤٣ هـ).

و مات أولاده الثلاثة في حياته، و لم يُعقب من ولد الموفق إلا عيسى، فخلف
 ولدين، و ماتا وانقطع عقبه، ثم تسرى الموفق بجارية، ثم بأخرى، ثم تزوج عزيّة
 و ماتت قبله^(٢).

رابعاً: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه:

يعتبر الموفق - رحمه الله - من محرري الفقه الحنبلي، و على كتبه الاعتماد في حفظ
 هذا المذهب، فكان ملماً بما عليه المذهب و غيره من المذاهب أيضاً، فقل أن تجده يخطئ
 في عزو مذهب من المذاهب، و قد اجتمع فيه - رحمه الله - مع ذلك صفات حميدة
 كحدة الذكاء و سعة الأفق و الجلد على طول المذاكرة، و كثرة الأسفار و الرحلات في
 تحصيل العلم، مع تقوى الله و مراقبته - ولا نزكي على الله أحداً -، و من نظر في
 المصنفات بعده، و جدها لا تخلو من ذكر له، مما يدل على مكانته و ثقة أهل العلم به
 و في مذهبه على وجه الخصوص.

قال عنه تلميذه الضياء المقدسي: " كان إماماً في القرآن، إماماً في التفسير، إماماً في

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٢ / ٤٦٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٧ / ٢٦٢)، المقصد الأرشد لابن
 مفلح (١ / ١٧٦).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٧٢).

الحديث و مشكلاته، أما الفقه فقد كان أوحد زمانه فيه" (١)، و قال عنه ابن غنيمة (٢) المفتي ببغداد: " ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق" (٣)، و قال عنه الذهبي: "سمعت داود بن صالح المقرئ، سمعت ابن المني يقول -وعنده الإمام الموفق - : إذا خرج هذا الفتى من بغداد احتاجت إليه. وسمعت البهاء عبد الرحمن يقول: كان شيخنا ابن المني يقول للموفق: إن خرجت من بغداد لا يخلف فيها مثلك. وسمعت محمد بن محمود الأصبهاني يقول: ما رأى أحد مثل الشيخ الموفق. وسمعت المفتي أبا عبيد الله عثمان بن عبد الرحمن الشافعي يقول عن الموفق: ما رأيت مثله، كان مؤيدا في فتاويه. وسمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق. وسمعت الحافظ أبا عبد الله اليونيني يقول: أما ما علمته من أحوال شيخنا وسيدنا موفوق الدين، فإنني إلى الآن ما أعتقد أن شخصا ممن رأيتهم حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه، فإنه كان كاملا في صورته ومعناه من حيث الحسن، والإحسان، والحلم والسؤدد، والعلوم المختلفة، والأخلاق الجميلة" (٤).

"و كان مع تبخره في العلوم و تفننه، ورعا زاهدا تقيا ربانيا، عليه هيبة ووقار،

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن جامع بن غنيمة بن البنا البغدادي، ولد سنة خمسمائة تقريبا، وسمع الحديث من ابن أبي طالب اليوسفي، وابن الحصين، سمع عليه المسند كله، والقاضي أبي بكر بن عبد الباقي، وأبي السعادات وغيرهم، وبرع وأفتى وناظر ودرس بمسجده. وكان عارفا بالمذهب صالحا تقيا. قال ابن الديلمي: كان شيخا صالحا، فقيها مناظرا على مذهب الإمام أحمد. وقال ابن النجار: كان فقيها فاضلا، ورعا زاهدا، مليح المناظرة، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف. وحدث عنه الشيخ موفوق الدين، والبهاء عبد الرحمن المقدسيان، والموفق بن صديق، وعمر بن شخانة الحرائيان، وابن الأخضر، وغيرهم. توفي ليلة الاثنين ثامن شوال سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٧/ ١٥٦).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٩).

وفيه حلم و تودة، وأوقاته مستغرقة للعلم و العمل، وكان يفحم الخصوم بالحجج و البراهين، ولا يتحرج و لا ينزعج، و خصمه يصيح و يحترق" (١)، وقال ابن كثير (٢) عنه: " إمام عالم بارع، لم يكن في عصره، بل و لا قبل دهره بمدة أفقه منه"، وقال أبو العباس ابن تيمية عنه: " ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق. وكان العماد يعظم الموفق تعظيماً كثيراً، ويدعو له، ويقعد بين يديه، كما يقعد المتعلم من العالم" (٣).

وقد تصدر للتدريس و الإفتاء، وكانت حلقات تدريسه مشهودة، و مناظراته معلومة، فرحمة الله عليه.

خامساً: عقيدته:

قال سبط ابن الجوزي (٤) عنه: " و كان صحيح الاعتقاد، مبغضاً للمشبهة"

(١) العبر في خبر من غير للذهبي (٧٩ / ٥).

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصري ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، قال العيني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرّس وألّف. وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحريير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. من تصانيفه: " شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي"، و " البداية والنهاية"، و " شرح صحيح البخاري"، و " تفسير القرآن العظيم"، و " الاجتهاد في طلب الجهاد"، و " الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث". و " جامع المسانيد" جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة. ينظر: شذرات الذهب (٦٧ / ١)، معجم المؤلفين (٢ / ٢٨٣).

(٣) ينظر: العبر في خبر من غير للذهبي (٣ / ١٨١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤ / ٤٨٦)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ١٠٠)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦ / ٢٥٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٧ / ١٥٦)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٢ / ١٧)، فوات الوفيات لابن شاکر (٢ / ١٥٩).

(٤) هو يوسف بن قزأوغلي أو قزغلي ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، ولد سنة ٥٥٨١هـ، مؤرخ. من الكتاب الوعاظ. ولد ونشأ ببغداد، ورباه جده. وانتقل إلى دمشق، فاستوطنها

و وصفه ابن النجار بأنه "على قانون السلف" ^(١) وقال ابن رجب: "ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، و يأمر بالإقرار و الإمرار لما جاء في الكتاب و السنة من الصفات من غير تفسير" ^(٢) و لا تكييف و لا تمثيل و لا تحريف و لا تأويل و لا تعطيل" ^(٣). فظهر من ذلك أن ابن قدامة - رحمه الله - على معتقد أهل السنة و الجماعة.

= وتوفي فيها. من كتبه

" اللوامع " في الحديث، وكتاب في " تفسير القرآن " مناقب أبي حنيفة " و " شرح الجامع الكبير " في الحديث و " إيثار الإنصاف في آثار الخلاف - خ " في خزانة عابدين بدمشق، في الفقه على المذاهب الأربعة، توفي سنة ٥٦٥ هـ.. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٧)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٦).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٧)

(٢) انتقد بعض أهل العلم عبارة لابن قدامة في كتابه " لمعة الاعتقاد " ص: ٢٤، حين قال: " و ما أشكل من ذلك - أي الصفات - و جب إثباته لفظاً و ترك التعرض لمعناه " ففهم بعض أهل العلم من ذلك أن مذهب ابن قدامة في الأسماء و الصفات هو التفويض، و عند النظر، فإنه لا يمكن الجزم بذلك، و هذه العبارة محمولة على أن المراد بقوله: (و ترك التعرض لمعناه) أحد أمرين: أحدهما: الكيفية، و الثاني: المعنى الباطل. و يؤيد هذا، استدلاله بقول الإمام أحمد: (لا كيف و لا معنى) أي: لا تعرضاً للكيفية، و لا ذكراً للمعاني الباطلة التي تنزه عنها الصفات، و قوله: " و ما أشكل " يدل على أن مذهبه ليس التفويض، لأن المفوضة يفوضون الصفات دون تفصيل، و الواجب رد متشابه كلامه إلى المحكم، و لاسيما أن من ترجم له شهد له بالمعتقد الصحيح على مذهب أهل السنة و الجماعة.

ولذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاويه (١/ ٢٠٣): " أما ما ذكره في اللمعة، فإنه ينطبق على مذهب المفوضة، و هو من شر المذهب و أخبثها، و المصنف رحمه الله إمام في السنة، و هو أبعد الناس عن مذهب المفوضة و غيرهم من المبتدعة " و الله أعلم. ينظر: فتاوى و رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٢٠٣)، شرح لمعة الاعتقاد للشيخ صالح آل الشيخ، ص: ٣٠.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٩١)

سادسا: آثاره العلمية:

ألف الموفق - رحمه الله - التصانيف الكثيرة في الفقه الحنبلي خاصة، و في شتى العلوم الأخرى، و من أبرز تصانيفه:
 / في أصول الدين:

- ١ - البرهان في مسألة القرآن، في جزء واحد، وقد ذكر الذهبي أنه في جزأين. و هو مطبوع.^(١)
- ٢ - جواب مسألة وردت من صرفد في القرآن، في جزء واحد.^(٢)
- ٣ - الاعتقاد، في جزء واحد.^(٣)
- ٤ - مسألة العلو، في جزأين. وهو مطبوع.^(٤)
- ٥ - ذم التأويل، في جزء واحد. و هو مطبوع^(٥)
- ٦ - كتاب القدر، في جزأين.^(٦)
- ٧ - منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين، في جزأين.^(٧)
- ٨ - رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.^(٨)
- ٩ - مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.^(٩)

-
- (١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/٤٨٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/١٦٠)، معجم الكتب لابن المبرد (١/٩٤) و الكتاب مطبوع بمكتبة الهدى النبوي باسم " البرهان في بيان القرآن"، بتحقيق الفينيسان.
- (٢) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/١٦٠)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٩٢).
- (٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/٤٨٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٨).
- (٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٩٢) و الكتاب مطبوع بتحقيق بدر البدر..
- (٥) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/١٦٠)، فوات الوفيات لابن شاکر (٢/١٥٩)، الأعلام للزركلي (٤/٦٧)، و الكتاب مطبوع بدار الفتح بالشارقة، بتحقيق بدر بن عبدالله البدر.
- (٦) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٨)، معجم الكتب لابن المبرد (١/٩٣).
- (٧) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/١٦٠)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٩٢).
- (٨) ينظر: معجم الكتب لابن المبرد (١/٩٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/١٦٠).
- (٩) ينظر: هدية العارفين للباباني (١/٤٦٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٢).

١٠ - ذم ما عليه مدعو التصوف. (١)

١١ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد. وهو مطبوع (٢)

ب/ في الحديث:

١ - مختصر العلل للخلال، في مجلد ضخمة. (٣)

٢ - مشيخة شيوخه، في جزء ضخمة، وذكر العماد أنها في أجزاء كثيرة، وله مشيخة أخرى أجزاء كثيرة خرجها. (٤)

ج/ في الفقه:

١ - المغني، في عشر مجلدات بخطه ذكر فيه فقه المذاهب وأدلتها وفقه المسلمين كافة، وذكر الخطيب البغدادي: أنه صنفه في ست عشرة مجلد، ولم يصنف في الإسلام أحسن منه. ويقول العز بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المجلّي" و "المحلّي" وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها. وقال أيضاً: ما طابت نفسي- بالفتيا حتى صار عندي نسخة "المغني"، وهو مطبوع. (٥)

٢ - الكافي، كتاب قيم، ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل، وذكر الذهبي أنه في أربعة مجلدات. وهو مطبوع. (٦)

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٦٧/٤).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٦٧/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (١٦٠/٧)، و الكتاب مطبوع عدة طبعات، ومنها طبعة المكتب الإسلامي، و عليه عدة شروح..

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢٤/١٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٨/٢٢).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (١٦٠/٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/٤٨٧)، معجم الكتب لابن المبرد (٩٤/١).

(٥) ينظر: معجم الكتب لابن المبرد (٩٤/١)، تاريخ بغداد وذيوله (٢١٢/١٥)، شذرات الذهب لابن العماد (١٦١/٧)، و الكتاب مطبوع بتحقيق التركي و الحلو.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/٤٨٧)، معجم الكتب لابن المبرد (٩٤/١)، البداية والنهاية لابن كثير

٣- المقنع، وهو في مجلد واحد، - و سيأتي تعريف به في المطلب التالي - وقد أطلق الشيخ الموفق في كثير من مسائله روايتين ليتعود قارئه ترجيح الروايات، وهو وسط في سلسلة مؤلفات الشيخ. وهو مطبوع^(١)

٤- مختصر الهداية لأبي الخطاب، في مجلد واحد.^(٢)

٥- العمدة في الفقه، وهو مجلد صغير اقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب، وضعه للمبتدئين. وهو مطبوع.^(٣)

٦- مناسك الحج، في جزء واحد.^(٤)

٧- ذم الوسواس، في جزء واحد. وهو مطبوع.^(٥)

د/ في أصول الفقه:

١- روضة الناظر وجنة المناظر، وهو مطبوع.^(٦)

هـ/ في اللغة و الأنساب:

١- قنعة الأريب في الغريب، في مجلد صغير.^(٧)

= (١٣/ ١٠٠)، و الكتب مطبوع بتحقيق التركي بدار هجر..

(١) ينظر: معجم الكتب لابن المبرد (١/ ٩٤)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٥٣٣)، والكتاب مطبوع

عدة طبعات، ومن أشهرها الطبعة التي بتحقيق التركي، و معها الشرح الكبير و الإنصاف..

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/ ٤٨٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٦٠).

(٣) ينظر: معجم الكتب لابن المبرد (١/ ٩٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٦٠)، و الكتاب مطبوع

بتحقيق أحمد محمد عزوز..

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/ ٤٨٧)، فوات الوفيات لابن شاکر (٢/ ١٥٩) و الكتاب مطبوع عند دار

الكتب العلمية، باسم " ذم الموسوسين و التحذير من الوسوسة".

(٦) ينظر: شذرات الذهب (٧/ ١٦٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٨) و الكتاب مطبوع بتحقيق النملة عند

مكتبة الرشد..

(٧) ينظر: فوات الوفيات لابن شاکر (٢/ ١٥٩)، إيضاح المكنون للباباني (٤/ ٢٤١).

٢- التبيين في نسب القرشيين، في مجلد واحد. وهو مطبوع. (١)

٣- الاستبصار في نسب الأنصار، في مجلد واحد. وهو مطبوع. (٢)

و/ في الفضائل و الزهد و الرقاق:

١- التوابين، في جزأين. وهو مطبوع. (٣)

٢- المتحابين في الله، في جزأين. وهو مطبوع. (٤)

٣- الرقة والبكاء، في جزأين. وهو مطبوع. (٥)

٤- فضائل عاشوراء، في جزء واحد. (٦)

٥- صفة القلق. (٧)

سابعاً: وفاته:

توفي الشيخ الموفق - رحمه الله - يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد سنة عشرين وستمائة، وكان الخلق لا يحصون، وُحْمِلَ إلى سفح قاسيون ودفن به، وكان له جمع عظيم، امتد الناس في طرق الجبل فملؤوه. (٨)

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/٤٨٧)، معجم الكتب لابن المبرد (١/٩٦) و الكتاب مطبوع بدار عالم الكتب، بتحقيق الدليمي.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/٦٧)، هدية العارفين للباباني (١/٤٥٩) و الكتاب مطبوع بدار الفكر.

(٣) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/١٦١) و الكتاب مطبوع بدار الكتاب العربي، بتحقيق خالد عبداللطيف..

(٤) ينظر: فوات الوفيات لابن شاکر (٢/١٥٩)، الأعلام للزركلي (٤/٦٧) و الكتاب مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، بمكتبة القرآن.

(٥) ينظر: معجم الكتب لابن المبرد (١/٩٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/١٦١) و الكتاب مطبوع بدار الكتاب العربي..

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٩٣).

(٧) ينظر: معجم الكتب لابن المبرد (١/٩٦).

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٧٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٩٧).

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب المقنع (أصل زاد المستقنع):

كتاب المقنع لابن قدامة^(١)، يعد من أشهر المتون عند الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، بل هو أشهر متن بعد "مختصر الخرقى"، ولذا أفاض العلماء فيه و تعددت جهودهم نحوه^(٢).

و قد امتدح الكتاب غير واحد من أهل العلم، و في ذلك يقول المرداوي^(٣) في مقدمة كتابه "الإنصاف": (فإن كتاب "المقنع" في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه، ونور ضريحه من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا، وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجما، وأغزرها علما، وأحسنها تفصيلا وتفريعا، وأجمعها تقسيما وتنويعا، وأكملها ترتيبا، وألطفها تبويبا، قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب، فهو كما قال مصنفه فيه "جامعا لأكثر الأحكام" ولقد صدق وبر ونصح، فهو الخبر الإمام، فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف، وجد

(١) و الكتاب مطبوع و متداول، صحيح النسبة للمؤلف، نسبه له كثيرون ممن ترجموا لابن قدامة و نصوا عليه - وله نسخ خطية كثيرة في مكتبات العالم. ينظر: كتب الفقه الحنبلي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة للدكتور ناصر السلامة، ص: ١٣٣، و معجم مصنفات الحنابلة، للدكتور عبدالله الطريقي (٨٦/٣).

(٢) ينظر: المدخل المفصل (٧٢٢/٢)، المذهب الحنبلي للتركي (٤٥٦/١).

(٣) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا سنة ٨١٧هـ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة. من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ثمانية مجلدات، و "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، و "تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول" توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: الضوء اللامع (٢٢٥ / ٥)، والأعلام للزركلي (١٠٤ / ٥).

ما قال حقا وافيا بالمراد من غير خلاف) (١).

و قال ابن بدران (٢) في المدخل "واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتها را أيها اشتها ر أولها "مختصر الخرقى" فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا إلى أن ألف الموفق كتابه "المقنع" فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتها ر الخرقى إلى عصر التسعمائة" (٣)

و كان ابن قدامة قد راعى في مؤلفاته أربع طبقات:

١ - العمدة للمبتدئين، جرى فيه على قول واحد مما اختاره، مع ذكر بعض الأدلة المتعلقة بمسائل الباب.

٢ - ثم ألف المقنع لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين.

٣ - ثم ألف الكافي للمتوسطين، وذكر فيه الروايات و كثيرا من الأدلة.

٤ - ثم ألف المغني لمن ارتقى درجة عن المتوسطين وهناك يطلع قارئه على الروايات وعلى خلاف الأئمة بالأدلة و المناقشات. (٤)

و قد بين منهجه في هذا الكتاب في مقدمته، و ذكر أنه كتاب في مذهب الإمام أحمد، اجتهد "في جمعه و ترتيبه و إيجازه و تقريبه، وسطا بين القصير و الطويل، و جامعا لأكثر الأحكام عريّة عن الدليل، و التعليل، ليكثر علمه و يقل حجمه، و يسهل حفظه و فهمه، و يكون مقنعا لحافظيه نافعا للناظر فيه" (٥).

(١) الإنصاف (٣/١).

(٢) هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بن بدران السعدي، الدومي، الدمشقي، الحنبلي، المولود سنة (١٢٨٠هـ)، من مؤلفاته: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، و "منادمة الأطلال و مسامرة الخيال"، و غيرهما، توفي سنة (١٣٤٦هـ) - رحمه الله - ينظر: الأعلام للزركلي (٤/٣٧).

(٣) المدخل لابن بدران ص: ٤٣٤.

(٤) ينظر: المدخل لابن بدران ص: ٤٣٣.

(٥) المبدع شرح المقنع (١/١٧).

فطريقته في الكتاب أن يورد الأحكام متتابعة عارية عن الدليل و التعليل ثم يذكر اختلاف الروايات عن الإمام و الوجوه عن الأصحاب و ذلك باختصار شديد، و لا يرجح بين ذلك في الغالب، و يشير إلى تفردات بعض مجتهدي المذهب أحيانا. و أهمية الكتاب ظاهرة من ضلاعة مؤلفه و عناية العلماء بالكتاب من خلال شرحه و تحشيته و بيان غريبه و تصحيحه و تنقيحه و توضيحه، فتعددت المؤلفات^(١) حوله على النحو الآتي:

- شروح المقنع:

- ١- شرح المقنع للبهاء المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، المتوفى سنة أربع و عشرين و ستمائة من الهجرة، وهو أول شرح للمقنع، وقد سُجِّلَ قريبا رسالة علمية في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢- الشافي في شرح المقنع، المشهور باسم: الشرح الكبير لابن أبي عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وهو مطبوع^(٢).
- ٣- شرح المقنع لابن حمدان المتوفى سنة خمس و تسعين و ستمائة من الهجرة.
- ٤- الممتع في شرح المقنع، للتنوخي المنجا بن عثمان الدمشقي، المتوفى سنة خمس و تسعين و ستمائة من الهجرة، وهو مطبوع^(٣).
- ٥- مجمع البحرين في شرح المقنع، لابن عبدالقوي، المتوفى سنة تسع و تسعين و ستمائة من الهجرة، شرح منه إلى الزكاة.
- ٦- شرح المقنع، لمسعود بن أحمد الحارثي، المتوفى سنة إحدى عشرة و سبعمائة من الهجرة، شرح منه من العارية إلى آخر الوصايا.

(١) ينظر في ذلك كله: المدخل لابن بدران ص: ٤٣٣، المذهب الحنبلي للتركي (١/ ٤٥٥)، المدخل المفصل

لبكر أبو زيد (٢/ ٧٢٢)، معجم مصنفات الحنابلة للطريقي.

(٢) طبع بتحقيق التركي و الحلو، ومعه المقنع و الإنصاف.

(٣) طبع بتحقيق عبدالملك بن دهيش، ط ١٤١٨هـ،

- ٧- شرح المقنع لابن عبيدان، عبدالرحمن بن محمود، المتوفى سنة أربع و ثلاثين و سبعمائة من الهجرة، وشرح منه إلى باب ستر العورة.
- ٨- شرح المقنع للشمس ابن مفلح محمد بن مفلح بن مفرج الراميني الدمشقي، المتوفى سنة ثلاث و ستين و سبعمائة من الهجرة.
- ٩- شرح المقنع لأبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي، المتوفى سنة تسع و ستين و سبعمائة من الهجرة.
- ١٠- شرح المقنع، للبرهان أبي إسحاق ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ثلاث و ثمانمائة من الهجرة.
- ١١- المبدع شرح المقنع، للبرهان أبي إسحاق بن مفلح، إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني الدمشقي، المتوفى سنة أربع و ثمانين و ثمانمائة من الهجرة، وجده عبدالله هو أخو الشمس ابن مفلح المتقدم ذكره، وهو مطبوع^(١).

- تحرير المقنع و تصحيحه و التحشية و الزوائد عليه:

- ١- زوائد الكافي و المحرر على المقنع، لابن عبيدان، عبدالرحمن بن محمود البعلي، زين الدين أبي الفرج، المتوفى سنة أربع و ثلاثين و سبعمائة من الهجرة.
- ٢- حاشية على المقنع، للشمس ابن مفلح، صاحب الفروع، المتوفى سنة ثلاث و ستين و سبعمائة من الهجرة.
- ٣- حواش على المقنع، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي المقدسي، المتوفى سنة تسع و ستين و سبعمائة من الهجرة.
- ٤- تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، لمحمد بن عبدالقادر الجعفري، المعروف بالجنة، المتوفى سنة سبع و تسعين و سبعمائة من الهجرة.

(١) بتحقيق محمد حسن إسماعيل، بدار الكتب العلمية.

- ٥- تعليقة على المقنع، لابن النقيب، برهان الدين إبراهيم بن إسماعيل المقدسي، المتوفى سنة ثلاث و ثمانمائة من الهجرة.
- ٦- تصحيح المقنع، لشمس الدين بن أحمد النابلسي، المتوفى سنة خمس و ثمانمائة من الهجرة.
- ٧- تصحيح المقنع، لعز الدين أحمد بن نصر الله، المتوفى سنة ست و سبعين و ثمانمائة من الهجرة.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف^(١)، لمصحح المذهب علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة خمس و ثمانين و ثمانمائة من الهجرة (وهو من الكتب المعتمدة في تحديد المذهب في الرسالة وفق المنهج الخاص للبحث)، و هو مطبوع متداول.

- شروح غريب المقنع

- ١- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة تسع و سبعمائة من الهجرة، وهو مطبوع^(٢).
- ٢- مختصر المطلع، للزيراني، عبدالرحيم بن عبدالله البغدادي، المتوفى سنة إحدى و أربعين و سبعمائة من الهجرة.

(١) و من مميزات هذا الكتاب :

- ١- استوعب ما أمكن من الروايات في المذهب و مصادرها.
- ٢- حوى ما سبقه من أمهات كتب المذهب، و لا سيما المعتمدة منها، فصار مغنيا عن سائر الكتب قبله.
- ٣- حوى اختيارات و ترجيح الشيوخ المعتمدين في المذهب، فصار دليلا لتصحيحات الشيوخ المعتمدين قبله
- ٤- حرر المذهب رواية و تحريجا و تصحيحا لما أطلق، و تقييدا لما أدخل بشرطه، و نحو ذلك.
- ثم اختصر هذا الكتاب في مجلد لطيف باسم "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" جعله على القول الراجح في المذهب، و خدم به كتاب المقنع. ينظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد، (٢/ ٧٣٠).
- (٢) مطبوع بدار المكتب الإسلامي، بعناية محمد بشير الإدلبي.

- مختصرات المقنع :

- ١- مختصر المقنع للبعلي صاحب المطع.
- ٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي، المتوفى سنة ثمان و ستين و تسعمائة من الهجرة، و هو الكتاب المعني في الرسالة - و سيأتي بحول الله بيان للتعريف به في المطلب الثاني من البحث الثاني في التمهيد-.

- تخريج أحاديث المقنع :

- ١- كفاية المستقنع لأدلة المقنع، لأبي المحاسن يوسف بن محمد المرادوي المقدسي، المتوفى سنة تسع و ستين و سبعمائة من الهجرة، وهو مطبوع في مجلدين.
- ٢- الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع، لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي، الشهير بابن المراد، المتوفى سنة تسع و تسعمائة من الهجرة.

- الجمع بين المقنع و غيره من كتب المذهب:

- ١- الجمع بين المقنع و التنقيح، لشهاب الدين أحمد بن عبدالله العسكري الصالحي، المتوفى سنة عشر و تسعمائة من الهجرة، و صل فيه إلى الوصايا.
- ٢- التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح، للشويكي، أحمد بن محمد، المتوفى سنة تسع و ثلاثمائة من الهجرة، وهو مطبوع^(١).
- ٣- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع و التنقيح و زيادات، للفتوح ابن النجار محمد بن أحمد، المتوفى سنة اثنتين و سبعين و تسعمائة من الهجرة، وهو مطبوع^(٢).

(١) و قد حققه د. ناصر الميهان في رسالة نال بها درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، و طبع في ثلاث مجلدات.

(٢) بتحقيق التركي، بدار مؤسسة الرسالة.

- منظومات المقنع:

١- عقد الفرائد و كنوز الفوائد، للناظم ابن عبدالقوي محمد بن عبدالقوي، المتوفى سنة تسع و تسعين و ستمائة من الهجرة، وقد ضم في نظمه هذا مع المقنع، شرح ابن أبي عمر "الشرح الكبير" و زوائد المحرر على المقنع، و زوائد الكافي على المقنع، وهو مطبوع^(١).

٢- المنتقى من عقد الفرائد و كنوز الفوائد، لابن معمر عبدالعزيز بن حمد بن ناصر بن معمر النجدي، المتوفى سنة أربع و أربعين و مائتين و ألف من الهجرة، و قد اختصره من الكتاب السابق، وهو مطبوع^(٢).

هذه إلماحة يسيرة حول هذا الكتاب تبين أهميته في المذهب و اعتناء العلماء به، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

(١) الكتاب مطبوع بدار المكتب الإسلامي.

(٢) الكتاب مطبوع بدار البشائر الإسلامية.

المبحث الثاني :

ترجمة صاحب كتاب الزاد،

شرف الدين الحجاوي، والتعريف بكتابه (زاد المستقنع)،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ترجمة صاحب كتاب الزاد، شرف الدين الحجاوي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب زاد المستقنع.

المطلب الأول:

ترجمة صاحب كتاب الزاد، شرف الدين الحجاوي:

أولاً: اسمه، و نسبه، و مولده:

هو الشيخ الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق، و المعول عليه في الفقه بالديار الشامية، و أحد أئمة التنقيح و التحقيق في المذهب الحنبلي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، يُلقب بشرف الدين، و يُكنى بأبي النجا، الحجاوي^(١) المقدسي^(٢) الدمشقي^(٣) الصالحي^(٤) الحنبلي. ولد شرف الدين - رحمه الله - بقرية " حَجَّة " سنة خمس و تسعين و ثمانمئة من الهجرة^(٥).

ثانياً: نشأته، و طلبه للعلم:

نشأ الشيخ بقريته التي ولد بها " حَجَّة " و بها قرأ القرآن و أوائل الفنون، و أقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق، و سكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر^(٦)، و قرأ على مشايخ عصره، و لازم العلامة الشويكي في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً، و الإمام الفقيه أبا حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح

(١) نسبة إلى قرية حجة التي ولد بها، وهي من قرى نابلس في فلسطين. ينظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤)، الأعلام (٧/ ٣٢٠).

(٢) نسبة إلى بيت المقدس.

(٣) نسبة إلى دمشق، لأنه عاش بها و بها توفي رحمه الله.

(٤) نسبة إلى الصالحية، وهي قرية تسمى بقرية الجبل أو النخل، لنخل كان بها كثيراً، وهي في سفح جبل يطل على دمشق. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٠٤).

(٥) ينظر: النعت الأكمل ص (١٢٤).

(٦) هي من مدارس الحنابلة بصالحية دمشق، و تسمى " المدرسة العمرية الشيخية ". ينظر: المدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٧٧).

الصالحى، وعن العلامة أبى البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة، وأجاز له مفتى دار العدل السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسينى، فانفرد في عصره بنحقيق مذهب الإمام أحمد و صار مرجعا فيه، وأمّ بالجامع المظفرى عدة سنين^(١).

ثالثا: شيوخه، و تلاميذه، و أولاده:

أما شيوخه: فقد أخذ العلم عن عدد من أهل العلم في عصره، و من أبرزهم:

١ - محب الدين العقيلي: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد القرشي، الهاشمي، العقيلي، المكى، الشافعي، محب الدين، أبو بكر، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام، توفي سنة ست عشرة و تسعمائة من الهجرة رحمه الله تعالى^(٢).

٢ - نجم الدين ابن مفلح: العلامة عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الرّاميني الأصل، الصالحى، الدمشقى، الحنبلى، نجم الدين، أبو حفص، ولد سنة ثمان و أربعين و ثمانمئة من الهجرة، و توفي سنة تسع عشرة و تسعمائة من الهجرة، بدمشق، رحمه الله^(٣).

٣ - كمال الدين ابن حمزة: أبو عبد الله محمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسينى الدمشقى الشافعى، ولد سنة خمسين و ثمانمئة، و اشتغل بالعلم، حتى صار أحد شيوخ الإسلام المعولّ عليهم بدمشق، فقها، وأصولا، و عربية، و غير ذلك، و ولي إفتاء دار العدل بدمشق، و قصده الطلبة. و كان إماما، علامة، جامعا لأشتات العلوم، مع جلاله، و مهابة، و هيئة حسنة، و كان يقرّر دروسه بسكينة، و وقار، و تؤدّة، و احتشام، مع حلّ المشكلات، و انتفع به الطلبة

(١) السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٤٧٢)، الكواكب السائرة (٣/ ١٩٢)،

الأعلام للزركلى (٧/ ٣٢٠)، معجم المؤلفين (١٣/ ٣٤)، هدية العارفين (٢/ ٤٨١)

(٢) ينظر: شذرات الذهب (١٠/ ١٠٦)، النعت الأكمل ص (١٢٥ و ١٨٢).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (١٠/ ١٣٢)، النعت الأكمل ص (٩٢)، السحب الوابلة (٢/ ٧٧٦).

مصر-ا وشاما وما والاهما. وتوفي نهار الاثنين ثالث عشر- رجب سنة تسعمائة و ثلاثة و ثلاثين من الهجرة، وصلي عليه بالجامع الأموي^(١)

٤- الشويكي: العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي، النابلسي- ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، شهاب الدين أبو الفضل، ولد سنة خمس و سبعين و ثمانئة من الهجرة، و توفي سنة تسع و ثلاثين و تسعمائة من الهجرة بالمدينة، وهو صاحب كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح " و قد لازمه الحجاوي إلى أن تمكن في الفقه تمكنا تاما، توفي سنة تسعمائة و تسعة و ثلاثين من العجرة.^(٢)

٥- ابن الديوان : شهاب الدين المرادوي: أحمد بن محمد المرادوي المقدسي الصالحي الحنبلي المعروف بابن الديوان الإمام العالم، إمام جامع المظفري عدة سنين، وقرأ القرآن، وأخذ الحديث و الفقه، وولي إمامة جامع الحنابلة بالسفح عدة سنين، وتوفي ليلة الجمعة سابع عشر المحرم فجأة بعد أن صلى المغرب بجامع الحنابلة سنة تسعمائة و أربعين من الهجرة، و بعد وفاته ولي الإمامة بعده بالجامع الشيخ موسى الحجاوي.^(٣)

٦- أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد، شهاب الدين التميمي، ولد بالعيننة و نشأ بها و قرأ على فقهاءها، ثم رحل إلى دمشق لطلب العلم، فأقام فيها مدة و قرأ على مشايخها، و مهر في الفقه، و انتفع به خلق كثير، وله عدد من المؤلفات، توفي في العيننة سنة ثمان و أربعين و تسعمائة من الهجرة^(٤).

(١) ينظر: ينظر: الكواكب السائرة (١/ ٤٠)، شذرات الذهب (١٠/ ٢٧١).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (٢/ ١٠٠)، شذرات الذهب (١٠/ ٣٢٥)، السحب الوابلة (١/ ٢١٥).

(٣) ينظر: الكواكب السائرة (٢/ ٩٨)، شذرات الذهب (١٠/ ٣٣٧)، السحب الوابلة (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر: عنوان المجد (٢/ ٣٠٣)، السحب الوابلة (١/ ٢٧٤).

٧- شمس الدين ابن طولون: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشهرير بابن طولون الدمشقي الصّالحي الحنفي الإمام العلامة المسند المؤرّخ. ولد بصالحية دمشق سنة ثمانين وثمانمائة تقريباً، وسمع وقرأ على جماعة، كان ماهراً في النحو، علامة في الفقه، مشهوراً بالحديث، وولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقصده الطلبة في النحو، ورغب الناس في السماع منه، وكانت أوقاته معمورة بالتدريس، والإفادة، والتأليف وأخذ عنه جماعة من أهل العلم، وتوفي يوم الأحد حادي عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة من الهجرة^(١).

أما تلاميذه: فقد تتلمذ على الشيخ عدد كثير من الدارسين، ونبغ منهم كثير، ومن أبرزهم:

١- برهان الدين أبو جدّة: إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان النجدي الحنبلي، صحب الحجاوي مدة تقارب سبع سنين و أجازه في التدريس و الإفتاء و قرأ عليه كتاب الإقناع، توفي قبل سنة ألف من الهجرة^(٢).

٢- ابن أبي حميدان: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان النجدي، أخذ العلم في نجد ثم انتقل إلى دمشق و درس عند الحجاوي و غيره، ثم رجع يبيث المذهب الحنبلي في نجد، وهو من علماء القرن العاشر^(٣).

٣- زامل بن سلطان بن زامل الخطيب، من آل يزيد من بني حنيفة النجدي، قاضي الرياض، كان شغوفا بطلب العلم فرحل للشام و لازم الحجاوي و تلقى العلم عنه حتى أجازه، توفي في النصف الأخير من القرن العاشر الهجري^(٤).

(١) ينظر: الكواكب السائرة (٢/ ٥٢)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٢٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩١).

(٢) ينظر: حاشية السحب الوابلة (١/ ٨٤).

(٣) ينظر: السحب الوابلة (١/ ٨٣)، علماء نجد لابن بسام (١/ ٤٥٣).

(٤) ينظر: حاشية السحب الوابلة (١/ ٣٩٨)، علماء نجد لابن بسام (٢/ ١٩٧).

- ٤ - ابن طريف الدمشقي: القاضي شمس الدين محمد بن طريف الحنبلي الدمشقي الصالحي، كان شيخا فاضلا يدري الفقه و يقرره، أخذ العلم عن الحجاوي وغيره، توفي سنة تسع و ثمانين و تسعمائة من الهجرة^(١).
- ٥ - محمد بن محمد محيي الدين سبط الرجيجي، طلب العلم و أخذ عن غير واحد، و تفقه على الحجاوي و غيره، و ولي قضاء الحنابلة، توفي سنة اثنتين و ألف من الهجرة^(٢).
- ٦ - شهاب الدين الشويكي: أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد، أبو العباس المعروف بالشويكي، كان من جهابذة الشام، غزير العلم، سريع الفهم، أخذ الفقه عن الحجاوي، توفي سنة سبع و ألف من الهجرة^(٣).
- ٨ - أحمد بن محمد بن مشرف النجدي، قرأ العلم في بلده أشيقر، ثم رحل إلى دمشق، و أخذ عن علمائها، ولا سيما الحجاوي، فلازمه و قرأ عليه كثيرا، توفي سنة اثنتي عشرة و ألف من الهجرة^(٤).
- ٧ - ابن الأحذب: إبراهيم بن محمد الأحذب الصالحي الشافعي، قدم دمشق و نزل بالصالحية و أخذ عن الحجاوي و غيره، توفي سنة عشرة و ألف من الهجرة^(٥).
- ٩ - ابن زيتون الحنبلي: أبو بكر بن زيتون الفقيه الدمشقي الصالحي، أخذ عن الحجاوي و غيره، و ولي تولية مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بالصالحية، توفي سنة اثنتي عشرة و ألف من الهجرة^(٦).

(١) ينظر: الكواكب السائرة (٣/ ٧٨)، النعت الأكمل ١٥٤.

(٢) ينظر: النعت الأكمل ١٦٠.

(٣) ينظر: النعت الأكمل ١٦٦، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: حاشية السحب الوابلة (١/ ٢٤١)، علماء نجد لابن بسام (١/ ٥٣٩).

(٥) ينظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤)، النعت الأكمل ص: ١٢٤.

(٦) ينظر: النعت الأكمل ص: ١٧٦.

١٠ - نور الدين الحميدي: محمود بن محمد بن عبد الحميد، أبو الثناء، العالم المحدث، سبط الحجاوي، تولى قضاء الحنابلة و الإفتاء بدمشق، توفي سنة ثلاثين و ألف من الهجرة^(١).

١١ - الوفائي الدمشقي: أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح، كان أحد أعلام الشام الملازمين على التعليم و الفتيا، وأخذ الفقه على الحجاوي، ودرّس بعدة مدارس، توفي سنة ثمان و ثلاثين و ألف من الهجرة^(٢).

١٢ - يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ابن الحجاوي، أخذ عن جماعة منهم والده، سافر بعد وفاة والده إلى القاهرة، والتقى بعدد من أهل العلم، ودرّس بالجامع الأزهر، وانتفع الطلبة به و تخرجوا على يده في علوم شتى^(٣).

و أما أولاده: فبعد البحث لم أقف إلا على ذكر اثنين من أولاده، هما:

- ١ - يحيى، الشهير بابن الحجاوي، الفقيه - وقد سبق ذكره أنه من تلاميذ الحجاوي.
- ٢ - ابنة لم أقف على اسمها، و لكن أشار لها صاحب غذاء الألباب في مسألة من المسائل^(٤).

رابعا: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه:

يعتبر الحجاوي - رحمه الله - من محرري المذهب الحنبلي و مجتهديه، و نال مكانة علمية فاق بها غيره، وقصده طلاب العلم و أصبح رُحلة عند الطلاب، و استفاد الناس من مؤلفاته.

(١) ينظر: النعت الأكمل ص: ١٨٦.

(٢) ينظر: النعت الأكمل ص: ١٩٨، السحب الوابلة (١/١١٦).

(٣) النعت الأكمل ص: ١٨٢.

(٤) ينظر: غذاء الألباب (١/٤٣٦). ولم أقف لها على ترجمة.

و يبين مكانته العلمية، توليه لعدد من الوظائف الدينية في دمشق، فقد تولى إفتاء الحنابلة بدمشق، و اشتهرت فتاويه، كما تولى الإمامة بالجامع المظفري^(١) عدة سنين، و تولى تدريس الحنابلة في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر -المدرسة العميرية -، و التدريس بالجامع الأموي، و الجامع المظفري، و عدد من المدارس^(٢).

قال عنه شرف الدين العيثاوي^(٣): " انتهت إليه - أي الحجاوي - مشيخة السادة الحنابلة و الفتوى و كان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة المرحوم أبي عمر و التدريس في الجامع الأموي"^(٤)، و قال عنه البهوتي^(٥): " الشيخ الإمام العلامة و العمدة القدوة الفهامة"^(٦)، و قال عنه ابن العماد الحنبلي^(٧): " الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق،

(١) الجامع المظفري: هو الجامع المشهور بجامع الحنابلة، ويُسمى: جامع الجبل، وهو يقع بسفح جبل قاسيون بدمشق. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤)، الكواكب السائرة (٣/ ١٩٢)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢).

(٣) هو يونس بن عبد الوهاب العيثاوي الشافعي الإمام العلامة، ولد ليلة الأربعاء في رمضان سنة ٩٢١هـ، قرأ على والده، و تتلمذ على عدد من العلماء منهم: الشيخ تقي الدين البلاطسي، وابن أبي اللطف المقدسي، و أجازه، و أجازه بالمكاتبة مفتي بعلبك البهاء بن الفصي، واجتمع بالجمال الديروطي و أجازه، و قرأ على آخرين، و سافر إلى حلب، فحضر دروس التاج العرضي، واجتمع بقاضي قضاة العساكر المولى سنان بن حسام الدين فعظمه و أثنى عليه، و نشأ من صغره في طاعة الله تعالى، متأدبا، متواضعا، سليم الفطرة، منور الطلعة. أقرأ و درّس في الفقه، والنحو، والتفسير، والحديث، و انتفع به الطلبة، و ولي تدريسا بالأموي و بمدرسة أبي عمر، وبالظاهرية. و أمّ و خطب نيابة عن أبيه بالجامع الجديد خارج باب الفراديس. و توفي نهار الأربعاء في رجب سنة ٩٥٨هـ، عن سبع و ثلاثين سنة. ينظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٦٢).

(٤) الكواكب السائرة (٣/ ١٩٢).

(٥) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي. فقيه حنبلي، و شيخ الحنابلة بمصر. في عهده. نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر.. و ولد سنة ١٠٠٠هـ، له " الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و " كشف القناع عن متن الإقناع" للحجاوي، و " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" وكلها في الفقه، توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٩).

(٦) الروض المربع ص: ١.

(٧) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب. و ولد في

وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدثاً، ورعاً^(١)، و قال عنه ابن بشر-^(٢): " كان له اليد الطولى في معرفة المذهب، و تنقيحه و تهذيب مسائله و ترجيحه"^(٣)، و قال ابن حميد^(٤) -رحمه الله- " وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، و صار إليه المرجع، وأمّ بالجامع المظفري عدة سنين، و اشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا"^(٥). و قال ابن بدران الدمشقي -رحمه الله-: " بقية المجتهدين، و المعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية... و بالجملة فهو من أساطين العلماء وأجلهم"^(٦)، و قال عنه كمال الدين الغزي^(٧): " الإمام العالم العلامة الحبر البحر

= صاحبة دمشق سنة ١٠٣٢هـ، و أقام في القاهرة مدة طويلة، و مات بمكة حاجاً. له (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ثمانية أجزاء، و (شرح متن المنتهى) في فقه الحنابلة، توفي سنة ١٠٨٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٢٩٠).

(١) ينظر: شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).

(٢) هو عثمان بن عبد الله بن عثمان بن حمد بن بشر النجدي الحنبلي، من بني زيد، من قضاة: مؤرخ نجد و آل سعود. كان من رؤساء قبيلة بني زيد في بلدة " شقرا " من بلاد الوشم (نجد) و ولد و تعلم في شقرا، و حج سنة ١٢٢٥ هـ و هو فتى. من كتبه " عنوان المجد في تاريخ نجد "، و " بغية المحاسب " و " فهرس طبقات الحنابلة لابن رجب " جعل تراجمها على الحروف. و مات في بلد " جلاجل " عن نحو ثمانين عاما سنة ١٢٩٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/٢٠٩).

(٣) عنوان المجد (٢/٣٠٤).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد العامري، نسبة إلى عامر بن صعصعة، النجدي: مؤرخ، من علماء الحنابلة. و ولد في بلدة عنيزة (مركز القصيم، بنجد) سنة ١٢٣٦هـ، و سافر إلى مكة واليمن والشام والعراق ومصر. و استقر مفتيا للحنابلة بمكة. و توفي بالطائف. من كتبه (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة) في تراجم الحنابلة، و (النعمة الأكمل بتراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل) و (حاشية على شرح المنتهى) في الفقه، توفي سنة ١٢٩٥هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٤٣).

(٥) السحب الوابلة (٣/١١٣٤).

(٦) المدخل ص (٤٤١).

(٧) هو محمد بن محمد شريف بن شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزي العامري الحسيني الصديقي، أبو الفضل، كمال الدين: مؤرخ نسابة أديب. كان مفتي الشافعية في دمشق، و مولده و وفاته فيها. و ولد سنة

النحرير الفهامة شيخ الإسلام مفتي الحنابلة بدمشق و المعول عليه في الفقه بالديار الشامية، حائز قصب السبق في مضمار الفضائل و الفائز بالقدرح المعلى عند تزاحم مناكب الأفاضل، جامع شتات أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق و المفهوم، الحبر بلا ارتياب و البحر المتلاطم العباب، شمس أفق العلوم و المعارف، قطب دائرة الفهوم و العوارف، ذو التحقيقات الفائقة و التدقيقات الرائقة و التحريرات المقبولة و التقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة^(١)، فرحمة الله تعالى عليه.

خامسا: آثاره العلمية:

ألف الحجاوي - رحمه الله - التصانيف الكثيرة في الفقه الحنبلي خاصة، و في غيره من العلوم، و من أبرز تصانيفه:

- ١- الإقناع لطالب الانتفاع، وهو مطبوع متداول^(٢).
- ٢- غريب لغة الإقناع^(٣).
- ٣- حاشية التنقيح^(٤)، وضعها على كتاب "التنقيح المشبع"، و هي مطبوعة مع التنقيح المشبع.
- ٤- زاد المستنقع في اختصار المقنع^(٥)، وهو المتن الذي عُنيت به الرسالة في جمع

= ١٧٣٥هـ، له شعر جيد، وكتب، منها (الدر المكنون، والجهان المصون، من فرائد العلوم وفوائد الفنون) و (المورد الأنسي) في ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي، و (النعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل)، توفي سنة ١٢١٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٧٠/٧).

- (١) النعمة الأكمل ١٢٤. مختصرا.
- (٢) ينظر: شذرات الذهب (١٠/٤٧٢)، الكواكب السائرة (٣/١٩٢)، قال في شذرات الذهب: "لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول و كثرة المسائل". وقد طبع بدار عالم الكتب، بتحقيق التركي.
- (٣) ينظر: المدخل، لابن بدران ص (٤٤٢)، و أشار له السفاريني في غذاء الألباب (١/١٢).
- (٤) ينظر: السحب الوابلة (٣/١١٣٥)، المدخل المفصل (٢/٧٣٢)، وقد طبعت بمكتبة الرشد، بتحقيق د. ناصر السلامة.

(٥) ينظر: شذرات الذهب (١٠/٤٧٢)، السحب الوابلة (٣/١١٣٥)، المدخل المفصل (٢/٧٧٠).

مخالفات المذهب له في العبادات، و دراستها.

- ٥- حاشية على الفروع^(١)، وضعها على كتاب "الفروع" لابن مفلح.
- ٦- شرح المفردات^(٢)، شرح فيه "النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد"، لمحمد بن علي المقدسي، المتوفى سنة عشرين وثمانمئة من الهجرة..
- ٧- شرح منظومة الآداب الشرعية^(٣). شرح فيه "منظومة الآداب الشرعية" لابن عبد القوي، و هو مطبوع.
- ٨- منظومة الآداب الشرعية، وشرحها^(٤).
- ٩- منظومة الكبائر، و هي مطبوعة^(٥).

سادسا: وفاته:

اتفق المؤرخون على أن الحجاوي - رحمه الله - مات في أواسط القرن العاشر الهجري، ولكن اختلفوا في تحديد وفاته على وجه الدقة، قيل: إنه توفي ليلة الجمعة، سابع عشر من ربيع الأول، سنة ثمان و ستين و تسعمائة من الهجرة^(٦)، وقيل: إنه توفي يوم الخميس، ثاني عشر- من ربيع الأول من نفس السنة السابقة، و هو قريب من الأول^(٧)، وقيل إنه توفي يوم الخميس، الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة ستين

(١) ينظر: شذرات الذهب (١٠/٤٧٢)، المدخل المفصل (٢/٧٦٢).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (١٠/٤٧٢)، المدخل المفصل (٢/٩١٢).

(٣) ينظر: غذاء الألباب (١/١١)، الأعلام للزركلي (٧/٣٢٠)، المدخل ص (٤٥٩)، وقد طبع الكتاب بدار النوادر، بتحقيق نور الدين طالب

(٤) ينظر: السحب الوابلة (٣/١١٣٥)، وذكر أنها ألف بيت.. المدخل المفصل (٢/٨٩١) وقال: "في بعض المصادر أن "شرحه" لابن عبد القوي، فليحرق".

(٥) ينظر: السحب الوابلة (٣/١١٣٥)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/١٨٣).. وقد طبع الكتاب مع شرح السفاريني له باسم "الذخائر لشرح منظومة الكبائر" بدار البشائر، بتحقيق وليد العلي.

(٦) ينظر: الكواكب السائرة (٣/١٩٢)، عنوان المجد (٢/٣٠٤).

(٧) ينظر: السحب الوابلة (٣/١١٣٦).

و تسعمائة من الهجرة^(١)، و قيل غير ذلك، ولعل القول بأن وفاته كانت سنة ثمان و ستين و تسعمائة من الهجرة أقرب للصواب، وذلك لأن عامة من ترجم له ذكروا ذلك^(٢).

و كانت وفاته بدمشق، وُدُفن بأسفل "الروضة"، الواقعة بسفح "جبل قَاسِيُون"^(٣)، فكانت جنازته حافلة، حضرها الأكابر والأعيان، وتأسف عليه الناس فرحمة الله تعالى عليه^(٤).

(١) ينظر: شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).

(٢) ينظر: السحب الوابلة (٣/١١٣٦)، الكواكب السائرة (٣/١٩٢)، عنوان المجد (٢/٣٠٤)، المدخل، ص (٤٤٢)، هدية العارفين (٢/٤٨١)، الأعلام (٧/٣٢٠)، معجم المؤلفين (١٣/٣٤).

(٣) "جبل قَاسِيُون": جبل يُشرف على مدينة دمشق. ينظر: معجم البلدان (٤/٢٩٥).

(٤) ينظر: الكواكب السائرة (٣/١٩٢)، شذرات الذهب (١٠/٤٧٢)، السحب الوابلة (٣/١١٣٦).

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب زاد المستقنع :

يعد كتاب زاد المستقنع^(١) من المتون التي صارت " أصلا في دراسة المذهب، ومفتاحا للطلب، فاشتغل به الناس: قراءة وإقراء وحفظا وتلقينا و شرحا، و كُتِب له الانتشار في حلق المشايخ في المساجد و المعاهد العلمية في المملكة العربية السعودية"^(٢).

و تظهر أهمية الكتاب من أصله - وهو كتاب المقنع و مؤلفه و قد سبق بيان أهميته في المذهب و عناية العلماء به - و رسوخ قدم مختصره.

ولذا قال مؤلفه عنه " مع صغر حجمه، حوى ما يغني عن التطويل "^(٣)، و قال ابن حميد "عم النفع به مع وجازة لفظه"^(٤)، وقال الشيخ فيصل المبارك: " وهذا

(١) كل من ترجم للحجاوي يذكر هذا الكتاب في تصانيفه، و للكتاب نسخ خطية كثيرة، و لكن وقع الخلاف في تسميته، حيث إن المؤلف لم ينص على اسم له، و إنما قال في مقدمته "هذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد..."، و قد سمي بزاد المستقنع في اختصار المقنع - كما في نسخة خطية عتيقة قوبلت على نسخة بخط المؤلف، و سمي أيضا بمختصر المقنع - كما في نسخة أخرى و نص عليها بعض من ترجم له بذلك -، و للاستزادة في ذلك، ينظر: شذرات الذهب (١٠/٤٧٢)، السحب الوابلة (٣/١١٣٥)، الأعلام للزركلي (٧/٣٢٠)، معجم مصنفات الحنابلة (٥/١٥٢)، كتب الفقه الحنبلي و أصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، للدكتور ناصر السلامة، ص: ٤٦٣، و زاد المستقنع بتحقيق عبدالرحمن العسكر، ص: ٨، و المدخل إلى زاد المستقنع للشيخ سلطان العيد، ص: ٣٩، و الإمام الفقيه موسى الحجاوي و كتابه زاد المستقنع للدكتور عبدالله الشمراني (١/٥٦٥) و الكتاب الأخير فيه دراسة وافية حول الكتاب.

(٢) المدخل المفصل (٢/٧٧٠) بتصرف يسير.

(٣) زاد المستقنع، ص: ٢٤.

(٤) السحب الوابلة (٣/١١٣٥).

المختصر صغير الحجم، كبير الفائدة، كثير المسائل النافعة، يعرف قدره من حفظه" (١)، وقال عنه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع: "هو كتاب صغر حجمه و كثر علمه و جمع فأوعى و فاق أضرابه جنسا و نوعا، لم تسمح قريحة بمثاله، و لم ينسج ناسج على منواله" (٢)، وقال الشيخ علي الهندي: "لم أر في مذهبنا أحسن تنسيقا و ترتيبا و أكثر فائدة مع الاختصار، مثل: زاد المستقنع في اختصار المقنع... و بالجملة فقد قيل: من حفظ زاد المستقنع مع الفهم، صار أهلا للقضاء" (٣)، وقال عنه الشيخ ابن عثيمين: "وقد شغف به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحفظه كثير منهم عن ظهر قلب، وكان شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله يحثنا على حفظه و يدرسنا فيه و قد انتفعنا به كثيرا والله الحمد" (٤)، وقال الشيخ بكر أبو زيد: "لم يُؤلف بعده متن مشبع بالمسائل و المهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها و احتوائها، حتى قيل: إن مسائله بالنص و المنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، و نحوها في الإيلاء و المفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة" (٥).

و قد بين المؤلف منهجه في هذا المختصر كما في مقدمته، حيث قال "فهذا مختصر- في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد، إذ الهمم قد قصرت و الأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، و مع صغر حجمه حوى ما يغني

(١) كلمات السداد على متن الزاد، ص: ١٦.

(٢) حاشية الروض المربع (١/ ٥١).

(٣) مقدمة طبعته للزاد، ص: ٧.

(٤) الشرح الممتع (١/ ٥).

(٥) المدخل المفصل (٢/ ٧٧٠).

عن التطويل" (١).

فتبين من هذه المقدمة أن الكتاب:

- أصل مادته مختصرة من كتاب المقنع، لابن قدامة.
- جعله على قول واحد وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد.
- حذف منه مسائل نادرة الوقوع.
- أضاف مسائل يحتاج إليها.

و أهمية الكتاب - علاوة على ما سبق - ظاهرة من ضلابة مؤلفه و عناية العلماء بالكتاب من خلال شرحه و تحشيطه و نظمه، فتعددت المؤلفات (٢) حوله على النحو الآتي:

- شروح زاد المستقنع المكتوبة:

١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمحقق المذهب الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة إحدى و خمسين و ألف من الهجرة، وهذا الشرح نفيس جدا، وهو أول شرح له - فيما يظهر - و الناس بعده عيال عليه، ولذا اعتنى به العلماء و وضعوا عليه شروحا و حواش (٣) تدل على نفاسته و أنه لا غنى عنه لمن رام شرح الزاد، وهو مطبوع متداول (٤).

٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وأصل الكتاب

(١) زاد المستقنع، ص: ٢٤.

(٢) ينظر في ذلك كله: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢ / ٧٧١)، معجم مصنفات الخنابلة للطريقي، المدخل إلى زاد المستقنع، ص: ٤٩، الإمام الفقيه موسى الحجاوي و كتابه زاد المستقنع، (١ / ٦٤١).

(٣) تنظر هذه الشروح و الحواشي في المصادر السابقة، وقد أعرضت عن ذكرها طلبا للاختصار، ولأن المبحث بصدد بيان جهود العلماء حول الزاد، لا حول الروض المربع.

(٤) و من أجود طبعا، طبعة خرجت مؤخرا من مجلدين، بدار اليسر، قام على تحقيقه: قسم التحقيق بدار اليسر للبحوث العلمية و الدراسات، بإشراف محمد يسري إبراهيم.

- دروس ألقاها الشيخ ففرغت ثم روجعت و طبعت (١).
- ٣- الشرح المختصر- على متن زاد المستقنع، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وهو مطبوع (٢).
- ٤- المطلع على دقائق زاد المستقنع للشيخ عبدالكريم بن محمد اللاحم، وهو مطبوع (٣).
- شروح زاد المستقنع المسجلة: مما وقفت عليه في ذلك:
- ٥- شرح زاد المستقنع لابن عثيمين - وقد طبع باسم الشرح الممتع شرح زاد المستقنع -.
- ٦- شرح زاد المستقنع للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام.
- ٧- شرح زاد المستقنع للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
- ٨- شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي.
- ٩- شرح زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبدالله الحمد.
- ١٠- شرح زاد المستقنع للشيخ أحمد بن محمد الخليل.
- ١١- شرح زاد المستقنع للشيخ خالد بن علي المشيقح.
- ١٢- شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر.
- ١٣- شرح زاد المستقنع للشيخ عبدالسلام بن محمد الشويعر.
- و كل هذه الشروح موجودة على الشبكة العنكبوتية و غيرها، ويمكن الاطلاع عليها عن طريق محركات البحث في الشبكة.
- حواشي زاد المستقنع:

١- حاشية على مختصر المقنع، للشيخ عبدالغني العتيلي (٤).

(١) طبعت بدار ابن الجوزي تحت إشراف مؤسسة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) و قد طبع الكتاب في أربعة أجزاء بدار العاصمة بالرياض.

(٣) و قد طبع الكتاب بدار كنوز إشبيليا.

(٤) لم أقف له على ترجمة، و قد ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (٣/ ١١٩٨) فيمن لم يقف لهم على ترجمة.

- ٢- حاشية للشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل بشر الحسيني، المتوفى سنة تسع وخمسين و ثلاثمائة و ألف من الهجرة، وهي مطبوعة^(١).
- ٣- الكلمات السداد على متن الزاد، للشيخ فيصل آل مبارك، وهو مطبوع^(٢).
- ٤- الزوائد على الزاد، للشيخ محمد بن عبدالله بن حسين أبا الخيل، المتوفى سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة و ألف من الهجرة، و هو مطبوع^(٣).
- ٥- السلسيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، المتوفى سنة عشر- و أربعمئة و ألف من الهجرة، و هو مطبوع^(٤).
- ٦- الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد، للشيخين الفاضلين: صالح البليهي، و صالح بن فوزان الفوزان. و كان أصلها منهجا دراسيا للمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧- حاشية زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع، المتوفى سنة خمس و ثمانين و وثلاثمائة و ألف من الهجرة، و هو مطبوع^(٥).
- ٨- حاشية زاد المستقنع، للشيخ علي بن محمد الهندي، علق فيها على مواضع من الزاد، و جعل في أولها مقدمة علمية، ذكر فيها المسائل التي خالف بها الحجاوي الراجح من المذهب، وهو مطبوع^(٦).

(١) ذكر د. عبدالله الشمراني أنه اطلع على طبعة له، طبعت قديما مع الزاد على نفقة: عبدالرحمن القصيبي رحمه الله. ينظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي و كتابه زاد المستقنع (١/٦٤٦).

(٢) فقد طبع الكتاب بدار كنوز إشبيليا بتحقيق محمد المبارك.

(٣) فقد طبع الكتاب في مجلدين بدار أضواء السلف.

(٤) فقد طبع الكتاب بدار مكتبة المعارف بالرياض، في ثلاثة مجلدات.

(٥) ذكر د. عبدالله الشمراني أنه اطلع على طبعة له، طبعت مع المتن، و كتب على الغلاف: تعليق: فضيلة الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع عفا الله عنه. ينظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي و كتابه زاد المستقنع (١/٦٤٨).

(٦) فقد طبع الكتاب بدار النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

- مختصرات زاد المستقنع:

١- كتاب تلخيص مختصر المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ عبدالوهاب الفارس، المتوفى سنة ثلاث و أربعمئة و ألف من الهجرة^(١).

- أدلة زاد المستقنع:

١- أدلة الروض المربع و تعليقاته على زاد المستقنع، للشيخ مساعد بن عبدالله السلطان، وقد قام بذكر الأدلة و التعليقات على زاد المستقنع، مستخرجا إياها من الروض المربع.

٢- السلسيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، المتوفى سنة عشر- و أربعمئة و ألف من الهجرة، و هو مطبوع^(٢).

٣- الاستدلال المقنع لمسائل زاد المستقنع، للشيخ صالح بن إبراهيم الحصين، وهو مطبوع.

- منظومات زاد المستقنع :

١- نظم زاد المستقنع، للشيخ محمد بن قاسم آل غنيم الخالدي، المتوفى سنة خمس و ثلاثين و ثلاثمئة و ألف من الهجرة. و تقع في (٤٨٩٢) بيتا.

٢- نيل المراد بنظم متن الزاد، للشيخ سعد بن حمد بن عتيق، المتوفى سنة تسع و أربعين و ثلاثمئة و ألف من الهجرة، و قد وصل فيه إلى باب الشهادات في (٢٢٠٠) بيتا، ثم توفي، فأكماله الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان في (٢٦٧٠) بيتا، فكان المجموع (٤٨٧٠) بيتا، وهو مطبوع^(٣).

(١) أشار لهذا المختصر د. عبد الله الشمراني في كتابه : الإمام الفقيه موسى الحجاوي، و كتابه زاد المستقنع، (٦٥١ / ١)، و ذكر أنه حصل على نسخة منه، و أنه مطبوع بعناية محمد بن عبدالرحمن الفارس، وليس عليه بيانات نشر.

(٢) فقد طبع الكتاب بدار مكتبة المعارف بالرياض، في ثلاثة مجلدات.

(٣) فقد طبع بمراجعة و إشراف إسماعيل بن عتيق، في المطابع الأهلية بالرياض.

٣- روضة المرتاد في نظم مهيات الزاد، للشيخ سليمان بن عطية المزيني، المتوفى سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة و ألف من الهجرة، و بلغت أبياته (١٩٠٠) بيتا، وهو مطبوع^(١).

٤- ملح الناد في نظم الزاد، للشيخ سعيد بن محمد البديوي المري، و بلغت أبياته (٢٦٢٥) بيتا، و هو مطبوع^(٢).

- الكتب التي جمعت بين زاد المستقنع و غيره :

١- قصد السبيل في الجمع بين الزاد و الدليل في فقه الإمام المجل أبي عبدالله أحمد بن حنبل، للشيخ حامد بن الخضر بن جاد آل بكر، وهو مطبوع^(٣).

- الكتب التي عُنت بالتعريف بزاد المستقنع :

١- تحقيق الشيخ عبدالرحمن بن علي العسكر، فقد ألحقه بفصول نافعة حول الكتاب، يحسن الرجوع لها، وهو مطبوع^(٤).

٢- المدخل إلى زاد المستقنع، للشيخ سلطان بن عبدالرحمن العيد، و هو كتاب نافع في بابه، وهو مطبوع.

٣- الإمام الفقيه موسى الحجاوي و كتابه زد المستقنع، للدكتور: عبدالله بن محمد الشمراي. و أصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة بجامعة طرابلس، و قد طبعت مؤخرا في مجلدين بمدار الوطن للنشر.

(١) فقد طبع الكتاب بتحقيق عبدالرحمن الرويشد بمطابع دار الأصفهاني و شركاه بجدة.

(٢) فقد طبع بشركة دراسات للبحوث و الاستشارات المصرفية الإسلامية.

(٣) فقد طبع بدار العاصمة للنشر و التوزيع.

(٤) فقد طبع بمدار الوطن للنشر و التوزيع.

هذه إلماحة يسيرة حول هذا الكتاب تبين أهميته في المذهب و اعتناء العلماء
وغيرهم من المهتمين به، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء، وغفر الله لمن ساهم في خدمة
هذا المختصر النافع.

المبحث الثالث :

طرق معرفة المذهب عند الحنابلة

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول: طرق معرفة المذهب عند متقدمي الحنابلة.
- المطلب الثاني: طرق معرفة المذهب عند متوسطي الحنابلة.
- المطلب الثالث: طرق معرفة المذهب عند متأخري الحنابلة.
- المطلب الرابع: الترجيح بين طرق معرفة المذهب عند الحنابلة.

المطلب الأول:

طرق معرفة المذهب عند متقدمي الحنابلة :

متقدمو الحنابلة هم من الإمام أحمد - رحمه الله - (٢٤١هـ) و تلاميذه و من بعدهم إلى وفاة الحسن بن حامد ^(١) سنة (٤٠٣هـ)، فحوت هذه الطبقة: الإمام أحمد و أصحابه، و أصحاب أصحابه فمن بعدهم إلى وفاة الحسن بن حامد (٤٠٣هـ) ^(٢).

و تحديد المذهب عند متقدمي الحنابلة يكون كما يأتي:

١- ما اتفق على نقله الجماعة ^(٣) عن الإمام أحمد، ثم ما كان في كتاب الروايات

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم. من أهل بغداد. عاش طويلاً، وتوفي راجعاً من الحج بقرب (واقصة) له مصنفات في الفقه وغيره، منها (الجامع) في فقه ابن حنبل، نحو أربعمئة جزء، و (شرح أصول الدين) و (تهذيب الأجوبة). وكان ينسخ الكتب، ويقنن من أجزائها. وبعث إليه الخليفة بجائزة فردها تعففاً، مع حاجته إلى بعضها، توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/١٧١)، الأعلام للزركلي (٢/١٨٧). ولم أقف له على تاريخ ولادته.

(٢) ينظر: التحفة السننية في الفوائد والقواعد الفقهية، للشيخ علي الهندي ص ٩٤، المدخل المفصل (١/٤٥٦)، (٤٦٣، ٤٧٢)، المدخل لابدران، ص ٤٠٩. اللآلى البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ص ٧٩.

(٣) مصطلح الجماعة عند الحنابلة، محدد بسبعة من الرواة عن الإمام أحمد، على اختلاف بينهم في تحديد أعيانهم، فقولهم:

١- أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت ٢٤٤) ٢- حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت ٢٦٣هـ) ٣- صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ) ٤- عبد الملك بن عبد الحميد الميموني (ت ٢٧٤هـ) ٥- حرب بن إسماعيل الكرمانى (ت ٢٨٠هـ) ٦- إبراهيم بن إسحاق الحربى (ت ٢٨٥هـ) ٧- عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠).

وقيل: هم: ١- أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت ٢٤٤) ٢- حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت ٢٦٣هـ) ٣- صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ) ٤- عبد الملك بن عبد الحميد الميموني (ت ٢٧٤هـ) ٥- أبو بكر أحمد بن محمد المرزوي (ت ٢٧٥هـ) ٦- إبراهيم بن إسحاق الحربى (ت ٢٨٥هـ) ٧- عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠).

ينظر: التحفة السننية، ص: ٩٦، المدخل المفصل (١/١٧٤)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة،

للخلال، وما نقله أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم.

٢- ثم ما اتفق على القول به ثلثة من أئمتهم، كالإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، والإمام أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال، والإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، والإمام محمد بن إبراهيم البوشنجي، والإمام محمد بن الحسن الآجري، والإمام إبراهيم بن أحمد بن شاقلا، والإمام أبي بكر أحمد المروزي، والإمام أبي محمد بن علي البربهاري، والإمام الحسن بن حامد^(١)، والله أعلم.

= ص ١٩٢، وهناك بحث منشور على الشبكة بعنوان (مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة) للدكتور: عبدالرحمن بن علي الطريقي، نافع في هذا الباب.

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=٣٩٣٣>.

(١) ينظر: التحفة السننية، ص ٩٤، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص ١٩٢).

المطلب الثاني:

طرق معرفة المذهب عند متوسطي الحنابلة :

متوسطو الحنابلة، هم من تلاميذ الحسن بن حامد (٥٤٠٣هـ) وأشهرهم: القاضي أبو يعلى^(١) إلى وفاة برهان الدين ابن مفلح^(٢) سنة (٥٨٨٤هـ)^(٣).

و تحديد المذهب عند متوسطي الحنابلة يكون كما يأتي:

١- ما اتفق على إخراج أبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل في التذكرة، ولا سيما إذا كانت هذه الرواية هي المنصورة عند شيخها القاضي أبي يعلى و شيخ أبي يعلى ابن حامد، فإن اختلفا فالمذهب ما في الهداية على الراجح.

٢- ثم المذهب عند من بعدهم من المتوسطين: ما اتفق على إخراج القول به الموافق في الكافي والمجد في المحرر، ولا سيما إذا كانت الرواية هي المنصورة عند ابن

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولد سنة ٥٣٨٠هـ، و ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان.

من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و "الأحكام السلطانية"، و "المجرد"، و "الجامع الصغير" في الفقه، و "العدة"، و "الكفاية" في الأصول، توفي سنة ٥٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ١٩٣)، والأعلام للزركلي (٦ / ٢٣١).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده ووفاته في دمشق. ولد سنة ٥٨١٦هـ، وولي قضاءها سنة ٨٥١ وعين لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦ فلم يذهب. من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالاً أكثر من أربعين سنة. من كتبه (المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و (المبدع بشرح المقنع)، و (مرقاة الوصول إلى علم الأصول)، توفي سنة ٥٨٨٤هـ. ينظر: شذرات الذهب (٩ / ٥٠٧)، الأعلام للزركلي (١ / ٦٥).

(٣) ينظر: التحفة السننية في الفوائد والقواعد الفقهية، للشيخ علي الهندي ص ٩٤. المدخل المفصل (١ / ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٧٢)، المدخل لابدران، ص ٤٠٩. اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ص ٧٩.

المني، فإن اختلفا فالكافي، أو ما لشيخ الإسلام ابن تيمية قول يوافقاه.
 ٣- ثم المذهب عند من بعدهم ما اتفق على إخراجه والقول به شمس الدين ابن
 مفلح في الفروع، والدجيلي في الوجيز، فإن اختلفا فمن كان بجانبه ابن حمدان في
 الرعاية الكبرى، أو ابن عبدوس في تذكرته^(١).

(١) ينظر: ينظر: التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، للشيخ علي الهندي ص ١١٦، المنهج الفقهي العام
 لعلماء الحنابلة، ص ١٦٧، و ينظر للاستزادة: مجموع الفتاوي (٢٠/٢٢٨)، ذيل طبقات الحنابلة
 (١/٢٧٢)، الإنصاف (١/٢٦)، تصحيح الفروع (١/٢٣)، المدخل المفصل (١/٢٩٤).

المطلب الثالث:

طرق معرفة المذهب عند متأخري الحنابلة :

متأخرو الحنابلة، هم من علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٥٨٨٥هـ) منقح المذهب و مقدم الحنابلة في زمنه إلى الآخر.^(١)

و تحديد المذهب عند متأخري الحنابلة يكون كما يأتي:

١- تحرير المذهب من كتابي الإقناع ومنتهى الإرادات، فما اتفق عليه الإقناع ومنتهى الإرادات فهو المذهب^(٢).

٢- فإن اختلف الإقناع ومنتهى، فاختلف الحنابلة المتأخرون في معرفة المذهب عندهم على أقوال:

القول الأول: إن المذهب ما عليه منتهى الإرادات، وهذا قول مشهور نسب إلى أكثر المتأخرين^(٣)، وأنه معتمد الأصحاب، قال محمد بن حميد: ((و المنتهى مقدم على الإقناع إلا في مسائل يسيرة معدودة))^(٤).

القول الثاني: إن المذهب مع من وافقه الشيخ مرعي في غاية المنتهى، وهذا قال به بعض الحنابلة^(٥)، قال السفاريني^(٦) لبعض تلامذته من أهل نجد: " عليك بما في

(١) ينظر: التحفة السنينة في الفوائد والقواعد الفقهية، للشيخ علي الهندي ص ١١٨، المدخل المفصل (١/٤٥٦، ٤٦٣، ٤٧٢)، المدخل لابدران، ص ٤٠٩. اللآلى البهية في كيفية الإستفادة من الكتب الحنبلية، ص ٧٩.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران، ص ٤٣٩، ٤٤١، قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل، ص ٤٢٢.

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/١٦٠)، قصد السبيل، ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٤) كشف النقاب، ص ٢٦١

(٥) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/١٣٥)، المدخل المفصل (١/٢٩٥)، قصد السبيل، ص ٤٢٢.

(٦) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) سنة ١١١٤هـ، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علماءها. وعاد إلى نابلس

(الإقناع) و (المتهى)، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب (غاية المتهى)"^(١).

القول الثالث: التفصيل في المسألة، فيقال: لا يخلو الحال:

أ. إما أن تكون عبارة الإقناع والمتهى صريحتين في المسألة فصريح المتهى مقدم على صريح الإقناع.

ب. وإما أن تكون عبارة الإقناع والمتهى مفهومين فمفهوم المتهى مقدم على مفهوم الإقناع.

ج. وإما أن تكون عبارة أحدهما - الإقناع أو المتهى - صريحة والأخرى مفهومة فصريح أحدهما مقدم على مفهوم الآخر، صريح الإقناع مقدم على مفهوم المتهى، وصريح المتهى مقدم على مفهوم الإقناع، وهو قول لبعض الحنابلة، نقله ابن قائد^{(٢)(٣)}.

= فدرّس وأفتى، وتوفي فيها سنة ١١٨٨ هـ، من كتبه (الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات) و(كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام) و (القول العلي لشرح أثر الإمام علي)، و (الملح الغرامية) في شرح قصيدة (غرامي صحيح) و (غذاء الألباب، شرح منظومة الآداب)، و (لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، شرح منظومة له في عقيدة السلف، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (١٤/٦)، معجم المؤلفين (٨/٢٦٢).

(١) ثبت الإمام السفاريني (ص ١٥٢)، المدخل المفصل (١/٣٠٣)، و ينظر: اللآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ص: ٧٨

(٢) ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/١٣٥)، وفيه: "قال أحمد بن عوض (ت ١١٠١ هـ): قال شيخنا - يعني عثمان بن قائد - نقلا عن بعضهم: صريح (المتهى) مقدم على صريح (الإقناع)، و صريح (الإقناع) مقدم على مفهوم (المتهى)، و مفهوم (المتهى) مقدم على مفهوم (الإقناع)".

(٣) ينظر: قصد السبيل، ص ٤٢٢، و به قال الشيخ ابن عقيل رحمه الله، وكان يقول:

و المتهى إن وافق الإقناع... فذلك المذهب لا نزاعا

و إن يخالفه فما في المتهى... معتمد الأصحاب من أولي النهى

و قيل ما رجحه في الغاية... مرعي الفقيه صاحب الدراية

و إن يخالف نطقه مفهومه... فقدم المنطوق إذ ترومه

=

= و اختار ما في الغاية السفاري... فاحفظ و حققه و لا تماري.

تنبيه: كنت قد سرت في تحديد المذهب عند الحنابلة المتأخرين على كتابي الإقناع و المنتهى، و كان استخراج مسائل البحث بناء على ذلك، غير أن قسم الفقه - وبعد قبول خطة البحث - قرروا منهجا خاصا بالبحث وذلك باعتماد الكتابين السابقين، ويضاف لهما كتاب (الإنصاف) للمرداوي، و يكون مقدا عليهما، وذلك لجلالة مؤلفه و كونه محقق مذهب المتأخرين، و لكون كتاب (الإنصاف) قد ألفه مؤلفه لتحقيق هذا الغرض، فهو (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) أي خلاف المذهب، و من رأى جهده فيه و قرأ مقدمته و خاتمته، علم قوة التحقيق الذي ينبغي ألا يُغفل عند تحقيق مذهب المتأخرين بالرجوع له، و قد اختصره مؤلفه في كتابه: "التنقيح المشبع"، وهذه الإضافة لم تؤثر على تحرير المسائل - حيث إني وجدت تطابقا في تحديد المذهب في الإنصاف و المنتهى و الإقناع في المسائل المستخرجة إلا ما ندر، ولعله يأتي في ثانيا بحث المسائل بيان ذلك و مزيد إيضاح بإذن الله.

المطلب الرابع:

الترجيح بين طرق معرفة المذهب عند الحنابلة :

إذا وقع الخلاف في المذهب، و تعددت الروايات عن الإمام أحمد أو تعددت الأقوال عند الحنابلة، فيصار هنا للترجيح بينها للوصول إلى القول المعتمد في المذهب الذي يمكن نسبة المذهب له، و بالنظر لتلك المرجحات، فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام^(١) :

أولاً: الترجيح من جهة الرواة عن الإمام أحمد:

و هذا المرجح يمكن إعماله و تطبيقه عند تعدد الروايات عن الإمام أحمد، وذلك من خلال الضوابط الآتية:

أ. الراجح رواةً، كتقديم ما رواه السبعة أو الجماعة على ما رواه غيرهم، ثم ما كان في " جامع المسائل " للخلال، ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة على ما لم تكن فيه رواية أحد منهم.

ب. الترجيح بالكثرة.

ج. الترجيح بالشهرة.

د. الترجيح برواية الأعلم.

ه. الترجيح برواية الأورع.

و. أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهراً مشهوراً.

ز. أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر- الرواية، كالخرقي و الخلال

و غلامه و ابن حامد.

(١) ينظر: المدخل المفصل (١/٢٩٣).

والترجيح من خلال الرواة هو طريق معرفة المذهب عند المتقدمين^(١).

ثانيا: الترجيح من جهة شيوخ المذهب:

يظهر هذا المرجح بارزا في طبقة المتوسطين، و الترجيح من خلال هذا المسلك، يكون كما يأتي:

أ. الترجيح باختيار جمهور الأصحاب، و جعلهم له منصورا.

ب. الترجيح بما اختاره: القاضي أبو يعلى و الشريفيان و السرّاج و أبو الخطاب و أبو الوفاء ابن عقيل، و كبار أقرانهم و تلامذتهم ممن اشتهروا بتنقيح المذهب و تحقيقه.

ج. الترجيح بما اختاره الموفق و المجد ابن تيمية و الشمس ابن أبي عمر و الشمس ابن مفلح و ابن رجب و الدجيلي و ابن حمدان و ابن عبدالقوي و أبو العباس ابن تيمية و ابن عبدوس في تذكرته.

د. و الترجيح إن اختلف السابقون، ففيما قدمه ابن مفلح في الفروع، فإن لم يرجح، فما اتفق عليه الشيخان: الموفق و المجد، فإن اختلف الشيخان، فالراجح ماوافق فيه ابن رجب أو أبو العباس ابن تيمية أو الموفق في كتابه "الكافي" أو المجد^(٢).

ثالثا: الترجيح من جهة كتب المذهب :

يظهر الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب من خلال الكتب، في أواخر طبقة المتوسطين و في طبقة المتأخرين، و ذلك باعتبار كتب مؤلفة في زمانهم تكون مرجحة على غيرها في معرفة قول المذهب المعتمد في المسألة، و من ضوابط هذا المسلك في الترجيح ما يأتي:

(١) ينظر: المدخل المفصل (١/٢٩٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/١٧)، المدخل المفصل (١/٢٩٤).

- أ. إذا اختلف المحرر و المقنع، فالمذهب ما قاله ابن قدامة في "الكافي".
 ب. ما رجحه أبو الخطاب في "رؤوس المسائل".
 ج. ما رجحه الموفق ابن قدامة في المغني.
 د. ما رجحه المجد ابن تيمية في "شرح الهداية".
 هـ. و في طبقة المتأخرين، اختيار ما في "الإقناع" و "المنتهى" و إن اختلفا فالراجع ما في "المنتهى" أو "غاية المنتهى" على الخلاف السابق في معرفة المذهب عند المتأخرين^(١).

لكن ينبغي التنبه إلى أن ما ذكر من ضوابط في هذا الباب هو من قبيل الغالب، إلا أنه قد يكون المذهب على خلاف ما ذكر، وذلك باعتبارات و مآخذ أخرى.
 و لذا قال المرادوي - بعد أن سمى عددا من الكتب في تحديد المذهب - : "وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب وإلا فهذا لا يطرد ألبتة بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرى وإن كان أدنى منه منزلة باعتبار النصوص والأدلة والعلل والمآخذ والاطلاع عليها والموافق من الأصحاب وربما كان الصحيح مخالفا لما قاله الشيخان وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم هذا ما ظهر لي من كلامهم ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه"^(٢). و قال الشيخ بكر أبو زيد " و اعلم أن الترجيح باعتبار الشيوخ المعتمدين فيه و الكتب المعتمدة في المذهب: قد قال كل في هذا الباب قولاً، فسمي شيخاً أو شيوخاً و عيّن كتاباً أو كتباً، وهي تكتسب الانتقال من شيخ إلى آخر، ومن كتاب إلى آخر، و ذلك بالنسبة للزمان من فترة إلى أخرى في طباق الأصحاب، و هذا التعيين لأعيان العلماء

(١) ينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠/٢٧٢)، المدخل المفصل (١/٢٩٧).

(٢) تصحيح الفروع (١/٣٢).

المعتمد ترجيحهم في المذهب، و لأسماء الكتب المعتمدة فيه، هو معتمد من حيث الجملة، و في الغالب، لكنه غير مطرد، بل قد يكون ما صححه المسمى غير صحيح في المسألة و المسألتين، و الصحيح ما صححه غيره، وإن كان دونه، وهكذا في الكتب" (١)

و لذا فإن تحديد المذهب على وجه الدقة من أعسر ما يكون، غير أن هذا الباب في عالم الظنون الراجحة دون القطع و اليقين إلا فيما لا خلاف فيه في المذهب ألبتة، و من قرأ كلام الأصحاب في هذا الباب علم وعورة هذا الطريق و عسر هذا الباب، ولكن جهود المتأخرين من علماء المذهب كالمرداوي و غيره قد هذبوا ذلك و قربوه بجهد عظيم لا يدركه إلا من قرأ مقدمة كتبهم في بيان المذهب و تحديده، و مما قاله المرادوي في إنصافه في بيان منهجه في تحديد المذهب: "اعلم وفقك الله تعالى وإيانا أن طريقتي في هذا الكتاب: النقل عن الإمام أحمد والأصحاب. أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه، فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصوراً، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه، وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المآخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته. فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين. فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب "الفروع" فيه في معظم مسأله. فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد

(١) المدخل المفصل (١/٢٩٥).

الفقهية، أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف، لا سيما إن كان في الكافي، ثم المجد. وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنى " وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد " انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين. فإن اختلفا فالكبرى، ثم الناظم، ثم صاحب الخلاصة، ثم تذكرة ابن عبدوس، ثم من بعدهم. أذكر من قدم، أو صحح، أو اختار، إذا ظفرت به. وهذا قليل جدا، وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة" (١)

ومن خلال النقل السابق يمكن بيان طريقة المرادوي في تحديد المذهب و الترجيح في ذلك عند وقوع الخلاف، كما يأتي:

أولا: إذا كان المذهب ظاهرا و مشهورا بحيث اختاره جمهور الأصحاب و اعتمدوا نقله و الانتصار له، حتى قل ذكر الرواية الثانية، فهذا لا إشكال في كونه المذهب و إن وجد من الأصحاب من يدعي أن المذهب غيره.

ثانيا: إذا كانت الروايتان بمستوى واحد أو متقارب في الظهور بحيث وقع الخلاف في ترجيح إحداها على الأخرى بين الأصحاب، وتقاربت الأدلة في القوة، فإن معرفة المذهب الصحيح في هذه الحالة يكون على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يتفق محققو المذهب و مؤصلو قواعده جميعهم على رواية واحدة، فتكون حينئذ هي المعتمدة و الصحيحة في المذهب، وهؤلاء المحققون هم:

- ١- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠ هـ).
- ٢- مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٣ هـ).
- ٣- شمس الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي (٥٩٧-٦٨٢ هـ).

(١) الإنصاف (١/١٦).

- ٤- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٠٨-٥٧٦٣هـ).
- ٥- زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (٧٣٦-٥٧٩٥هـ).
- ٦- سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف بن السري الدجيلي (-٥٧٣٢هـ).
- ٧- نجم الدين أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (٦٣٠-٥٦٩٥هـ).
- ٨- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي، الناظم (٦٣٠-٥٦٩٩هـ).
- ٩- وجيه الدين أبو المعالي أسعد أو محمد بن المنجى بن بركات التنوخي (٥١٩-٥٦٠٦هـ).
- ١٠- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (٦٦١-٥٧٢٨هـ).
- ١١- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمّار، المعروف بابن عبدوس (٥١٠هـ تقريباً-٥٥٥٩هـ).
- المرتبة الثانية:** إذا اختلف المحققون المتقدم ذكرهم فيما بينهم على الرواية الصحيحة، فالمذهب حينئذ هو: الرواية التي يقدمها ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع.
- المرتبة الثالثة:** إذا لم يقدم ابن مفلح إحدى الروايتين في الفروع، فأطلق الخلاف، أو كانت المسألة من غير المعظم الذي قدّمه، فالمذهب هو: ما اتفق عليه الشيخان موفق الدين ابن قدامة و مجد الدين ابن تيمية أو وافق أحدهما الآخر في اختياره.
- المرتبة الرابعة:** إذا اختلف الشيخان فيما بينهما في الترجيح، فالمذهب مع من وافقه ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية، أو شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن لم يوافقهم أحد، فالمذهب ما عليه الموفق في كتابه الكافي أو غيره من كتبه، ثم ما عليه المجد.
- المرتبة الخامسة:** إذا لم يكن للشيخين جميعاً، ولا لأحدهما منفرداً تصحيح في المسألة، فحينئذ يكون معرفة المذهب في المسألة على الترتيب التالي:

- ١ - ما قاله ابن رجب.
- ٢ - ما قاله الدجيلي في الوجيز.
- ٣ - ما قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى و الصغرى جميعا، فإن اختلفا فما في الرعاية الكبرى.
- ٤ - ما قاله ابن عبد القوي.
- ٥ - ما قاله ابن المنجى في كتابه الخلاصة.
- ٦ - ما قاله ابن عبدوس في تذكرته^(١)، و الله أعلم.

(١) استفدت تهذيب كلام المرداوي في بيان طريقته في تحديد المذهب، من كلام د. ناصر الميمان في تحقيقه لكتاب التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح (١/ ١٣١).

الفصل الأول:

المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في الطهارة

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: الطهارة بالماء المسخن إذا اشتد حره
- المبحث الثاني: الماء الطهور المستعمل في طهارة غير واجبة.
- المبحث الثالث: الماء الطهور الكثير إذا خالطه بول الأدمي أو عذرتة المائعة ولم تغيره.
- المبحث الرابع: اشتباه الماء الطهور بالنجس.
- المبحث الخامس: اتخاذ عظم الأدمي و استعماله كإناء.
- المبحث السادس: الدخول بالمصحف للخلاء.
- المبحث السابع: غسل داخل العين في الوضوء.
- المبحث الثامن: مدة مسح المسافر العاصي بسفره.
- المبحث التاسع: قراءة من يلزمه الغسل بعض آية من القرآن.
- المبحث العاشر: عبور من يلزمه الغسل المسجد لغير حاجة.
- المبحث الحادي عشر: غسل داخل العين في الغسل.
- المبحث الثاني عشر: الزيادة على القدر المجزئ في الصلاة إذا كان عاجزاً عن الطهارة بالماء و التيمم.

المبحث الأول: الطهارة بالماء المسخن إذا اشتد حره

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله -: (وإن..... سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره)^(١).

- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم يوافق أحد من الحنابلة - فيما وقفت عليه - الحجاوي على هذا الإطلاق وإنما أوردت هذه المسألة لما في عبارة الزاد من العموم.

- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

أطلق الحجاوي القول بعدم الكراهة، و المذهب عند الحنابلة التفريق بين الماء المسخن بطاهر إذا اشتد حره وبين الماء المسخن بطاهر إذا لم يشتد حره فيباح إذا لم يشتد حره، ويكره إذا اشتد حره ، قال المرداوي : " المذهب الكراهة إذا اشتد حره " ^(٢) و قد نبه على ذلك البهوتي في الروض المربع ^(٣).

- المطلب الرابع : سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو ما ذكره المرداوي في أن مراد من أطلق العبارة بدون تقييد إنما يقصد مع عدم اشتداد الحرارة، ^(٤)، فلعل سبب المخالفة للمذهب اختصاره العبارة والله أعلم.

(١) ص: ٢٥.

(٢) الإنصاف (١/٤٣).

(٣) ينظر: الروض المربع (١/٩)، و ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (١/٢٥).

- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

- تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على إباحة الطهارة بالماء المسخن إذا سخن بطاهر ولم يشتد حره^(١)، واختلفوا - رحمهم الله - في حكم الطهارة بالماء المسخن بطاهر إذا اشتد حره على قولين:

- الأقوال في المسألة:

القول الأول:

تكره الطهارة بالماء المسخن بطاهر إذا اشتد حره، وهو مذهب المالكية^(٢) و الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

تباح الطهارة بالماء المسخن وإن اشتد حره، وهو مذهب الحنفية^(٥) و ظاهر عبارة الحجاوي في زاد المستقنع^(٦).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بکراهة الطهارة بالماء المسخن بطاهر إذا اشتد حره:

الدليل الأول:

أن الطهارة بالماء المسخن بطاهر إذا اشتد حره يمنع كمال الطهارة و الإسباغ

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠)، مواهب الجليل (١/ ٨٠)، المجموع (١/ ٩١)، الإنصاف (١/ ٤٣)،

وفتح الباري (١/ ٣٩٠)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٨٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٠)، الإقناع للشريبي (١/ ٢٢)، الحاوي (١/ ٤١).

(٤) ينظر: المحرر (١/ ٢)، المبدع (١/ ٢٦)، الإنصاف (١/ ٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦)، كشف القناع (١/ ٢٧).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٨)، حيث لم يفرقوا بين ما اشتد حره أو لا.

(٦) ص: ٢٥.

المأمور به شرعا^(١).

الدليل الثاني:

أن الطهارة بالماء المذكور فيه أذية للمتطهر به^(٢).

- أدلة القول بإباحة الطهارة بالماء المسخن بظاهر وإن اشتد حره:

يمكن أن يستدل لهم بعموم ما ورد في إباحة الطهارة بالماء المسخن، و تشمل ما اشتد حره و ما لم يشتد، و من ذلك:

أ. حديث الأسلع بن شريك^(٣) أنه قال "أجنت و أنا مع النبي ﷺ فجمعت حطبا فأحميت الماء فاغتسلت. فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكر علي" ^(٤).

وجه الدلالة:

إقرار النبي ﷺ له حين أحمى الماء و اغتسل، و لم ينهه عما اشتد حره، فدل ذلك على جواز استعماله في الطهارة^(٥).

ويمكن مناقشته من وجهين:

١ - أن الحديث ضعيف^(٦).

(١) ينظر: الحاوي (٤١ / ١)، مواهب الجليل (٨٠ / ١)، المبدع (٢٦ / ١)، شرح منتهى الإرادات (١٦ / ١)،

كشاف القناع (٢٧ / ١).

(٢) ينظر: المصادر السابقة جميعها.

(٣) هو أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي التميمي خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته. نزل البصرة، روى عنه زريق المالكي المدلجي عن النبي، وفيه نظر، وكان مؤاخيا لأبي موسى. ينظر: أسد الغابة (٩١ / ١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٣ / ١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: باب التطهير بالماء المسخن، برقم (١٠)، (٩ / ١)، و الطبراني في المعجم الكبير: باب الأسلع بن شريك الأشجعي، برقم (٨٧٧)، (٢٩٩ / ١)، و جاء في نصب الراية "قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: تفرد به العلاء بن الفضل، و ليس بحجة". ينظر: نصب الراية (١٠٣ / ١).

(٥) ينظر: المغني (١٤ / ١).

(٦) جاء في نصب الراية "قال الذهبي في مختصر- سنن البيهقي: تفرد به العلاء بن الفضل، و ليس بحجة".

٢- أنه يحمل على ما لم يشتد حره، و ترك النهي عما اشتد حره لا دليل عليه، أما ما اشتد حره فيقال بالكراهة لمنعه كمال الطهارة.

ب. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له قُمُومٌ ^(١) يسخن فيه الماء ^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه كان يتطهر بالماء المسخن و لم ينه عما اشتد حره ^(٣).

ويمكن مناقشته: أن ذلك محمول على ما لم يشتد حره، و ترك النهي عما اشتد حره لا دليل عليه.

الترجيح:

الذي يترجح - و الله أعلم - هو القول الأول، وهو كراهة الطهارة بالماء المسخن بظاهر إذا اشتد حره، لما يترتب على القول بإباحة الطهارة بما اشتد حره من تفويت الإسباغ المأمور به في قول النبي صلى الله عليه وسلم "أسبغ الوضوء، و خلل بين الأصابع، و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" ^(٤).

= ينظر: نصب الراية (١/١٠٣).

(١) القمقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس و غيره، و يكون ضيق الرأس. ينظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر (٤/١١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: باب التطهير بالماء المسخن، برقم (١٠)، (٩/١)، و صحح إسناده، و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب الوضوء بالماء الساخن، برقم (٢٥٤)، (٣١/١)، و صححه الألباني في الإرواء (٤٨/١).

(٣) ينظر: المغني (١/١٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٨٤٦)، (٣٨٨/٢٩)، و أبو داود في سننه - واللفظ له - : باب في الاستنثار، برقم (١٤٢)، (٣٥/١)، و الترمذي في سننه: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم (٧٨٨)، (١٤٦/٣)، و النسائي في سننه: باب المبالغة في الاستنشاق، برقم (٨٧)، (٦٦/١)، و ابن ماجه في سننه: باب المبالغة في الاستنشاق و الاستنثار، برقم (٤٠٧)، (١٤٨/١)، كلهم من حديث لقيط بن صبرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المبحث الثاني:

الماء الطهور المستعمل في طهارة غير واجبة

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم الماء الطهور المستعمل في طهارة غير واجبة، كتجديد وضوء و غسل جمعة ونحو ذلك من حيث التطهر به و عدمه^(١).

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الطهارة - : (و إن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء و غسل جمعة و غسلة ثانية و ثالثة، كرهه)^(٢).

(١) يحسن التنبيه قبل الدخول في المسألة إلى أن علماء المذهب، اختلفوا في الماء المستعمل في طهارة مستحبة، هل يسلبه الطهورية، ويكون من قبيل الطاهر غير المطهر، أو لا يسلبه ذلك، فيبقى على طهوريته؟ و هذه المسألة هي التي اشتهر فيها الخلاف بين علماء المذهب و نقله عدد من علماء المذهب. قال المرداوي في الإنصاف (١ / ٣٧): " قوله (أو طهارة مشروعة). فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين، يعني إذا استعمل في طهارة مشروعة، وقلنا: إن المستعمل في رفع الحدث تسلب طهوريته. وأطلقهما في الهداية، وتذكرة ابن عقيل، وخصال ابن البناء، والمبهبج، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والهادي، والشرح، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والمذهب الأحمد، وابن منجا في شرحه والزركشي، والفائق، والفروع، وغيرهم. إحداهما: لا يسلبه الطهورية، وهو المذهب وعليه الجمهور. وصححه في التصحيح، والنظم، والحواوي الكبير، وابن عبيدان، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال الشارح: أظهرهما طهوريته. قال في مجمع البحرين: طهور في أصح الروايتين، قال الزركشي:- اختارها أبو البركات، وهو ظاهر ما جزم به في الإرشاد، والعمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الكافي، والمحزر، والرعايتين، والحواوي الصغير، وابن رزين، وابن تميم، وغيرهم. والرواية الثانية: يسلبه الطهورية. وهي ظاهر كلام الخرقني، وجزم به في التسهيل، والمجرد، واختاره ابن عبدوس المتقدم. وقدمه في إدراك الغاية، والحواوي الكبير، وابن تميم " وحقى غيره الخلاف فيها. أما مسألة حكم التطهر به - إذا قيل بعدم سلبه للطهورية - هل هو مباح دون كراهة أو يباح مع الكراهة؟ فهذه لم أقف فيها على روايات عن الإمام أحمد، و أيضا، فإن كلام علماء المذهب و ذكر الخلاف فيها قليل. (٢) ص: ٢٥.

- المطلب الثاني : منزلة قول الحجاوي في المسألة:

القول بأن الماء المستعمل في طهارة مستحبة، يكره التطهر به، قول عند الحنابلة اختاره عدد من علماء المذهب^(١).

- المطلب الثالث : وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الماء المستعمل في طهارة مستحبة، يكره التطهر به، بينما ظاهر المذهب هو إباحته دون كراهة، قال المرادوي - في معرض ذكره للخلاف في الماء المستعمل في طهارة مستحبة، و هل يسلبه الطهورية أو لا؟ - : "إحدهما - أي الروايتين - لا يسلبه الطهورية، وهو المذهب وعليه الجمهور"^(٢) و أطلق القول بعدم سلبه للطهورية و لم يشر للكراهة في استعماله، وقال في المنتهى - في تعريفه للماء الطهور - : "و هو الباقي على خلقته، ولو تصاعد ثم قَطَرَ كَبُخَارِ الحِمَامَاتِ، أو استهلك فيه يسير مستعمل أو مائع طاهر ولو لعدم كفاية ولم يغيره، أو استعمل في طهارة لم تجب..... و بما يأتي فيما كُرِهَ و ما لا يكره " ^(٣)، فظاهر النقلين السابقين في الإنصاف و المنتهى، يفيد جواز استعمال الماء المستعمل في طهارة مستحبة من غير كراهة، وبهذا الفهم من ظاهر العبارتين، فهِمَّ عددٌ من علماء المذهب أن ظاهر كلامهما هو عدم كراهة استعماله^(٤)

(١) منهم: البهوتي في كشف القناع حيث قال معلقا على تقرير الحجاوي في الإقناع بأن هذا الماء طهور يكره استعماله، قال: "ظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها: عدم الكراهة، لكن ما ذكره متوجه" ولم يتعقب الحجاوي في ذلك على الزاد، وكذلك هو صريح عبارة الحجاوي في الإقناع، و مرعي الكرمي في دليل الطالب، و غاية المنتهى. ينظر: الإقناع (٥/١)، كشف القناع (٣٣/١)، غاية المنتهى (٥١/١)، دليل الطالب ص: ٣.

(٢) الإنصاف (٣٧/١).

(٣) منتهى الإرادات (١١/١)، و أما الإقناع فقد صرح فيه بكراهة الاستعمال، ينظر: الإقناع (٥/١).

(٤) كما ذكر ذلك البهوتي في كشف القناع (٣٣/١) حيث قال: "و ظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها: عدم الكراهة"، و كذلك ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٦٩/١).

وهو ظاهر الرواية المنقولة عن الإمام أحمد^(١) اختارها عدد من علماء المذهب^(٢)، وممن أشار لهذه المخالفة ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع^(٣).

- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

عند التأمل و النظر، فإنه لا يمكن الجزم بوقوع المخالفة للمذهب في هذه المسألة، وذلك أن القول المقابل لقول الحجاوي ليس صريحا، وإنما مأخوذ من ظواهر عبارات بعض علماء المذهب، و الإشارة لمخالفة الحجاوي للمذهب في هذه المسألة صرح بها بعض أهل العلم - كما سبق - ولذا فهي من المسائل المحتملة، وإنما أوردتها باعتبار أن بعض علماء المذهب أشار لها، وعلى فرض ثبوت المخالفة، فيمكن أن يقال في سبب المخالفة: أنه اختيار للحجاوي، ولا سيما أنه صرح بذلك أيضا في كتابه الإقناع^(٤)، والله أعلم.

- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم التطهر بالماء المستعمل في طهارة مستحبة، على ثلاثة أقوال:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

(١) رواية مهنا وإسماعيل بن سعيد، و علي بن سعيد. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين، للقاضي أبي يعلى (١/٦٠)، و الفروع (١/٧٤)، المبدع (١/٣١)، الإنصاف (١/٣٧).
(٢) هو ظاهر كلام ابن مفلح في الفروع (١/٧٤)، و برهان الدين ابن مفلح في المبدع (١/٣١)، و الفتوح في منتهى الإرادات (١/١١)، و قد أشار البهوتي لذلك حيث قال في كشف القناع (١/٣٣): " و ظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها: عدم الكراهة"، و كذلك ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (١/٦٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٦٩).

(٤) ينظر: الإقناع (١/٥).

يصح التطهر به مع الكراهة، و هو الصحيح عند المالكية^(١)، و قول عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني :

أنه مسلوب الطهورية و لا يصح التطهر به، وهو مذهب الحنفية^(٣)، و وجه عند الشافعية^(٤).

القول الثالث:

يصح التطهر به دون كراهة، و هو قول عند المالكية^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦)، و ظاهر الرواية المنقولة عن الإمام أحمد، و هي المذهب^(٧).

• الأدلة في المسألة :

- دليل القول بصحة التطهر بالماء المستعمل في طهارة مستحبة مع الكراهة :
لأن هذا الماء المستعمل لم يرفع حدثا، فكان طهورا، وإنما حكمنا بكراهة استعماله، للاختلاف بين العلماء في كونه: هل يبقى طهورا أو طاهرا غير مطهر؟ فحكمنا بكراهته خروجاً من الخلاف في حكمه^(٨).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٧٠ / ١)، حاشية الدسوقي (٤٢ / ١)، منح الجليل (٣٨ / ١).

(٢) ينظر: الإقناع (٥ / ١)، كشاف القناع (٣٣ / ١)، غاية المنتهى (٥١ / ١)، دليل الطالب ص: ٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤ / ١)، البناية (٣٩٤ / ١)، البحر الرائق (١٠٢ / ١)، حاشية ابن عابدين (١٩٧ / ١).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٠٣ / ١)، المجموع (١٥٧ / ١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦٩ / ١)، حاشية الدسوقي (٤٢ / ١)، منح الجليل (٣٨ / ١).

(٦) ينظر: المجموع (١٥٧ / ١)، تحفة المحتاج (٧٩ / ١)، مغني المحتاج (١٢١ / ١).

(٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين، للقاضي أبي يعلى (٦٠ / ١)، و الفروع (٧٤ / ١)، المبدع (٣١ / ١)، منتهى الإرادات (١١ / ١)، الإنصاف (٣٧ / ١).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٣ / ١)، كشاف القناع (٣٣ / ١)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع

ونوقش: أن التعليل بالخلاف ليس علة شرعية تثبت بها الأحكام، و الكراهة حكم شرعي، لا تثبت إلا بدليل شرعي، ولا سيما إذا كان الخلاف ليس له مستند ظاهر^(١).

- دليل القول بأن الماء المستعمل في طهارة مستحبة مسلوب الطهورية و لا يصح التطهر به :

القياس على الماء الطاهر، لأنه ماء استُعمل في طهارة شرعية، أشبه ما لو رفع به حدثا، فكان غير مطهّر^(٢).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الماء المستعمل في طهارة رفع حدث مسلوب الطهورية، بل الأصل بقاء طهوريته و لا يعدل عن هذا الأصل ما لم يتغير بنجاسة أو يخرج مسمى الماء^(٣).

- أدلة القول بصحة التطهر بالماء المستعمل في طهارة مستحبة دون الكراهة:
الدليل الأول:

القياس على الماء الطهور، لعموم الأدلة الدالة على طهورية الماء، و الماء المستعمل في طهارة مستحبة داخل في هذا العموم، و لا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ثابت، و لا يعلم دليل صحيح على ذلك^(٤).

الدليل الثاني:

لأن هذا الماء لم يرتفع به حدث و لم تزل به نجاسة، فأشبهه في طهوريته الماء المستعمل

= (٦٩/١).

(١) ينظر: الشرح المتمتع لابن عثيمين (٣٢/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٧/١)، المجموع (١٥٧/١)، المبدع (٣١/١).

(٣) ينظر: الشرح المتمتع لابن عثيمين (٤٩/١) وفيه أدلة كون هذا الماء طهورا.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (١٨٢/١).

في التبرُّد^(١).

الدليل الثالث:

أن إجماع العلماء على أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي و المغتسل و ما قطر منه على ثيابها طاهر، دليلٌ على طهارة الماء المستعمل، و إذا كان طهوراً فلا معنى لمنع الوضوء به^(٢).

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف بأدلته، يظهر - والله أعلم بالصواب - أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو صحة التطهر بالماء المستعمل في طهارة مستحبة، من دون كراهة، وذلك لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشات تُضعف دلالتها على ما استدلوا به عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني (١/١٨)، المبدع (١/٣١).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/٢٨٨).

المبحث الثالث:

الماء الطهور الكثير إذا خالطه بول الآدمي

أو عذرتة المائعة ولم تغيره

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم الماء الطهور إذا كان كثيرا^(١)، وخالطه بول الأدمي أو عذرتة المائعة ولم يتغير بالنجاسة.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الطهارة: (و إن بلغ قلتين - وهو الكثير - فخالطته نجاسة غير بول الأدمي أو عذرتة المائعة فلم تغيره..... فطهور)^(٢).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

هذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٣)، واختاره أكثر متقدمي الحنابلة^(٤)، قال ابن قدامة: "أكثر الراويات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير"^(٥)، وقال الزركشي^(٦): "هذا أشهر الروايتين عن أحمد - رحمه الله - نقلا، واختارها

(١) اختلف الفقهاء في المراد بالماء الكثير، فذهب الحنفية إلى أن حد الكثير هو ما لم يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر، وذهب المالكية إلى أنه مالا تغيره النجاسة، وذهب الشافعية و الحنابلة إلى تقديره بالقلتين فصاعدا ينظر: البناية (١/ ٣٦٩)، الحاوي (١/ ٣٤٢)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٣٠).

(٢) ص: ٢٥.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد و إسحاق رواية الكوسج (٢/ ٣٠٤)، شرح الزركشي- على مختصر- الخرقى (١/ ١٣٣)، الإنصاف (١/ ٥٩).

(٤) كالخرقي و ابن البنا و ابن عبدوس و القاضي. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (١/ ٦١) المبدع (١/ ٣٨)، الفروع مع تصحيحه (١/ ٨٤)، الإنصاف (١/ ٥٩).

(٥) الكافي (١/ ٣٢).

(٦) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي كان إماما في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها «شرح الخرقى»، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية، وقال ولده الشيخ زين الدين عبد الرحمن: أخبرني والدي أن عمره - يعني عند وفاته - نحو خمسين سنة، توفي ليلة السبت في جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ، ودفن بالقرافة الصغرى. ينظر:

الأكثر..... وأكثر المتوسطين" (١).

- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

أن كلام الحجاوي يقتضي - نجاسة الماء إذا بلغ قلتين فخالطه بول الآدمي أو عذرتة المائعة و لو لم يتغير بالنجاسة، و المذهب عند متأخري الحنابلة عدم التفريق بين بول الآدمي أو عذرتة المائعة و سائر النجاسات، فكلها إذا خالطت الماء البالغ قلتين فصاعداً، و لم تغيره فإنه طهور، قال المرداوي: " و هذا المذهب على ما صطلحناه في الخطبة" (٢)، و هو رواية عن الإمام أحمد (٣)، و مذهب جمهور المتأخرين من الحنابلة (٤)، و قد نبه على هذه المخالفة البهوتي في الروض المربع (٥).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو قوة الخلاف في المسألة بين علماء المذهب، حيث اختاره متقدمو الحنابلة و متوسطوهم - كما سبق - و قد نص الحجاوي في الإقناع على اختياره لهذا القول (٦).

= شذرات الذهب (٨ / ٢٨٤)، معجم المؤلفين (١٠ / ٢٣٩).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١ / ١٣٣).

(٢) الإنصاف (١ / ٦٠).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (١ / ٦١)، شرح الزركشي - على مختصر الخرقى

(١ / ١٣٣)، الفروع مع تصحيحه (١ / ٨٤)، الإنصاف (١ / ٥٩)، كشاف القناع (١ / ٤١)، دقائق أولي

النهى (١ / ٢٢).

(٤) كأبي الخطاب و ابن عقيل و ابن قدامة و المجد ابن تيمية، و قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين. ينظر:

الفروع مع تصحيحه (١ / ٨٤)، الإنصاف (١ / ٥٩).

(٥) ينظر: الروض المربع (١ / ١١).

(٦) ينظر: الإقناع للحجاوي (١ / ٩).

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الماء الكثير إذا خالطه بول الآدمي أو عذرتة المائعة و لم تغيره، على قولين:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

نجاسة الماء الكثير إذا خالطه بول الآدمي أو عذرتة المائعة ولو لم يتغير بالنجاسة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني:

طهارة الماء الكثير إذا خالطه بول الآدمي أو عذرتة المائعة ما لم يتغير بالنجاسة، وهذا مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب^(٥).

(١) وهذا مقيد عندهم بعدم جريانه فإن كان جاريا فلا ينجس إلا بالتغير، ولم يفرقوا بين بول الآدمي و عذرتة المائعة عن باقي النجاسات، فالنجاسات حكمها واحد عندهم، ينظر: البناية (١/٣٦٨)، تبيين الحقائق (١/٢١)، بدائع الصنائع (١/٧١)، الهداية (١/٢١)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد و إسحاق برواية الكوسج (٢/٣٠٤)، المبدع (١/٣٨)، شرح الزركشي- على مختصر الخرقى (١/١٣٣)، الفروع مع تصحيحه (١/٨٤)، الإنصاف (١/٥٩)، كشف القناع (١/٤٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٢٢).

(٣) ينظر: الكافي (١/١٥٦)، بداية المجتهد (١/٣٠)، التاج و الإكليل (١/٧٣)، مواهب الجليل (١/٨٥)، و أنه إلى أمر، وهو أن مذهب المالكية عدم التنجيس مطلقا كثيرا كان الماء أو قليلا إلا بالتغير من غير تفريق بين بول الآدمي و عذرتة المائعة و سائر النجاسات، ولكنني ذكرتهم مع عداد أصحاب القول الثاني لموافقتهم لهم في هذه المسألة.

(٤) ينظر: الأم (١/١٧)، مختصر- المزني (٨/١٠١)، نهاية المطلب (١/٢٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٧)، مغني المحتاج (١/١٢٥)، و الشافعية كذلك لم يفرقوا بين بول الآدمي و عذرتة المائعة وبين سائر النجاسات، فحكمها واحد عندهم.

(٥) ينظر: المبدع (١/٣٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/١٣٣)، الفروع مع تصحيحه (١/٨٤)، الإنصاف (١/٥٩)، كشف القناع (١/٤١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٢٢).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بنجاسة الماء الكثير إذا خالطه بول الأدمي أو عذرتة المائعة ولم تغيره:
الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده"^(١).

وجه الدلالة: النهي عن الغمس في الإناء قبل الغسل مع أن الماء قد لا يتغير، يدل على أن الماء ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم تغيره^(٢).

نوقش: أن النهي المجرد لا يدل على نجاسة الماء^(٣) وقد يجاب أيضا: بأن النهي جاء معللا بما يقتضي النجاسة.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه"^(٤).

وجه الدلالة: أنه نهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه ولم يفرق بين القليل والكثير ولا بين المتغير وعدمه، فدل ذلك على تنجيسه بمجرد ملاقاته^(٥).

نوقش من وجهين^(٦):

١- أن هذا الحديث محمول على الاستقذار لا على كونه نجسا لأن البول فيه ربما

(١) أخرجه البخاري: باب الاستجمار وترا، (٤٣/١)، برقم (١٦٢)، ومسلم: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (٢٣٣/١)، برقم (٨٧)، واللفظ له.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧١/١)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠/١)، العناية (٧٤/١)، البناء (٣٧١/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوي (٤٥/٢١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: باب البول في الدائم، برقم (٢٣٩)، (٥٧/١)، ومسلم في صحيحه: باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٩٥)، (٢٣٥/١) واللفظ له.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧١/١)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠/١)، العناية (٧٤/١)، البناء (٣٧١/١).

(٦) ينظر: المجموع (١١٦/١).

يقدره على الناس .

٢- كما أنه مخصوص بحديث القلتين.

الدليل الثالث:

ما جاء عن ابن عباس و ابن الزبير - رضي الله عنهم - أنهما أمرا في زنجي و قع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله^(١).

وجه الدلالة: أن ذلك في محضر من الصحابة - رضي الله عنهم - و لم يعرف لهم مخالف^(٢).

نوقش من وجهين^(٣):

١- أن الأثر لا يصح^(٤).

٢- أنه لو صح فيحمل على كونه قد تغير بسببه وهذا لا خلاف فيه.

- أدلة القول بطهارة الماء الكثير إذا خلطه بول الأدمي أو عذرتة المائعة و لم تغيره:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أن الأصل في الماء طهارته، ولا فرق بين القليل و الكثير وما وقعت فيه نجاسة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في نزح زمزم، برقم (١٢٧١)، (٤٠٤/١)، و الأثر فيه

انقطاع، وقال ابن عيينة: لم أر صغيرا و لا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت أحدا يقول: نزحت

زمزم. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٠/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧٢/١).

(٣) ينظر: المجموع (١١٦/١).

(٤) الأثر فيه انقطاع، وقال ابن عيينة: لم أر صغيرا و لا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت أحدا يقول:

نزحت زمزم. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٠/١).

(٥) سورة الفرقان من آية (٤٨).

وما لم تقع فيه نجاسة ولا بين نجاسة ونجاسة، وإنما خرج من هذا ما تغير منه بها لإجماع العلماء على ذلك^(١).

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقي فيها الحيض و لحوم الكلاب و التتن - ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن ملاقة النجاسة للماء بدون تغيير، لا ينجسه^(٣).

نوقش: أن الحديث محمول على الماء الجاري لأن الحديث وارد في بئر بضاعة و ماؤها كان جاريا في البساتين^(٤).

و أجيب عن ذلك: بعدم التسليم بكون مائها جاريا، قال أبو داود في سننه: قدرت أنا بئر بضاعة بردائي أي: مدرته عليها ثم ذرعه، فإذا عرضها ستة أذرع. وسألتُ الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيتُ فيها ماءً مُتغير اللون، ومعلوم أن الماء الجاري، لا يَبْقَى فيه التغير، فدل على أنها كانت واقفة^(٥).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧/١٩٠) برقم (١١١٩)، و الترمذي في سننه: باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/٩٥) برقم (٦٦)، و أبو داود في سننه: باب ماجاء في بئر بضاعة (١/١٨) برقم (٦٧)، و النسائي في سننه: باب ذكر بئر بضاعة (١/١٧٤) برقم (٣٢٦)، قال الترمذي: حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/٧١)، الحاوي (١/٣٢٦)، المجموع (١/١١٣)، المغني (١/٢١).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١/٢١)، العناية (١/٧٥).

(٥) ينظر: الحاوي (١/٣٣١) المجموع (١/١١٣).

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الماء و ماينوبه من الدواب و السباع، فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر فلا ينجسه شيء إلا إن تغير فينجس بالإجماع، فدل على أن مجرد الملاقاة من دون تغيير لا تضره^(٢).

نوقش: أن الحديث لا يثبت^(٣).

و أجيب: بعدم التسليم بعدم ثبوته، بل هو ثابت^(٤). وقد صححه جمع من أهل العلم كالحاكم وغيره^(٥).

الدليل الرابع:

قياس نجاسة بول الأدمي و عذرتة المائعة على نجاسة الكلب، بعدم الفارق بينهما، و نجاسة الكلب لا تؤثر في الماء إذا بلغ قلتين إلا إن تغير، فوجب أن يتحدا في الحكم^(٦).

(١) و في رواية "لم ينجسه شيء". الحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٢٢ / ٨) برقم (٤٨٠٣)، و الترمذي في سننه: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (٩٧ / ١) برقم (٦٧)، و أبو داود في سننه: باب ما ينجس الماء، (١٧ / ١) برقم (٦٣)، و النسائي في سننه: باب التوقيت في الماء (١٧٥ / ١) برقم (٣٢٨)، و ابن ماجه في سننه: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، (١٧٢ / ١) برقم (٥١٧)، قال النووي "حديث حسن ثابت"، وقال الحاكم "هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم"، و قال البيهقي "الحديث غير قوي" و ضعفه أبو داود، و تركه الغزالي و غيره من علماء الشافعية مع شدة تمسكه بمذهب الشافعي و ذلك لضعفه ينظر: تبين الحقائق (٢١ / ١)، العناية (٧٦ / ١)، المجموع (١١٢ / ١).

(٢) ينظر: الأم (١٨ / ١)، المجموع (١١٣ / ١)، المغني (٢١ / ١)، المبدع (٣٨ / ١).

(٣) قال البيهقي "الحديث غير قوي" و ضعفه أبو داود، و تركه الغزالي و غيره من علماء الشافعية مع شدة تمسكه بمذهب الشافعي و ذلك لضعفه ينظر: تبين الحقائق (٢١ / ١)، العناية (٧٦ / ١).

(٤) فقد صححه جمع من أهل العلم كالحاكم وغيره. ينظر: المجموع (١١٢ / ١).

(٥) ينظر: المجموع (١١٢ / ١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٦ / ١)، المبدع (٣٨ / ١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو عدم نجاسة الماء الكثير إذا خالطه بول الأدمي أو عذرتة المائعة و لم يتغير، وذلك لقوة أدلته و مناقشة استدلال القول الأول، بل إن الصحيح هو تعليق الحكم بالتغير من دون تفريق بين القليل و الكثير أوبين بول الأدمي و عذرتة المائعة وبين سائر النجاسات، كما هو مذهب المالكية و اختيار أبي العباس ابن تيمية^(١) إلا أنه يحتاط في القليل لأنه في الغالب لا يسلم من تأثير النجاسة عليه و الله أعلم.

(١) ينظر: الاختيارات (١/ ٣٨٤)

المبحث الرابع:

اشتباہ الماء الطهور بالنجس

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس كما لو تنجس ماء دون القلتين بملاقاة النجاسة دون أن يكون لها ظهور مع ماء طهور، فما الحكم؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الطهارة - : (وإن اشتبه طهور بنجس حُرْم استعمالهما و لم يتحرَّ)^(١).

المطلب الثاني : منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم أقف على من وافق الحجاوي - رحمه الله - في تحريم استعمال الطهور في حال اشتباه النجس به مطلقا، و العدول للميم، ولو أمكن تطهير النجس بالطهور، بناء على ظاهر عبارته و إطلاقها.

المطلب الثالث : وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه إن اشتبه الطهور بالنجس، فإنه يحرم استعمالهما ولا يجوز له التحري مطلقا، و يجب العدول إلى التيمم، بينما المذهب فيه تفصيل: فإن أمكن تطهير النجس بالطهور و ذلك بخلطهما و نحو ذلك، و جب الخلط لإمكانه استعمال الماء الطهور حينئذ، و إن لم يمكن ذلك حرم استعمالهما و وجب العدول إلى التيمم حينئذ، قال المرداوي: " محل الخلاف أيضا - أي في مسألة اشتباه الطهور بالنجس - : إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر، امتنع من التيمم. قاله الأصحاب؛ لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، و هنا هو قادر على استعماله"^(٢)، و قال في الإقناع: " وإن اشتبه طهور مباح بنجس

(١) ص: ٢٦.

(٢) الإنصاف (١/٧٣).

أو بمحرم لم يتحرَّرَ..... ويتيمم من غير إعدامها ولا خلطها، لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط" (١) وقال في المنتهى: "و إن اشتبه طهور مباح، بمحرم أو نجس لا يمكن تطهيره به..... لم يتحرَّرَ ولو زاد عدد الطهور المباح، ويتيمم بلا إعدام" (٢)، و هي الرواية المنقولة عن الإمام أحمد (٣)، ولا خلاف بين علماء المذهب في ذلك (٤)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع (٥).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة في هذه المسألة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي، و ليس ذلك عن اختيار، ولا سيما أني لم أقف على قول في المذهب بتحريم الاستعمال، و وجوب التيمم حال اشتباه الطهور بالنجس مع إمكان تطهير النجس بالطهور، و قد صرح الحجاوي بالقيود في كتابه الإقناع (٦)، و الله أعلم.

- (١) الإقناع (١/١١).
- (٢) منتهى الإرادات (١/٢٨).
- (٣) رواية جعفر بن محمد. ينظر: الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب (١/٤٥٩)، المغني (١/٤٥)، الشرح الكبير (١/٥٠)، الإنصاف (١/٧١).
- (٤) إلا في صورة واحدة، وقع فيها خلاف بين علماء المذهب، وهي: إذا كان الطهور أكثر من النجس، فالصحيح من المذهب هو عدم التحري أيضا، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يتحرى في هذه الحالة، أما إن كان الطهور مساويا للنجس أو أقل منه، فلا يتحرى قولا واحدا في المذهب. ينظر: المغني (١/٤٥)، الشرح الكبير (١/٥٠)، الفروع (١/٩٥)، شرح الزركشي - (١/١٤٩)، المبدع (١/٤٣)، الإنصاف (١/٧١)، التنقيح المشع ص: ٤١، الإقناع (١/١١)، منتهى الإرادات (١/٢٨)، غاية المنتهى ص: ٥٧، الروض المربع ص: ١٤، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦)، كشف القناع (١/٤٨).
- (٥) ينظر: الروض المربع ص: ١١.
- (٦) ينظر: الإقناع (١/١١).

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الماء الطهور إذا اشتبه بالنجس، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ليس له أن يتحرّى، ووجب عليه اجتنابها، و العدول للتيمم، وهذا مذهب الحنفية^(١)، و قول عند المالكية^(٢)، و مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

ليس له أن يتحرّى، ووجب عليه الوضوء منها جميعا، وهو المذهب عند المالكية^(٤)

القول الثالث:

يتحرّى ما غلب على ظنه، و يتطهّر به، وهو قول عند المالكية^(٥)، و مذهب الشافعية^(٦).

(١) استثنى الحنفية حالة واحدة، يجوز فيها التحري، وهو ما إذا كان عدد الطهور أكثر من النجس، فهنا يجوز التحري، لأن جهة الإباحة قد ترجحت، فجاز التحري. ينظر: المبسوط (١٠ / ٢٠١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٧ / ٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١ / ١٧١).

(٣) ينظر: المغني (١ / ٤٥)، الشرح الكبير (١ / ٥٠)، الفروع (١ / ٩٥)، شرح الزركشي - (١ / ١٤٩)، المبدع (١ / ٤٣)، الإنصاف (١ / ٧١)، التنقيح المشيع ص: ٤١، الإقناع (١ / ١١)، منتهى الإرادات (١ / ٢٨)، غاية المنتهى ص: ٥٧، الروض المربع ص: ١٤، شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٦)، كشف القناع (١ / ٤٨).

(٤) ينظر: التاج و الإكليل (١ / ٢٤٧)، مواهب الجليل (١ / ١٧١)، الشرح الكبير للدردير (١ / ٨٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١ / ١٧١).

(٦) ينظر: البيان للعمراني (١ / ٥٦)، المجموع (١ / ١٨٠)، تحفة المحتاج (١ / ١٠٤).

• الأدلة:

- أدلة القول بوجوب اجتنابها و التيمم، و ليس له التحري في هذه الحالة:

الدليل الأول:

لأنه اشتبه المباح - وهو الماء الطهور- بالمحظور - وهو الماء النجس -، فيما لا تبيحه الضرورة، حيث هناك البدل، وهو التيمم، فلم يجز التحري^(١).

الدليل الثاني:

أنه إذا توضأ بأحد المائين، لم يؤد الصلاة بيقين وإذا توضأ بكل واحد منها وصلى، لزمه صلاتان، لكل وضوء صلاة، وهو خلاف الأصول الشرعية، فوجب العدول إلى التيمم^(٢).

الدليل الثالث:

لأن الطهارة بالطهور واجبة، وبالنجس محرمة، وقد اشتبه الواجب بالحرام، فاستعمالها يلزم منه استعمال الحرام، و استعمال أحدهما بلا دليل تحكُّم، فوجب العدول للتيمم، لأن استعمال الطهور إنما يجب مع العلم والقدرة، وذلك متف في هذه الحالة^(٣).

- دليل القول بوجوب الوضوء منهما جميعا:

لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين وذلك بالوضوء منهما جميعا، فلزمه ذلك قياسا على من اشتبه عليه الطاهر بالطهور أو كانت عليه صلاة من يوم فني- عينها أو اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة^(٤).

(١) ينظر: المغني (١/٤٥)، الشرح الكبير (١/٥٠).

(٢) ينظر: المنتقى (١/٦٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٣٩).

(٤) ينظر: المنتقى (١/٦٠)، المجموع (١/١٨١)، المغني (١/٤٥).

ونوقش: أن ذلك يفضي إلى تنجيس نفسه يقينا، وبطلان صلاته بالإجماع، حيث قد توضحاً بالنجس و باشره^(١).

- أدلة القول بجواز التحري بما غلب على ظنه و التطهر به:
الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية^(٢).

وجه الدلالة: أن من اشتبه عليه الماء الطهور بالنجس، واجد للماء، فلم يجز له العدول للتيمم، و وضوؤه بهما جميعا، يلزم منه مباشرة النجس يقينا، فلم يبق له إلا التحري بما غلب على ظنه و العمل به^(٣).
ويمكن مناقشته: أن الطهور المشتبه بالنجس يصير المكلف في حكم غير الواجد، لعدم إمكان التطهر به لاشتباهه بالنجس.

الدليل الثاني:

لأنه أمر متعلق بشرط من شروط الصلاة، فجاز التحري من أجله، قياسا على ما لو اشتبهت القبلة في حقه، حيث يجوز له التحري^(٤).
ونوقش: أن ثمة فرقا بين شرط الطهارة و شرط القبلة في الصلاة، فالقبلة يباح تركها للضرورة، كحالة الخوف، و في السفر في صلاة النافلة؛ لأن قبلته ما يتوجه إليه بظنه، ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة إذا اجتهد، بخلاف شرط الطهارة^(٥).

(١) ينظر: المجموع (١/ ١٨١)، المغني (١/ ٤٥)

(٢) سورة النساء، آية: ٤٣

(٣) ينظر: المجموع (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ١٨٢)، المغني (١/ ٤٥).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٤٥).

الدليل الثالث:

لأن الطهارة تؤدي باليقين تارة، وبالظن تارة أخرى، فجاز التحري، قياساً على جواز الوضوء بالماء القليل المتغير، الذي لا يعلم سبب تغيره^(١). ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالماء المتغير من غير سبب يُعلم، يجوز الوضوء به استناداً إلى أصل الطهارة، بخلاف اشتباه الطهور بالنجس، حيث عارض يقين الطهارة يقين النجاسة، فلم يبق له حكم^(٢).

الترجيح:

بعد عرض الخلاف بالأدلة و ما ورد عليها من مناقشات، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو حرمة استعمالها، و وجوب العدول إلى بدل الماء و هو التيمم، لقوة أدلتهم، و لما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشات، والله أعلم.

(١) ينظر: المنتقى (١/٦٠)، المغني (١/٤٥).

(٢) ينظر: المغني (١/٤٥).

المبحث الخامس:

اتخاذ عظم الآدمي و استعماله كإناء

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

الإناء و نحوه، إذا كان من عظم الأدمي و جلده، فهل يجوز اتخاذه و استعماله؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الآنية: (كل إناء طاهر - ولو ثميناً - يباح اتخاذه و استعماله، إلا آنية ذهب و فضة و مضيباً بهما) ^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم يوافق أحد من الحنابلة - فيما وقفت عليه - الحجاوي على هذا العموم وإنما أوردتها هنا بالنظر لظاهر العبارة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

أطلق الحجاوي القول بإباحة اتخاذه كل آنية طاهرة و استعمالها، ولم يستثن إلا آنية الذهب و الفضة و المضيب بهما، و يدخل في هذا الإطلاق الإناء من عظم الأدمي، بينما المذهب يستثنى أيضاً المتخذ من عظم الأدمي، فلا يجوز اتخاذه و استعماله، قال المرادوي: " تنبيه: يستثنى من قوله (كل إناء طاهر يباح اتخاذه و استعماله) عظم الأدمي فإنه لا يباح استعماله " ^(٢)، و قال في المنتهى: "الآنية: الأوعية. و يجرم اتخاذه و استعمالها من ذهب و فضة و عظم آدمي و جلده" ^(٣) و قال في الإقناع: " كل إناء طاهر يباح اتخاذه و استعماله ولو كان ثميناً كجوهر و نحوه إلا عظم آدمي و جلده... " ^(٤)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع ^(٥).

(١) ص: ٢٦.

(٢) الإنصاف (١/٧٩).

(٣) (١/٣١).

(٤) (١/١٢).

(٥) ينظر: الروض المربع ص: ١٥.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار الحجاوي للعبارة، ومما يدل على ذلك أنه قد نص على تحريم اتخاذ عظم الآدمي و استعماله كإناء في كتابه الإقناع^(١) و لا سيما أن اتخاذ عظم الآدمي إناء بعيد الوقوع.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

• الأقوال في المسألة:

اتفقت أقوال المذاهب الأربعة على تحريم الانتفاع من عظم الآدمي أو جلده و نحو ذلك^(٢)، و استدلووا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "كسر- عظم الميت ككسره حيا"^(٣).

وجه الدلالة:

أن اتخاذ الأواني و نحوها من عظم الميت فيه معنى الكسر- المنهي عنه في

(١) ينظر: الإقناع (١/١٢).

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/٢٤)، البنية شرح الهداية (١/٤١٩)، البحر الرائق (١/١٠٥)، شرح الخرشبي على مختصر- خليل (١/٩٠)، منح الجليل (١/٥٢)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٤)، الحجاوي للماوردي (١/٥٦)، نهاية المطلب (١/٢٥)، المجموع (١/٦١٦)، الإنصاف (١/٧٩)، الإقناع (١/١٢)، الروض المربع ص: ١٥، منتهى الإرادات (١/٣١)، كشف القناع (١/٥١)، دقائق أولي النهى (١/٢٨)، مطالب أولي النهى (١/٥٦)، و قد حُكي الإجماع على ذلك، ينظر: المجموع (١/٦١٦)، المحلى (١/٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: باب في الحفار يجد العظم هل يتكسب ذلك المكان؟ (٣/٢١٢) برقم (٣٢٠٧) و اللفظ له، و ابن ماجه في سننه: باب في النهي عن كسر عظام الميت، (١/٥١٦) برقم (١٦١٦)، وأحمد في مسنده (٤١/٢١٨) برقم (٢٤٦٨٤)، وحسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم. ينظر: التلخيص الحبير (٣/١٣٣).

الحديث^(١).

الدليل الثاني:

أن هذا الفعل فيه مثلة^(٢) و النبي ﷺ نهى عن المثلة^(٣) (٤).

الدليل الثالث:

أن في هذا الفعل امتهاناً لكرامته و ابتذالاً له^(٥).

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٧٣).

(٢) المثلة: جدع أنف القتيل أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. ينظر: المطلع (١/٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري: باب النهي بغير إذن صاحبه، (٣/١٣٥)،
برقم (٢٤٧٤).

(٤) ينظر: المحلى (١/٤٢٦).

(٥) ينظر: الحاوي (١/٥٦)، كشف القناع (١/٥١)، مطالب أولي النهي (١/٥٦).

المبحث السادس :

الدخول بالمصحف للخلاء

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الاستنجاء: (يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة) ^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم يوافق أحد من الحنابلة - فيما وقفت عليه - الحجاوي على ظاهر كلامه من كراهة الدخول بالمصحف للخلاء من غير حاجة وإنما أوردتها هنا بالنظر لظاهر العبارة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي كراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، وهو بهذا الإطلاق يشمل المصحف أيضا لأنه في حقيقته من الذكر كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٢)، بينما المذهب تحريم الدخول بالمصحف للخلاء من غير حاجة، قال المرداوي "أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة: فلا شك في تحريمه قطعاً ولا يتوقف في هذا عاقل" ^(٣) وقال في الإقناع "ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة..... ويحرم بمصحف إلا لحاجة" ^(٤)، وقد أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع ^(٥).

(١) ص: ٢٧.

(٢) سورة الحجر (٩).

(٣) الإنصاف (١ / ٩٤).

(٤) الإقناع (١ / ١٤).

(٥) ينظر: الروض المربع ص: ٢١.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي - رحمه الله -، ومما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع على تحريم الدخول بالمصحف للخلاء من غير حاجة^(١)، و يؤيد ذلك أني لم أقف على خلاف في المذهب حول هذه المسألة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الدخول بالمصحف للخلاء على قولين:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يكره الدخول بالمصحف للخلاء، وهو مذهب الحنفية^(٢)، و الشافعية^(٣)، وبعض المالكية^(٤).

القول الثاني:

يحرم الدخول بالمصحف للخلاء إلا للحاجة، وهو المذهب عند المالكية^(٥)، و مذهب الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: الإقناع (١/١٤).

(٢) ينظر: البناية (١/٧٤٥)، مجمع الأنهر (١/٢٦)، حاشية الطحطاوي (١/٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٧٣)، مغني المحتاج (١/١٥٥)، نهاية المحتاج (١/١٣٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٧٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٧٢)، الشرح الكبير للدردير (١/١٠٨)، منح الجليل (١/١٠٠).

(٦) ينظر: الفروع (١/١٢٨)، المبدع (١/٥٨)، الإنصاف (١/٩٤). الإقناع (١/١٤)، الروض المربع (١/٢١).

• الأدلة في المسألة:

– أدلة القول بکراهة الدخول بالمصحف للخلاء:

الدليل الأول:

عن أنس رضي الله عنه «أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته»^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يضع خاتمته إذا دخل الخلاء، وقد صح أن نقش خاتمته: محمد رسول الله، و هذا دليل على كراهة الدخول بما فيه ذكر الله ومن ذلك المصحف^(٢).

ويمكن مناقشته من وجهين:

أ- بأن الحديث ضعيف لا يثبت^(٣).

ويمكن الإجابة عن ذلك: أن الحديث قد صححه جمع من أهل العلم^(٤)

ب- وعلى فرض التسليم بصحته، فدلالته على تحريم الدخول بالمصحف أولى من الكراهة لأن ذلك أليق بالتعظيم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء برقم (١٩)، (٥ / ١)، و اللفظ له، و الترمذي في سننه: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم (١٧٤٦)، (٤ / ٢٢٩)، و النسائي في سننه: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، برقم (٥٢١٣)، (٨ / ١٧٨)، و ابن ماجه في سننه: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء، برقم (٣٠٣)، (١ / ١١٠)، وغيرهم. و الحديث قال عنه النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، و ذكر الدارقطني، الاختلاف فيه: وأشار إلى شذوذه، و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال الحافظ أبو محمد المنذري: وهذا هو الصواب عندي؛ فإن رواه كلهم ثقات أثبات. ينظر: التلخيص الحبير (١ / ١٩١)، البدر المنير (٢ / ٣٤٠).

(٢) ينظر: البناء (١ / ٧٤٥)، المجموع (٢ / ٧٣)، مغني المحتاج (١ / ١٥٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١ / ٥٢).

(٣) ينظر: حاشية رقم (١) من الصفحة نفسها.

(٤) ينظر: حاشية رقم (١) من الصفحة نفسها.

الدليل الثاني:

لأن الخلاء موضع القاذورات فينبغي تنزيه كل معظم من الدخول به كالذكر و القرآن^(١).

ويمكن مناقشته: أن من تمام تنزيه الدخول بما فيه ذكر الله - و أعظمها المصحف- أن يقال بتحريم الدخول به لا الكراهة.

- أدلة القول بحرمة الدخول بالمصحف للخلاء إلا الحاجة:

الدليل الأول:

حديث أنس رضي الله عنه «أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته»^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يضع خاتمته إذا دخل الخلاء وقد صح أن نقش خاتمته: محمد رسول الله، فلأن يمنع من دخول الخلاء بالمصحف الذي هو أعظم الذكر من باب أولى و أخرى^(٣)

ويمكن مناقشته: بأن الحديث ضعيف لا يثبت^(٤).

ويمكن الإجابة عن ذلك: أن الحديث قد صححه جمع من أهل هذا الفن^(٥).

الدليل الثاني:

ولأن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم كلام الله، وتنزيهه عن ذلك^(٦).

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/٢٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٧٢)، المبدع (١/٥٨)، كشاف القناع (١/٥٩).

(٤) ينظر: حاشية رقم (٤) من الصفحة التي قبلها.

(٥) ينظر: حاشية رقم (٤) من الصفحة التي قبلها.

(٦) ينظر: المبدع (١/٥٨)، كشاف القناع (١/٥٩) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/١١٤)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بحرمة الدخول بالمصحف للخلاء، وذلك لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الآخر، وفي ذلك يقول المرداوي (أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة: فلا شك في تحريمه قطعاً ولا يتوقف في هذا عاقل)^(١).

(١) الإنصاف (١/ ٩٤).

المبحث السابع: غسل داخل العين في الوضوء

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

بيان حكم غسل داخل العينين أثناء الوضوء.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب فروض الوضوء و صفته: (و يغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين و الذقن طولاً، و من الأذن إلى الأذن عرضاً) (١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

غسل داخل العينين أثناء الوضوء رواية عن الإمام أحمد (٢)، و حكاها بعض علماء المذهب رواية مخرجة على مسألة غسل داخل العينين في الغسل (٣)، و ذكر ابن القيم أنه قول لبعض الفقهاء من أصحاب أحمد (٤).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي في صفة غسل الوجه أثناء الوضوء تحديد المنطقة التي تُغسل، و قد دخل بذلك غسل داخل العينين في ظاهر العبارة لأنها واقعة بين الأذنين عرضاً و بين منابت شعر الرأس و الذقن طولاً، و تحصل بها المواجهة، بينما المذهب عدم وجوبه، قال المرادوي "ظاهر كلام المصنف: وجوب غسل داخل العينين..... والصحيح من المذهب، و عليه جماهير الأصحاب و قطع به كثير منهم: أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقاً" (٥)،

(١) ص: ٣٠.

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ١٥٥)، و لكن بشرط أمن الضرر.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/ ١٧٨)، المبدع (١/ ٩١).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٨١)، و قال في الإنصاف (١/ ١٥٥): "اختاره في النهاية".

(٥) الإنصاف (١/ ١٥٥).

وقال في الإقناع " ولا يسن غسل داخل عين لحدث ولو أمن الضرر" (١)، وقال في المنتهى " ثم يغسل وجهه..... لا يغسل داخل عين" (٢) (٣).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي - رحمه الله -، ومما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع على كراهة غسل داخل العينين أثناء الوضوء (٤)، وإن كانت المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، إلا أن الظاهر هو عدم قصده لذلك الحكم، إلا أن يقال بأن الحجاوي له قولان في المسألة، وهذا بعيد، لأن قوله الثاني - وهو غسل داخل العينين - ليس بصريح في ذلك.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم غسل داخل العينين في الوضوء على قولين:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يستحب غسل داخل العين أثناء الوضوء، وهو قول لبعض الشافعية (٥)،

(١) الإقناع (٢٧/١).

(٢) منتهى الإرادات (٥٢/١).

(٣) قال في الإنصاف (١٥٥/١): "والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم: أنه لا يجب غسل داخلها مطلقا. ولو للجنابة. وعنه يجب للطهارة الكبرى، وهو من المفردات. فعلى المذهب: لا يستحب غسل داخلها، ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب، بل يكره. قال المصنف في المغني، وابن عبيدان: الصحيح أنه غير مسنون، وصححه في مجمع البحرين، وجزم به في الكافي، وقدمه في الشرح، والمحزر، وابن تميم، وحواشي المقنع، والفائق، والزرکشي.. وقال: اختاره القاضي في تعليقه، والشيخان".

(٤) ينظر: الإقناع (٤٣/١).

(٥) ينظر: المجموع (٣٦٧/١)، مغني المحتاج (١٧٢/١).

و بعض الحنابلة^(١).

القول الثاني:

أن ذلك غير واجب ولا مسنون، وهو مذهب الحنفية^(٢)، و المالكية^(٣) و الصحيح عند الشافعية^(٤)، و المذهب عند الحنابلة^(٥).

قال في (مواهب الجليل): " لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين"^(٦)

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول باستحباب غسل داخل العين أثناء الوضوء:

الدليل الأول:

عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - «كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض الماء على جلده»^(٧).

(١) ينظر: المحرر (١١ / ١)، الفروع (١٧٧ / ١)، الإنصاف (١٥٥ / ١). و ذكر بعض الحنابلة رواية في وجوب ذلك، لكنه محل نظر، فقد قال ابن عقيل "إنما الروايتان في وجوبه في الغسل، أما في الوضوء فلا يجب رواية واحدة" ينظر: الشرح الكبير (١٣١ / ١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤ / ١)، تبيين الحقائق (٢ / ١)، البناية شرح الهداية (١٤٨ / ١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٩١ / ١)، الفواكه الدواني (١٣٨ / ١)، الثمر الداني (٤٩ / ١).

(٤) ينظر: البيان (١١٨ / ١)، الإقناع للشربيني (٤١ / ١)، مغني المحتاج (١٧٢ / ١).

(٥) ينظر: الكافي (٦٢ / ١)، المغني (٨٠ / ١)، المحرر (١١ / ١)، الشرح الكبير (١٣١ / ١)، شرح الزركشي-

(١٧٨ / ١)، الإنصاف (١٥٥ / ١)، الإقناع (٢٧ / ١)، منتهى الإرادات (٥٢ / ١).

(٦) (١٩١ / ١).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ: باب الاغتسال من الجنابة برقم (٥٤)، و (٤٥ / ١)، و اللفظ له، و عبد الرزاق في مصنفه: برقم (٩٩١)، و (٢٥٩ / ١)، و ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من كان يقول: بالغ في غسل الشعر،

وجه الدلالة:

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد فعله و فعل الصحابي حجة يستدل به^(١)

ونوقش من ثلاثة وجوه:

أولاً: أن هذا الأثر وارد في غسل الجنابة وليس في الوضوء، ولذا قال نافع «ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا»^(٢).

ثانياً: أن ذلك مما تفرد به ابن عمر - رضي الله عنهما - دون بقية الصحابة ولم يفعله غيره، ولم يوافق على ذلك أحد^(٣)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "إن بي وسواساً فلا تقتدوا بي"^(٤).

ثالثاً: أن أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه دليل على عدم مشروعية ذلك، فقد كُف بصره بسبب ذلك، وعاد بالضرر عليه^(٥).

الدليل الثاني:

أن داخل العين داخل في مسمى الوجه المأمور بغسله^(٦)

ونوقش: بعدم التسليم، فداخل العين لا تحصل به المواجهة، ولا هو من

= برقم (١٠٦٩) (٩٦/١)، و البيهقي في السنن الكبرى: باب نضح الماء في العينين وإدخال الإصبع في السرة، برقم (٨٣٧) (٢٧٣/١). و صححه النووي، وقال مالك: ليس عليه العمل، و قال البيهقي: روي مرفوعاً و لا يصح سنده. ينظر: المجموع (٣٦٧/١)، إتحاف الخيرة المهرة (٢٧٥/١).

(١) ينظر: المجموع (٣٦٧/١)، مغني المحتاج (١١٩/١).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢٥٨/١).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢٥٩/١)، إغاثة اللهفان (١٨٠/١).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (١٨٠/١).

(٥) ينظر: المغني (٨٠/١)، كشاف القناع (٩٦/١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (١٣١/١).

الوجه^(١).

- أدلة القول بعدم وجوب غسل داخل العين ولا استحبابه أثناء الوضوء:

الدليل الأول:

أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ لا من قوله و لا من فعله^(٢).

الدليل الثاني:

أن داخل العين ليس بوجه و لا تحصل به المواجهة^(٣).

الدليل الثالث:

أن غسل داخل العين فيه ضرر و حرج على من فعله^(٤).

الترجيح:

الراجح - و الله أعلم - هو القول الثاني وهو عدم استحباب ولا وجوب غسل داخل العينين في الوضوء، و ذلك لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الآخر، و يؤيد ذلك أن هذا الفعل قد يؤدي إلى الوسواس المنهي عنه شرعا.

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢/١)، الفواكه الدواني (١٠١/١).

(٢) ينظر: البيان للعمراي (١١٨/١)، المجموع (٣٦٨/١)، المغني (٨٠/١)، إغاثة اللفهان (١٨٠/١).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٨/١).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٢/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، مواهب الجليل (١٩١/١).

المبحث الثامن:

مدة مسح المسافر العاصي بسفره

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

المسافر إذا أنشأ سفراً قصده فيه معصية الله كمن يسافر لأجل شرب الخمر مثلاً، هل يجوز له الترخيص برخصة السفر في مدة المسح لتكون ثلاثة أيام بلياليها أو لا؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب المسح على الخفين: (يجوز يوماً وليلة، و لمسافر ثلاثة أيام بلياليها) ^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

ترخص المسافر العاصي بسفره بالمسح ثلاثة أيام بلياليها في سفره، ذكره ابن مفلح احتمالاً ^(٢) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي في باب المسح على الخفين أن مدة مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، ولم يستثن العاصي بسفره، فدخل في ذلك أن العاصي بسفره له المسح ثلاثة أيام بلياليها، بينما المذهب أن العاصي بسفره حكمه حكم المقيم ولا يترخص برخص السفر، قال المرداوي "فأما العاصي بسفره: فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب" ^(٤)، وقال في الإقناع "ويمسح مقيم ولو عاصياً بإقامة - كمن أمره سيده بسفر فأبى - وعاص بسفره يوماً وليلة" ^(٥)، وقال في المنتهى "يوماً وليلة لمقيم و عاص

(١) ص: ٣٠.

(٢) ينظر: الفروع (١/٢٠٩).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/٣٨٥)، الإنصاف (١/١٧٦) و ذكره المرداوي عن ابن شهاب.

(٤) الإنصاف (١/١٧٦).

(٥) الإقناع (١/٣٣).

بسفره " (١)، وقد أشار لهذه المخالفة ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي - رحمه الله -، ومما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع على أن العاصي بسفره يمسح يوماً و ليلة (٣)، وقد نص في باب صلاة أهل الأعذار من كتاب (زاد المستقنع) أن القصر - في حق من سافر سفراً مباحاً (٤) و هذا قيد يخرج السفر المحرم، و الحديث عن الترخص بالسفر للقصر أو للمسح بابها واحد، فدل ذلك على أن إطلاقه غير مراد، و إن كانت المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، إلا أن الظاهر هو عدم قصده لذلك الحكم، و قد ذكرتها هنا بالنظر لظاهر العبارة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أنه يمسح مسح مسافر، ثلاثة أيام بلياليها، وهو مذهب الحنفية (٥)، و الصحيح عند المالكية (٦) و قول عند الحنابلة (٧).

القول الثاني:

(١) منتهى الإرادات (٦٠ / ١)

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢٥٥ / ١).

(٣) ينظر: الإقناع (٣٣ / ١).

(٤) ينظر: زاد المستقنع ص: ٥٨

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٤٨ / ١)، البحر الرائق (١٨٠ / ١)، حاشية ابن عابدين (٢٧١ / ١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٢٠ / ١)، الشرح الكبير للدردير (١٤٣ / ١)، منح الجليل (١٣٧ / ١).

(٧) ينظر: الفروع (٢٠٩ / ١)، شرح الزركشي على الخرقى (٣٨٥ / ١)، الإنصاف (١٧٦ / ١).

أنه يمسح مسح مقيم، يوماً وليلة فقط، وهو الصحيح عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث:

أنه لا يمسح مطلقاً، لا مسح مقيم ولا مسح مسافر، وهو قول عند المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) و الحنابلة^(٥).

• الأدلة في المسألة:

– أدلة القول بأن العاصي بسفره يمسح مسح مسافر:

الدليل الأول:

عموم الأحاديث الواردة في مسح المسافر و تحديد ذلك بثلاثة أيام دون استثناء العاصي بسفره، ومنها:

أ. حديث شريح بن هانئ^(٦)، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال:

(١) ينظر: المجموع (١/٥١٠)، الحاوي (١/٣٦٠)، روضة الطالبين (١/١٣١)، نهاية المحتاج (١/٢٠٠).

(٢) ينظر: الكافي (١/٧٥)، المبدع (١/١١٨)، الإقناع (١/٣٣)، منتهى الإرادات (١/٦٠)، الإنصاف

(١/١٧٦)، قال المرداوي: على الصحيح من المذهب، الروض المربع (١/٣٣).

(٣) ينظر: الذخيرة (١/٣٢٢). مواهب الجليل (١/٣٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي (١/٣٦٠)، روضة الطالبين (١/١٣١).

(٥) ينظر: الفروع (١/٢٠٩)، الإنصاف (١/١٧٦).

(٦) هو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك، ويقال شريح بن هانئ بن يزيد ابن الحارث بن كعب الحارثي، أبو المقدم. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إلا بعده، ووفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أكبر ولده، فقال: شريح. فقال: أنت أبو شريح. وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم، روى عنه ابنه: المقدم، ومحمد، والشعبي، وآخرون. قال ابن سعد: كان من أصحاب علي، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: عاش مائة وعشر سنين. وقال القاسم بن خيمرة: ما رأيت أفضل منه، وقتل غازيا مع عبد الله بن أبي بكره بسجستان سنة ٧٨هـ. ينظر: أسد الغابة (٢/٣٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٠٧).

«جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»^(١).

ب. حديث خزيمة بن ثابت^(٢) عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»^(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن الحديثين عامان في تحديد مدة المسح للمسافر بثلاثة أيام بلياليها، ولم تقيد ذلك بسفر الطاعة و المباح دون سفر المعصية^(٤).

الدليل الثاني:

القياس على المقيم، فكما أن المقيم يمسخ مطلقا، وقد تكون إقامته معصية، وذلك لا يمنع من جواز المسح، فكذلك المسافر سفر معصية^(٥).

ونوقش: أن ترخص المقيم العاصي بإقامته بالمسح، ليس محل اتفاق، و على ذلك

(١) أخرجه مسلم: باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٦)، (١/٢٣٢).

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خطمة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي. من السابقين الأولين شهد بدرًا وما بعدها. وقيل: أول مشاهده أحد، وكان يكسر أصنام بني خطمة وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح. وهو الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين لقصة وقعت له مع النبي ﷺ حين اشترى النبي ﷺ فرسا من سواء بن قيس المحاربي فجحده سواء، فشهد خزيمة بن ثابت للنبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا؟ قال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا، فقال رسول الله ﷺ: من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه، و قتل عنه بصفين سنة ٣٧هـ. ينظر: أسد الغابة (١/٦١٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: باب التوقيت في المسح، برقم (١٥٧)، (١/٤٠) و اللفظ له، و الترمذي: باب المسح على الخفين للمسافر و المقيم، برقم (٩٥)، (١/١٥٨) وقال "حسن صحيح"، وابن ماجه: باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم و المسافر، برقم (٥٥٣)، (١/١٨٤)، واختلف العلماء في حكمه، فصححه يحيى ابن معين و الترمذي، و ضعفه البخاري و البيهقي و النووي، والله أعلم. ينظر: البدر المنير (٣/٣٦)، التلخيص الحبير (١/٤٢٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٤/١٠٩)،

(٥) ينظر: المحلى (١/٣٣٣).

لا يصح القياس على أصل مختلف فيه ^(١).

الدليل الثالث:

أن السفر نفسه مباح في الأصل، و المعصية هي ما تكون مصاحبة للسفر، والرخصة متعلقة بالسفر لا بما يصاحب السفر من المعصية، وبهذا لا تكون المعصية مانعة من الترخيص ^(٢).

- أدلة القول بأن العاصي بسفره يمسح مسح مقيم فقط:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أباح أكل الميتة بشرطين:

الأول: أن يكون مضطرا.

الثاني: أن يكون غير باغ و لا عاد، و الباغي هو الخارج على الإمام، والعادي هو المعتدي على المسلمين، فمن كانت هذه صفته فلا يجوز له الترخيص بأكل الميتة، ومثله كذلك المسح في السفر فإنه رخصة، فلا يترخص به حتى يتوب ^(٤).

ونوقش:

بعدم التسليم بالتفسير المذكور للباغي و العادي، بل الصواب هو أن الباغي المراد به في الآية هو الذي بيغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي هو الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا لا علاقة له بالسفر أصلا ^(٥).

(١) ينظر: المجموع (١/٤٨٥).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/٢١٦)، شرح الخرشي على خليل (١/١٧٩)، منح الجليل (١/١٣٧).

(٣) سورة البقرة (١٧٣).

(٤) ينظر: المجموع (١/٤٨٥، ٢٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/١١٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١١١).

الدليل الثاني:

أن الترخيص بزيادة مسح المسافر شرع لأجل الإعانة على السفر، وتيسير له في سفره، وسفر المعصية يجب الكف و الزجر عنه، و على ذلك فلا يشترع المعونة على سفر المعصية^(١).

ونوقش: أن السفر في أصله مباح، و المعصية التي في السفر وصف عارض خارج عن معنى السفر، و الرخصة متعلقة بالسفر لا بالوصف العارض^(٢).
ويمكن مناقشته أيضا: بأن ذلك منتقض بمسح المقيم أيضا، لكونه رخصة، لكنها دون رخصة المسافر، فكان الأنسب للحكم منعه من الترخيص بالمسح مطلقا.

- دليل القول بأن العاصي بسفره لا يمسح مطلقا:

أن المسح رخصة، فإذا كان عاصيا في سفره انقطعت عنه هذه الرخصة تغليظا عليه، و عقوبة له، فلا يترخص لا بمسح المقيم و لا المسافر^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الرخصة تنقطع في السفر المحرم، و النصوص الواردة في مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها لم تقيدها بسفر الطاعة و المباح دون سفر المعصية^(٤).

- الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول، و هو أن العاصي بسفره يترخص بالمسح ثلاثة أيام بلياليها، و ذلك لقوة أدلته في الجملة، و لما ورد على استدلال القولين الآخرين من مناقشات.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٩١)، كشف القناع (١/١١٤).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/٢١٦).

(٣) ينظر: المجموع (١/٤٨٥)، الإنصاف (١/١٧٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٤/١١٠).

المبحث التاسع:

قراءة من يلزمه الغسل بعض آية من القرآن

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

قراءة بعض آية ممن يلزمه الغسل كالجنب و الحائض، مثل الاقتصار على قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) و يقتصر- على ذلك فقط دون إكمال آخر الآية، ما حكمه؟

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الغسل : (و من لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن)^(٢).

- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

منع من يلزمه الغسل قراءة بعض آية من القرآن هو رواية في المذهب^(٣)، و اختيار عدد من علماء المذهب^(٤).

- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي في باب الغسل أن قراءة القرآن محرمة على من يلزمه الغسل، و ظاهر العبارة شامل لقراءة بعض آية أيضا، بينما المذهب جواز قراءة بعض آية ممن يلزمه الغسل، وإنما المحرم قراءة آية كاملة فصاعدا^(٥) قال المرداوي "قوله (وفي بعض آية روايتان)..... إحداهما: الجواز، وهو المذهب"^(٦)، و قال في الإقناع "فصل ومن

(١) سورة فاطر (١).

(٢) ص: ٣٢.

(٣) ينظر: الكافي (١/١١١)، المغني (١/١٠٦)، الإنصاف (١/٢٤٣).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف (١/٢٤٣): "وهو ظاهر كلام الخراقي، وصححه في التصحيح، والنظم، ومجمع البحرين. قال في الشرح: أظهرهما لا يجوز. واختاره المجد في شرحه. وجزم به في الوجيز".

(٥) ينظر: الإنصاف (١/٢٤٣)، الإقناع (١/٤٥)، منتهى الإرادات (١/٨٢)، الروض المربع (١/٤١).

(٦) الإنصاف (١/٢٤٣).

لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعدا لا بعض آية" (١)، و قال في المنتهى "و يمنع من عليه غسل من قراءة آية لا بعضها" (٢) وهو قول جمهور علماء المذهب (٣)، ومن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع (٤).

- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - محتمل لأمرين:

الأول: أن يقال بأنه قول للحجاوي، ولا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، و بهذا الاعتبار يقال بأن له قولين في المسألة، لأنه نص في الإقناع على المنع في قراءة بعض آية (٥).

الثاني: أن يقال بأن سبب المخالفة هو اختصار العبارة عند الحجاوي، وذكّرنا هنا بالنظر لظاهر العبارة.

- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

• - الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يجرم قراءة مادون الآية للجنب و الحائض (٦)، وهو الصحيح عند الحنفية (٧)،

(١) الإقناع (٤٥ / ١).

(٢) منتهى الإرادات (٨٢ / ١).

(٣) قال في الإنصاف (٢٤٣ / ١): "قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق." و غيرهم.

(٤) ينظر: الروض المربع (٤١ / ١).

(٥) ينظر: الإقناع (٤٥ / ١).

(٦) إذا كان بقصد قراءة القرآن، أما لو لم يقصد قراءة القرآن كالتعوذ مثلا فلا بأس.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣٨ / ١)، تبين الحقائق (٥٧ / ١)، حاشية ابن عابدين (١٧٢ / ١).

ومذهب الشافعية^(١).

القول الثاني:

يجوز قراءة ما دون الآية - ما لم تكن طويلة -^(٢) للجنب و الحائض، و هو قول عند الحنفية^(٣) و المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث:

يحرم في حق الجنب^(٥)، وأما الحائض فيجوز لها مطلقا، وهو مذهب المالكية^(٦) و رواية عند الحنابلة^(٧).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بعدم جوازه للحائض و الجنب:

الدليل الأول :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "لا تقرأ الحائض و لا الجنب شيئا من القرآن"^(٨).

(١) ينظر: المجموع (٢/١٥٨)، تحفة المحتاج (١/٢٧١)، مغني المحتاج (١/٢١٧).

(٢) كآية الدين مثلا.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٨)، تبيين الحقائق (١/٥٧).

(٤) ينظر: الكافي (١/١١١)، المغني (١/١٠٦)، الفروع (١/٢٦١)، شرح الزركشي- (١/٢٠٨)، المبدع

(١/١٦٠)، الإنصاف (١/٢٤٣) و قد سمي عددا من علماء المذهب قد اختار ذلك، الإقناع (١/٤٥)،

المنتهى (١/٨٢).

(٥) إلا لرقية أو تعوذ أو استدلال على حكم من الأحكام.

(٦) ينظر: الذخيرة (١/٣١٦)، بداية المجتهد (١/٥٥)، مواهب الجليل (١/٣٧٤).

(٧) ينظر: الكافي (١/١١١)، المغني (١/١٠٦)، الإنصاف (١/٢٤٣).

(٨) أخرجه الترمذي: باب ما جاء في الجنب و الحائض أنهما لا يقرآن القرآن، برقم (١٣١)، (١/٢٣٦)، و ابن

ماجه: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم (٥٩٥)، (١/١٩٥)، و الدارقطني: باب في النهي

للجنبو الحائض عن قراءة القرآن، برقم (٤١٩)، (١/٢١٠). و الحديث ضعيف، قال في نصب الراية "

وجه الدلالة: أن الحديث دل على عدم جواز قراءة الحائض و الجنب شيئاً من القرآن، وهذا يشمل الآية و ما دونها، لأنه يصدق عليه أنه قرآن^(١).
ونوقش: أن الحديث ضعيف لا يثبت^(٢).

الدليل الثاني:

قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بوضوء، فمضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه"، ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ"، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: " هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية"^(٣).

= هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ" و قال ابن حجر " وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة" و قال ابن تيمية " وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة" ينظر: نصب الراية (١/ ١٩٥)، التلخيص الحبير (٣٧٣/ ١)، مجموع الفتاوي (٤٦٠/ ٢١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٨/ ١)، الحاوي (١٤٨/ ١)، البيان (٢٤٨/ ١).

(٢) قال في نصب الراية " هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ" و قال ابن حجر " وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة" و قال ابن تيمية " وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة" ينظر: نصب الراية (١/ ١٩٥)، التلخيص الحبير (٣٧٣/ ١)، مجموع الفتاوي (٤٦٠/ ٢١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٧٢)، (٢/ ٢٢٠)، قال في نصب الراية " قال الدارقطني: هو صحيح عن علي" فالصحيح أنه موقوف و لا يثبت مرفوعاً، و قال في الدراية: " و في الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنب أخرج الأربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه" و قال في نصب الراية " ينظر: الدراية (١/ ٨٦)، نصب الراية (١/ ١٩٦).

وجه الدلالة:

صراحة المنع في حق من كانت عليه جنابة^(١).
ونوقش: أن الحديث ضعيف، ولا يثبت مرفوعاً^(٢).
ويمكن أن يناقش على فرض ثبوته: أنه خاص بالجنب أما الحائض فلم يتطرق له.
الدليل الثالث:

ما رُوِيَ عن عبد الله بن رواحة^(٣) رضي الله عنه أنه كان مضطجعا إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوق عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت، فرأته على جاريته فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة^(٤)!، ثم خرجت وفرغ فقام، فلقبها تحمل الشفرة، فقال: مهيم^(٥)؟ فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. فقال: و أين رأيتني؟ قالت: على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، فقالت: فاقراً، فقرأ لها بعض الأبيات! ^(٦)، فقالت: آمنت بالله و كذبت البصر، ثم غدا على

(١) ينظر: الحجاوي (١/١٤٨)، البيان (١/٢٤٨)

(٢) قال في نصب الراية " قال الدارقطني: هو صحيح عن علي " فالصحيح أنه موقوف و لا يثبت مرفوعاً، و قال في الدراية: " و في الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه " و قال في نصب الراية " ينظر: الدراية (١/٨٦)، نصب الراية (١/١٩٦).

(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد، الأنصاري الخزرجي، صحابي. أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً، وأحدأ، والخندق، والحديبية، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً. واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى غزواته. روى عنه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٧٢)، الأعلام (٤/٢١٧)

(٤) أي: السكين العريضة. ينظر: النهاية (٢/٤٨٤).

(٥) أي: ما أمركم وشأنكم. وهي كلمة يمانية. ينظر: النهاية (٤/٣٧٨).

(٦) وهي: أانا رسول الله يتلو كتابه... كما لاح مشهور من الفجر ساطع

رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فأخبره فضحك حتى بدت نواجذه^(١).

وجه الدلالة:

إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه إخباره زوجته بنهي الجنب عن قراءة القرآن، وهذا يشمل الآية و ما دونها^(٢).

ونوقش: أن الحديث ضعيف لا يثبت^(٣)

ويمكن مناقشته أيضا على فرض ثبوته: أنه خاص بالجنب أما الحائض فلا دلالة فيه على المنع.

- أدلة القول بجواز قراءة مادون الآية - ما لم تكن طويلة - للجنب و الحائض :

الدليل الأول:

أن مادون الآية لا يتعلق به الإعجاز، فلا يسمى قرآنا، وعليه فلا يحرم على الحائض و الجنب قراءته^(٤).

= أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا... به موقنات أن ما قال واقع

بييت يجافي جنبه عن فراشه... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع.

(١) أخرجه الدارقطني: باب في النهي للجنب و الحائض عن قراءة القرآن، برقم (٤٣٢)، (١/٢١٦)، و قال تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٢٤٦): "رواه الدارقطني هكذا مرسلا، ورواه من وجه آخر عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس متصلا، و زمعة بن صالح: ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرا. وقال ابن معين مرة: صويلح الحديث. وقال ابن عدي: ربما يهيم في بعض ما يرويه".

(٢) ينظر: الحجاوي (١/١٤٨)، البيان (١/٢٤٩).

(٣) قال في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٢٤٦): "رواه الدارقطني هكذا مرسلا، ورواه من وجه آخر عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس متصلا، و زمعة بن صالح: ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرا. وقال ابن معين مرة: صويلح الحديث. وقال ابن عدي: ربما يهيم في بعض ما يرويه".

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/١٧٢)، المغني (١/١٠٦).

ونوقش من وجهين:

أ. أن الأحاديث الواردة في المنع لم تفرق بين القليل والكثير^(١).
ب. أن هذا التفريق يشكل عليه أن بعض الآيات عبارة عن كلمة واحدة مثل "مدهامتان"^(٢) فكيف يقال بالمنع من قراءتها و جواز قراءة مادون آية ولو كانت أكثر من كلمة؟^(٣).

الدليل الثاني:

أنه يجوز قراءة بعض آية إذا لم يقصد به القرآن، فكذلك إذا قصد، بجامع أن اللفظ المقروء واحد^(٤).

ويمكن مناقشته: أن النية هنا مؤثرة، كسائر الأحكام التي يختلف الحكم فيها باختلاف النيات.

- دليل القول بجوازه للحائض دون الجنب :

الدليل الأول:

عدم وجود دليل صحيح صريح في منع الحائض من القراءة بخلاف الجنب فقد وردت أدلة يقوي بعضها بعضا^(٥).

الدليل الثاني:

أن الحيض ضرورة يأتي للمرأة بدون اختيار و ربما يطول أمره فلو منعت من القراءة ربما نسيت ما تعلمت من القرآن، بخلاف الجنب فأمره بيده، ويمكنه إزالته

(١) بدائع الصنائع (٣٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٧٢/١).

(٢) سورة الرحمن (٦٤).

(٣) ينظر: المحلى (٩٦/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٠٨/١)، شرح الزركشي (٢٠٨/١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوي (٤٦٠/٢١)، وينظر: نصب الراية (١٩٦/١)، فقد صحح بعض الأحاديث المتعلقة بصاحب الجنايلة.

بالاغتسال إذا أراد^(١).

ونوقش: أن المقصود - وهو عدم نسيان القرآن - يحصل بالتفكر بالقلب دون حاجة للقراءة^(٢).

ويجاب عن ذلك: أن التفكير لا يحصل به المقصود كما يحصل بالقراءة، فثبت الحفظ بالقراءة أقوى من مجرد التفكير بالقلب، ولا سيما عند عدم ثبوت المنع أصلاً.

الدليل الثالث:

أن بعض الآية يسمى قرآناً ولذا يبقى المنع في حق الجنب، أما الحائض فيرخص لها لما سبق في الدليل الأول والثاني^(٣).

- الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو جواز قراءة مادون الآية للحائض دون الجنب، وذلك لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: "و معلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ و لم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهاهن عن الذكر و الدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين و أمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، تلبى وهي حائض و كذلك بمزدلفة و منى و غير ذلك من المشاعر، و أما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد و لا يصلي و لا أن يقضي شيئاً من المناسك..... فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب، لأجل العذر"^(٤).

(١) ينظر: التاج و الإكليل (١/٤٦٢)، الشرح الكبير للدردير (١/١٢٦).

(٢) ينظر: المجموع (٢/١٥٩).

(٣) ينظر: الحاوي (١/١٤٩)، بدائع الصنائع (١/٣٨).

(٤) مجموع الفتاوي (٢١/٤٦٠).

المبحث العاشر:

عبور من يلزمه الغسل المسجد لغير حاجة:

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم عبور من يلزمه الغسل - كالجنب - المسجد إذا كان غير محتاج لذلك^(١).

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الغسل : (و من لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن و يعبر المسجد لحاجة)^(٢).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

منع من يلزمه الغسل عبور المسجد بلا حاجة، هو أحد الوجهين عند الحنابلة^(٣)، و رجحه جمع من علماء المذهب^(٤).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي في باب الغسل أن عبور المسجد لمن يلزمه الغسل جائز إذا كان لحاجة، فقيد الجواز بالحاجة، بينما المذهب جواز العبور مطلقا ولو لغير حاجة، قال المرداوي "يجوز للجنب عبور المسجد مطلقا على الصحيح من المذهب"^(٥)، و قال في الإقناع "ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة وكذا حائض ونفساء"^(٦)، و قال في

(١) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/٣٥١): "والحاجة متنوعة، فقد يريد الدخول من باب، والخروج من آخر حتى لا يشاهد، وقد يفعل ذلك لكونه أخصر. لطريقه، وقد يعبره لينظر هل فيه محتاج فيؤويه أو يتصدق عليه، أو هل فيه حلقة علم فيغتسل ثم يرجع إليها".

(٢) ص: ٣٢.

(٣) ينظر: الإنصاف (١/٢٤٤).

(٤) قال في الإنصاف (١/٢٤٤) "وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح، والمجد في شرحه، وابن عبيدان، وابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، والحواوي الكبير، وغيرهم. لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة، و صرح جماعة منهم بذلك"، و ينظر: المغني (١/١٠٧)، الشرح الكبير (١/٢٠٨).

(٥) الإنصاف (١/٢٤٤).

(٦) الإقناع (١/٤٦).

المتهى "و يجوز لجنب و حائض و نفساء... دخول مسجد و لو بلا حاجة" (١)،
و رجحه جمع من علماء المذهب (٢)، وقد نبه على ذلك البهوتي في الروض المربع (٣)،
وابن عثيمين في الشرح الممتع (٤).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - أن الحجاوي اختار هذا القول لترجحه عنده، و لا
سيما أن المسألة محل خلاف في المذهب، و تصرّحه بذكر الحاجة دليل على اختياره لهذا
القول، و تكون هذه المسألة مما اختلف فيها قول الحجاوي في الزاد عما قاله في الإقناع.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم عبور - من يلزمه الغسل - المسجد لغير
حاجة على ثلاثة أقوال:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يجوز عبور - من يلزمه الغسل - المسجد ولو من غير حاجة، و هو الصحيح
عند الشافعية (٥)، و المذهب عند الحنابلة (٦).

(١) منتهى الإرادات (١/٨٢).

(٢) قال في الإنصاف (١/٢٤٤) "وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى، والحايي الصغير، والتلخيص،
والمستوعب، والهداية، والخلاصة، والفائق، وغيرهم. لإطلاقهم إباحة العبور له، وقدمه في الفروع،
والرعاية الكبرى."

(٣) ينظر: الروض المربع (١/٤١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (١/٣٥١).

(٥) ينظر: المجموع (٢/١٧٢)، تحفة المحتاج (١/٢٦٩)، مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٦) ينظر: الكافي (١/١١١)، المبدع (١/١٦١)، الروض المربع (١/٤١)، الإنصاف (١/٢٤٤)، الإقناع
(١/٤٦)، منتهى الإرادات (١/٨٢).

القول الثاني:

يحرم عبور - من يلزمه الغسل - المسجد، و هو مذهب الحنفية^(١)، و المالكية^(٢) و قول عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث:

يجوز عبور - من يلزمه الغسل - المسجد إذا دعت الحاجة لذلك، و هو قول بعض الشافعية^(٤)، و بعض الحنابلة^(٥).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بجواز عبور - من يلزمه الغسل - المسجد ولو من غير حاجة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(٦).

وجه الدلالة:

أن الآية قد دلت على جواز عبور الجنب المسجد مطلقا، سواء دعت الحاجة لذلك أم لا^(٧).

ونوقش وجه الدلالة: أن عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتميم فدللت الآية على إباحة الصلاة بالتميم للجنب المسافر إذا لم يجد الماء^(٨).

(١) ينظر: المبسوط (١١٨/١)، تبيين الحقائق (٥٦/١)، العناية (١٥٦/١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣١٤/١)، التاج و الإكليل (٤٦٣/١)، مواهب الجليل (٣٧٤/١).

(٣) ينظر: المبدع (١٦١/١).

(٤) ينظر: المجموع (١٧٢/٢)، تحفة المحتاج (٢٧٠/١).

(٥) ينظر: المغني (١٠٧/١)، الشرح الكبير (٢٠٨/١)، المبدع (١٦١/١).

(٦) سورة النساء آية (٤٣).

(٧) ينظر: الحاوي (٢٥٦/٢)، المجموع (١٦٠/٢)، الكافي لابن قدامة (١١١/١)،

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣٨/١)، تبيين الحقائق (٥٦/١)، العناية (١٦٦/١).

و أجيب: بأن المراد بالعبور في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، عبور الجنب في المسجد وليس المسافر وذلك أن الله - عز وجل - قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)، فعلم بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان المراد به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى: ﴿مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم وقد تقدم ذكر حكمه قبل ذلك^(٢).

الدليل الثاني:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ -: (ناوليني الخمرة^(٣) من المسجد) قالت: فقلت: إني حائض، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك)^(٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على جواز دخول الحائض للمسجد وعبوره حيث إن عائشة - رضي الله عنها - أخذت الخمرة من المسجد وناولتها رسول الله - صلى الله عليه و سلم -^(٥)

ونوقش: بأن معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه

(١) سورة النساء (٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي للهاوردي (٢/٢٦٦).

(٣) الخمرة: بضم الخاء وإسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والأكثر وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي. ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم: باب الحائض تناول من المسجد، برقم (٢٩٨)، (١/٢٤٥).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/١١٢)، المغني (١/١٠٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٠٨).

صلى الله عليه و سلم كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ (إن حيضتك ليست في يدك) فإنها خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى^(١).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله - ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا (مكانكم) ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه^(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على دخول النبي ﷺ المسجد وخروجه منه وهو جنب ولم يبين صلى الله عليه وسلم تحريم مرور الجنب في المسجد فدل ذلك على جوازه^(٣).

ونوقش: أن دخول النبي ﷺ المسجد وهو جنب كان ناسياً وخروجه من المسجد كان لحاجة وهي غسل الجنابة^(٤).

الدليل الرابع:

قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه: (كان أحدنا يمر في المسجد، وهو جنب مجتازاً)^(٥).

وجه الدلالة:

أنهم لا يفعلون ذلك في زمن النبي ﷺ إلا بإذنه، و لو لم يعلم وكان محظوراً النزل

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٣/٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتم، برقم (٢٧٥)، (١/٦٣).

(٣) ينظر: التاج و الإكليل (١/٤٦٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه،

برقم (١٣٣١)، (٢/٢٨٦)، و البيهقي في السنن الكبرى: باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه،

برقم (٤٣٢٦)، (٢/٦٢١)، و ضعفه الألباني، لعننة أبي الزبير عن جابر، و أبو الزبير مدلس.

بيان ذلك^(١).

الدليل الخامس:

عن زيد بن أسلم^(٢) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب^(٣). وهذا إشارة إلى أنه فعل جميع الصحابة، فيكون كالإجماع^(٤).

- أدلة القول بحرمة عبور - من يلزمه الغسل - المسجد:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: (يا عائشة ناوليني الثوب) فقالت: إني حائض. فقال (إن حيضتك ليست في يدك) فناولته^(٥).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد وعبوره ولهذا أمرها النبي ﷺ أن تناوله الثوب بيدها^(٦).

ونوقش: أن المنع يحمل على الخوف من تلويث المسجد، وهذا مسلم به، وإلا لو أمنت تلويث المسجد جاز لها العبور^(٧).

(١) ينظر: البيان للعمري (١/٢٥١)، المجموع (٢/١٦٠)، المغني (١/١٠٧).

(٢) هو زيد بن أسلم، العدوي بالولاء. مولى عمر بن الخطاب. كانت له حلقة بالمسجد النبوي. وكان فقيهاً عالماً بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة، وقيل إنه كان يدلس. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٩٥).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: باب ذكر اختلاف أهل العلم في دخول الجنب أو الحائض المسجد وجلوسهما فيه برقم (٢٥٢٩)، (٥/١٣٢)، ولم أقف - بعد البحث - على من حكم عليه، ولكن قال في فتح الغفار للصنعاني - بعد ذكر عدد من الأحاديث في هذا الباب - "والجميع مما تقوم به الحجة". ينظر: فتح الغفار (١/١٤٥).

(٤) ينظر: المغني (١/١٠٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٠٩).

(٥) سبق تخريجه عند ذكر أدلة القول الأول في المسألة.

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/٢١٠).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/١٩٤).

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الحل في دخول المسجد للحائض و الجنب من دون تفصيل بين المكث و العبور، فدل على النهي عنهما كليهما^(٢).

ونوقش: من وجهين:

١ - بأن الحديث ضعيف^(٣).

٢ - وعلى فرض صحته فهو محمول على المكث في المسجد لا العبور، كما قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه: باب في الجنب يدخل المسجد، برقم (٢٣٢)، (١/٦٠) واللفظ له، و ابن خزيمة في صحيحه: باب الزجر عن جلوس الجنب و الحائض في المسجد، برقم (١٣٢٧)، (٢/٢٨٤)، و البيهقي في سننه الكبرى: باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه، برقم (٤٣٢٣)، (٢/٦٢٠)، و الحديث في سننه أفلت بن خليفة، و جسة بنت دجاجة، قال الخطابي: ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا: إن أفلت مجهول لا يصلح الاحتجاج به. وقال ابن حزم في المحلى: هذا حديث باطل، وأفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وقال البخارى عن جسة بنت دجاجة: "عندها عجائب" وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي و الألباني، و قد صحح الحديث ابن خزيمة، و حسنه ابن القطان، و الله أعلم. ينظر: البدر المنير (٢/٥٥٨)، التلخيص الحبير (١/٣٧٦)، إرواء الغليل (١/١٦٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٨)، تبين الحقائق (١/٥٦)، الذخيرة (١/٣١٤).

(٣) فالحديث في سننه أفلت بن خليفة، و جسة بنت دجاجة، قال الخطابي: ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا: إن أفلت مجهول لا يصلح الاحتجاج به. وقال ابن حزم في المحلى: هذا حديث باطل، وأفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وقال البخارى عن جسة بنت دجاجة: "عندها عجائب" وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي و الألباني، و قد صحح الحديث ابن خزيمة، و حسنه ابن القطان، و الله أعلم. ينظر: البدر المنير (٢/٥٥٨)، التلخيص الحبير (١/٣٧٦)، إرواء الغليل (١/١٦٢).

البيهقي: "وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب"^(١).

الدليل الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (يا علي لا يجل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)^(٢).

وجه الدلالة: أن معنى الحديث: لا يجل لأحد يستطرقة جنبا غيري وغيرك، كما ذكره بعض شراح الحديث، وهذه منقبة لعلي رضي الله عنه اختص بها عن غيره^(٣). ونوقش: أن الحديث ضعيف لا يثبت^(٤).

الدليل الرابع:

ولأنه لا يجوز له اللبث فيه إجماعا فوجب أن لا يجوز له الدخول فيه لعله أن كل واحد منهما نجس حكما^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: باب في مناقب علي رضي الله عنه، برقم (٣٧٢٧)، (٥/٦٣٩)، و البيهقي في سننه الكبرى: باب دخوله المسجد جنبا كذا قال أبو العباس والصواب إن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله أعلم، برقم (١٣٤٠٣)، (٧/١٠٤)، والحديث ضعيف، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال: سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه، وسبب الضعف أن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطية العوفي، وهما ضعيفان جدا (شيعيان) متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف سالم، وعلوه بالتشيع، والجمهور على تضعيف عطية. ينظر: البدر المنير (٧/٤٦٣).

(٣) ينظر: المجموع (٢/١٦١).

(٤) قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال: سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه، وسبب الضعف أن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطية العوفي، وهما ضعيفان جدا (شيعيان) متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف سالم، وعلوه بالتشيع، والجمهور على تضعيف عطية. ينظر: البدر المنير (٧/٤٦٣)، المجموع (٢/١٦٢).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١/٥٦)، الحاوي (٢/٢٥٦)، المجموع (٢/١٦١).

ونوقش: أن قياس العبور على اللبث غير صحيح من وجهين:

أحدهما: إن أمر الاجتياز أخف حكماً من أمر اللبث.

والثاني: أن اللبث في المسجد إنما أريد به القربة والجنب لا تصح منه أفعال القرب في المسجد؛ لأنه لا يقدر على القراءة والصلاة، وإنما يمكنه الذكر في نفسه وذلك ممكن في غير المسجد، فمن أجل هذا لم يبح له اللبث فيه بخلاف العبور^(١).

- أدلة القول بجواز عبور - من يلزمه الغسل - المسجد إذا كان حاجة:

استدلوا بأدلة الفريقين السابقين المانعين والمجيزين، فحملوا أدلة المجيزين على الحاجة والضرورة وحملوا أدلة المانعين عند عدم الحاجة للدخول فكأنهم جمعوا بين أدلة الفريقين وأخذوا بها جميعاً^(٢).

- الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو جواز عبور - من يلزمه الغسل^(٣)

- المسجد مطلقاً، وذلك لما يأتي:

١ - عموم الآية التي استدلوها بها، من غير تفريق بين الحاجة و عدمها.

٢ - لأنه في الغالب لا يكون المرور فيه إلا من حاجة.

(١) ينظر: الحجاوي (٢/٢٦٧)، فتح العزيز (٢/١٤٦)، المجموع (٢/١٦٢).

(٢) ينظر: المغني (١/١٠٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٠٨).

(٣) بالنسبة للحائض، يقيد جواز عبورها بأمن التلوّث، وقد نص عليه الفقهاء. ينظر: الحجاوي (٢/٢٦٧)،

الإقناع للحجاوي (١/٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٢).

المبحث الحادي عشر:
غسل داخل العين في الغُسل^(١):
وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

(١) كلام العلماء في مسألة غسل داخل العين في الغسل قريب من كلامهم في حكمه في الوضوء، لكن الخلاف عند الحنابلة في الغسل أقوى منه في الوضوء، وقد سبق بحث ذلك في المبحث السابع، فراجع .

- صورة المسألة:

حكم غسل داخل العين أثناء الغسل.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الغسل: (و يعمّ بدنه غُسلًا ثلاثًا) ^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

وجوب غسل داخل العين أثناء الغُسل، رواية عن الإمام أحمد ^(٢)، واختاره بعض علماء المذهب ^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي في باب الغسل - عند حديثه عن صفة الغسل -، وجوب تعميم بدنه بالماء، وهذا يشمل غسل داخل العين، لأنه من جملة البدن الذي يجب تعميمه، بينما المذهب عدم وجوب ذلك و لا استحبابه، قال المرداوي "والصحيح من المذهب: لا يجب، وعليه الجمهور، بل لا يستحب" ^(٤)، و قال في الإقناع "ولا - أي لا يجب - ما أمكن من داخله وداخل عين وتقدم في الوضوء" ^(٥)، و رجحه جمهور علماء المذهب ^(٦).

(١) ص: ٣٢.

(٢) بشرط أمن الضرر ينظر: المغني (١/ ٨٠)، الشرح الكبير (١/ ١٣١)، شرح الزركشي (١/ ١٧٨)، الإنصاف (١/ ٢٥٧).

(٣) قال في الإنصاف (١/ ٢٥٧): "اختارها صاحب النهاية..." و قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٨٠): "وفي وجوبه في الجنايلة روايتان عن أحمد، أصحهما أنه لا يجب".

(٤) الإنصاف (١/ ٢٥٧).

(٥) الإقناع (١/ ٤٨).

(٦) قال في الإنصاف (١/ ١٥٦) "فعل المذهب: لا يستحب غسل داخلها، ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب، بل يكره. قال المصنف في المغني، وابن عبيدان: الصحيح أنه غير مسنون، وصححه في مجمع

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو عموم العبارة عند الحجاوي - رحمه الله -، و لا يظهر أنه اختيار له، ومما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع على عدم غسل داخل العينين أثناء الغسل^(١)، و إن كانت المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، إلا أن الظاهر هو عدم قصده لذلك الحكم، و سبب إيراد المسألة هنا في عبارة الزاد من العموم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم غسل داخل العين أثناء الغسل، على قولين:

• - الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن ذلك غير واجب ولا مستحب، وهو مذهب الحنفية^(٢)، و المالكية^(٣) والصحيح عند الشافعية^(٤)، و المذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني:

= البحرين، وجزم به في الكافي، وقدمه في الشرح، والمحزر، وابن تميم، وحواشي المنع، والفائق، والزرکشي. وقال: اختاره القاضي في تعليقه، والشيخان، وقطع في الهداية، والفصول، وتذكرة ابن عقيل، وعقود ابن البنا والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم".

(١) ينظر: الإقناع (٤٨/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١)، تبين الحقائق (٢/١)، البناية شرح الهداية (١٤٨/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٩١/١)، الفواكه الدواني (١٣٨/١)، الثمر الداني (٤٩/١).

(٤) ينظر: البيان (١١٨/١)، الإقناع للشربيني (٤١/١)، مغني المحتاج (١٧٢/١).

(٥) ينظر: الكافي (٦٢/١)، المغني (٨٠/١)، المحزر (١١/١)، الشرح الكبير (١٣١/١)، شرح الزرکشي-

(١٧٨/١)، الإنصاف (٢٥٧/١)، الإقناع (٤٨/١)، منتهى الإرادات (٥٢/١).

يستحب غسل داخل العين أثناء الغسل، وهو قول لبعض الشافعية^(١)، و حُكي رواية عن الإمام أحمد^(٢).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بعدم وجوب غسل داخل العين ولا استحبابه أثناء الغسل:

الدليل الأول:

أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ لا من قوله و لا من فعله^(٣).

الدليل الثاني:

أن داخل العين ليس بوجه و لا تحصل به المواجهة^(٤).

الدليل الثالث:

أن غسل داخل العين فيه ضرر و حرج على فاعله^(٥).

- أدلة القول باستحباب غسل داخل العين أثناء الغسل:

الدليل الأول:

عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - «كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض الماء على جلده»^(٦).

(١) ينظر: المجموع (٣٦٧/١)، مغني المحتاج (١٧٢/١).

(٢) ينظر: المحرر (١١/١)، الفروع (١٧٧/١)، الإنصاف (١٥٥/١).

(٣) ينظر: البيان للعمري (١١٨/١)، المجموع (٣٦٨/١)، المغني (٨٠/١)، إغاثة اللهفان (١٨٠/١).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٢/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٨/١).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٢/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، مواهب الجليل (١٩١/١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: باب الاغتسال من الجنابة برقم (٥٤)، و (٤٥)، و اللفظ له، و عبد الرزاق في

مصنفه: برقم (٩٩١)، (٢٥٩/١)، و ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من كان يقول: بالغ في غسل الشعر،

وجه الدلالة:

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد فعله و فعل الصحابي حجة يستدل به^(١)

ونوقش من وجهين:

أولاً: أن ذلك مما تفرد به ابن عمر - رضي الله عنهما - دون بقية الصحابة ولم يفعله غيره، ولم يوافق على ذلك أحد^(٢) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "إن بي وسواساً فلا تقتدوا بي"^(٣).

ثانياً: أن أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه دليل على عدم مشروعية ذلك، فقد كف بصره بسبب ذلك، وعاد بالضرر عليه^(٤).

الدليل الثاني:

أن داخل العين داخل في مسمى الوجه المأمور بغسله^(٥)

ونوقش: بعدم التسليم، فداخل العين لا تحصل به المواجهة، ولا هو من الوجه^(٦).

الدليل الثالث:

أن غسل الجنبلة أبلغ من الوضوء، ولذا فإنه يعم جميع البدن و تغسل فيه بواطن

= برقم (١٠٦٩) (٩٦/١)، و البيهقي في السنن الكبرى: باب نضح الماء في العينين وإدخال الإصبع في السرة، برقم (٨٣٧) (٢٧٣/١). و صححه النووي، وقال مالك: ليس عليه العمل، و قال البيهقي: روي مرفوعاً و لا يصح سنده. ينظر: المجموع (٣٦٧/١)، إتحاف الخيرة المهرة (٢٧٥/١).

(١) ينظر: المجموع (٣٦٧/١)، مغني المحتاج (١١٩/١).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢٥٩/١)، إغاثة اللهفان (١٨٠/١).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (١٨٠/١).

(٤) ينظر: المغني (٨٠/١)، كشاف القناع (٩٦/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٣١/١).

(٦) ينظر: تبين الحقائق (٢/١)، الفواكه الدواني (١٠١/١).

الشعور الكثيفة، و داخل العين من جملة البدن الممكن غسله^(١).

ونوقش: أن فعل ما يخاف من ضرره من غير ورود الشرع به، إذا لم يكن محرما فلا أقل من أن يكون مكروها^(٢).

- الترجيح:

الراجح - و الله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم وجوب غسل داخل العين أثناء الغسل، ولا استحبابه و ذلك لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني، و يؤيد ذلك أن هذا الفعل قد يؤدي إلى الوسواس المنهي عنه شرعا.

(١) ينظر: المغني (١/ ٨٠)، الشرح الكبير (١/ ١٣١).

(٢) المصدران السابقان.

المبحث الثاني عشر:
الزيادة على القدر المجزئ في الصلاة
إذا كان عاجزا عن الطهارة بالماء و التيمم:
وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

من عجز عن استعمال الماء و التيمم في طهارته، وقلنا: له أن يصلي على حاله بلا وضوء و لا تيمم، فهل له الزيادة في صلاة الفريضة على القدر المجزئ في القراءة و التسبيح و نحوها؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب التيمم: (أو عَدِمَ الماء و الترابَ صلى و لم يُعَد) (١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

الزيادة على القدر المجزئ في صلاة الفريضة و جواز التنفل، إذا عجز عن الطهارة بالماء و التيمم، هو قول لبعض الحنابلة (٢).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي - رحمه الله - في باب التيمم أن من عدم استعمال الماء و التراب، فإنه يصلي ولا يعيد، و عبارته تدل على أن له أن يصلي الفروض و النوافل، و له أن يزيد على القدر المجزئ في صلاته من زيادة على الفاتحة و زيادة تسبيح و نحوها، بينما المذهب هو عدم التنفل، و الاقتصار على الفريضة، ولا يزيد فيها على القدر المجزئ في صلاته، قال في الإنصاف: " لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، وهو المذهب وعليه الأصحاب " (٣)، و قال في الإقناع: " ومن عدم الماء و التراب..... صلى على حسب

(١) ص: ٣٤.

(٢) و أبرز من رجحه هو أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/٤٥٥)،

الفروع (١/٢٩٤)، المبدع (١/١٨٩)، الإنصاف (١/٢٨٢).

(٣) الإنصاف (١/٢٨٢).

حاله... ولا يزيد هنا على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ولا يتنفل" (١)، و قال في المنتهى: "و إن تعذر الماء و التراب..... صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزئ" (٢)، و هو قول جمهور الأصحاب من الحنابلة (٣).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو عموم العبارة عند الحجاوي - رحمه الله -، و لا يظهر أنه اختار له، و مما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع (٤) على وجوب الاقتصار على ما يجزئ في الفرض، و سبب إيراد المسألة هنا لما في عبارة الزاد من العموم الذي أوهم المخالفة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - القائلون بمشروعية الصلاة لعادم الطهورين في حكم الزيادة على القدر المجزئ في الصلاة (٥) عند عدم الطهارة بالماء و التيمم، على

(١) الإقناع (١/٥٤).

(٢) منتهى الإرادات (١/١٠٢).

(٣) قال في الإنصاف (١/٢٨٢): "وهو المذهب و عليه الأصحاب"، و ينظر: المبدع (١/١٨٩)، الفروع (١/٢٩٣).

(٤) ينظر: الإقناع (١/٥٤).

(٥) اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الصلاة عند عدم الطهارتين - الماء و التراب - على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجب عليه أن يصلي على حاله و لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها، و هو المذهب عند الحنابلة و الصحيح عند الشافعية.

القول الثاني: يستحب له أن يصلي و لا يجب، و هو قول عند الحنابلة و الشافعية.

القول الثالث: يجرم عليه أن يصلي، بل ينتظر حتى يجد إحدى الطهارتين، ثم يقضي، و هو مذهب الحنفية و المالكية و قول عند الشافعية و الحنابلة. ينظر: تبين الحقائق (١/٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٥٢)، القوانين الفقهية (١/١٩)، مواهب الجليل (١/٣٢٩)، الحواوي (١/٢٦٨)، المجموع (٢/٢٧٨)، الإنصاف (١/٢٨٢)، الإقناع (١/٥٤)، المنتهى (١/١٠٢).

قولين :

• الأفعال في المسألة:

القول الأول:

أن عادم الطهارتين له أن يزيد على القدر المجزئ في صلاته من زيادة قراءة و تسبيح و نحوها، وهو قول بعض الشافعية^(١) وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أن عادم الطهارتين ليس له الزيادة على القدر المجزئ في الصلاة، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣) و الصحيح عند الشافعية^(٤).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بجواز الزيادة على القدر المجزئ في الصلاة عند عدم الطهارتين:

الدليل الأول:

حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أنها استعارت من أسماء - رضي الله عنها - قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها، «فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم»^(٥).

= ولذا فالمسألة التي بصدد بحثها هي عند من يرى وجوب الصلاة أو استحبابها، أما من يرى التحريم فلا يدخلون في المسألة ابتداء.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/٢٦٨)، المجموع للنووي (١/٢٧٨).

(٢) ينظر: الفروع (١/٢٩٤)، الإنصاف (١/٢٨٢).

(٣) ينظر: المغني (١/١٨٤)، المبدع (١/١٨٩)، الإنصاف (١/٢٨٢)، الإقناع (١/٥٤)، المنتهى (١/١٠٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/٢٦٨)، المجموع للنووي (١/٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاري: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، برقم (٣٣٦) (١/٧٤)، واللفظ له، و مسلم: باب التيمم، برقم (٣٦٧) (١/٢٧٩).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أنهم لما أدركتهم الصلاة وليس معهم ماء - وكان قبل فرض التيمم - صلوا على حالهم بغير طهارة، دون ذكر تقييد ذلك بالقدر المجزئ، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك أو أمرهم بالاختصار على ما يجزئ في الصلاة، فكذا عند عدم الماء و التيمم بجامع أن كلا منهما عاجز عن الطهارة^(١).

الدليل الثاني:

أن تقييد الصلاة في هذه الحالة بالاختصار على ما يجزئ لا دليل عليه، وغاية الأمر أنه لا تحريم مع العجز، فبقي غيره على الأصل من الإتيان بباقي الأركان و الشرط و المستحبات^(٢).

- دليل القول بعدم جواز الزيادة على القدر المجزئ في الصلاة عند عدم الطهارة:

أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، و العجز عن الشرط يوجب ترك المشروط، و إنما جاز أداء الفرض بلا طهارة ضرورة، فيتقيد ذلك بحال الضرورة، ولا يزداد عليها، لأن الزائد لا ضرورة فيه^(٣).

ونوقش: أن تقييد الجواز بالاختصار على ما يجزئ فقط، لا دليل عليه^(٤).

- الترجيح:

الراجح - و الله أعلم - هو القول الأول، و هو جواز الزيادة على القدر المجزئ في الصلاة إذا كان عاجزا عن الماء و التيمم و صلى، و ذلك لقوة أدلته، و مناقشة دليل القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (١/ ١٨٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٨٤)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١/ ١٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٦).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٥٥).

الفصل الثاني:

المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب

عند الحنابلة في الصلاة و الجنائز

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: انكشاف بعض العورة و فحشها مع قصر الزمن أثناء الصلاة.

المبحث الثاني: حكم شد الوسط بالزُنار خارج الصلاة.

المبحث الثالث: صلاة الجنائز في المقبرة.

المبحث الرابع: اشتراط استقبال الشاخص في صلاة النافلة داخل الكعبة.

المبحث الخامس: حكم نية الإمامة في أثناء صلاة النافلة.

المبحث السادس: وقت قيام المأموم للصلاة.

المبحث السابع: رفع البصر إلى السماء في الصلاة حال التجشؤ.

المبحث الثامن: رد الماربين يدي المصلي.

المبحث التاسع: الفتح على الإمام في الفاتحة.

المبحث العاشر: حكم صلاة الضحى.

المبحث الحادي عشر: صلاة الجماعة للعبء.

المبحث الثاني عشر: المفاضلة بين المسجد العتيق و الأكثر جماعةً.

المبحث الثالث عشر: صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر.

المبحث الرابع عشر: المدة المحددة في تعزية أهل الميت.

المبحث الأول :

انكشاف بعض العورة و فحشها مع قصر الزمن أثناء الصلاة :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم انكشاف بعض العورة و فحشها مع قصر الزمن أثناء الصلاة، و أثر ذلك على حكم الصلاة.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة - : (و من انكشف بعض عورته، و فحش، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس، أعاد)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

القول بإعادة الصلاة على من انكشفت بعض عورته مع قصر الزمن أثناء الصلاة، هو قول عند الحنابلة^(٢).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن من انكشفت بعض عورته في الصلاة و فحشت، بطلت صلاته، و هو بهذا الإطلاق يشمل ما لو كان زمن الانكشاف يسيراً أو طويلاً، بينما المذهب أن المبطل للصلاة هو انكشاف بعض العورة و فحشها في الزمن الطويل، أما في الزمن القصير فلا تبطل، قال في الإنصاف: "كشفت الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح هنا، وإن صححناه هناك"^(٣)، و قال في الإقناع: "لا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة لا يفحش في النظر عرفاً بلا قصد ولو في زمن طويل وكذا

(١) ص: ٤١.

(٢) ينظر الإنصاف (١/٤٥٧)، حيث قال: "كشفت الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح هنا، وإن صححناه هناك" ولم أقف على من قال به من الحنابلة - بعد البحث -.

(٣) الإنصاف (١/٤٥٧).

كثير في زمن قصير^(١)، وقال في المنتهى: "و إذا انكشف - لا عمدا - في صلاة من عورة يسير لا يفحش عرفا في النظر، و لو طويلا، أو كثير في قصير، لم تبطل"^(٢)، و هذا قول عند الحنابلة، و رجحه عدد من علماء المذهب^(٣)، و من أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٤).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي، و مما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع على أن انكشاف العورة و فحشها في الزمن اليسير في الصلاة لا يبطلها^(٥)، والله أعلم .

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم انكشاف العورة و فحشها في الزمن اليسير أثناء الصلاة، على قولين:

(١) الإقناع (١/٨٨).

(٢) منتهى الإرادات (١/١٦٥).

(٣) قال في الإنصاف (٢/٤٥٧): "كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح هنا، وإن صححناه هناك" و ممن صرح بهذا ابن قدامة، و ابن مفلح، و برهان الدين ابن مفلح، و المرداوي، و الحجاوي في الإقناع، و الفتوحى و البهوتي، و مرعي الكرمي. ينظر: المغني (١/٤١٥)، الشرح الكبير (١/٤٦٣)، الفروع (٢/٣٩)، المبدع (١/٣٢٤)، الإنصاف (٢/٤٥٧)، التنقيح المشبع ص: ٨٠، الإقناع (١/٨٨)، منتهى الإرادات (١/١٦٥)، الروض المربع (١/٧٣)، غاية المنتهى (١/١٤١).

(٤) ينظر: الروض المربع (١/٧٣)، و قد ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع أن مفهوم عبارة الحجاوي هو البطلان في صورة المسألة. ينظر الشرح الممتع (٢/١٧١) حيث قال "فإن فحش ولكنه في زمن يسير، بحيث انكشف ثم ستره؛ فظاهر كلام المؤلف أن صلاته لا تصح".

(٥) ينظر: الإقناع (١/٨٨).

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن صلاته تبطل بذلك الانكشاف، وهو مذهب المالكية^(١)، و قول عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أن صلاته صحيحة، وهو مذهب الحنفية^(٣) و الشافعية^(٤)، و المذهب عند الحنابلة^(٥).

• الأدلة في المسألة :

- دليل القول ببطان الصلاة حال انكشاف العورة و فحشها في الزمن اليسير أثناء الصلاة :

إن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا انتفى تحقق الشرط، ولو زمنا يسيرا بطلت الصلاة لفقدان شرط من شروط صحتها^(٦).

ويمكن مناقشته : بأن بطلان الصلاة حال انكشاف العورة و فحشها، إنما هو في الزمن الطويل، لما ورد في السنة من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه^(٧) ما يدل على

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/٤٩٨)، الفواكه الدواني (١/١٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٠٩).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢/٤٥٧).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/٩٦)، البحر الرائق (١/٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢/١١٨)، نهاية المحتاج (٢/١٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٤١٣).

(٥) ينظر: المغني (١/٤١٥)، الشرح الكبير (١/٤٦٣)، الإنصاف (٢/٤٥٧)، الإقناع (١/٨٨)، منتهى الإرادات (١/١٦٥)، الروض المربع (١/٧٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٠٩).

(٧) فعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا" فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا

العفو عن انكشاف العورة اليسير، ومثله في الحكم - فيما يظهر - الانكشاف الكثير في الزمن اليسير بجامع مشقة التحرز في كل منهما، فتعين حمل الانكشاف المبطل لشرط ستر العورة الذي تبطل به الصلاة، أنه الانكشاف الكثير في الزمن الطويل جمعاً بين الأدلة الواردة في ذلك.

- أدلة القول بصحة الصلاة حال انكشاف العورة و فحشها في الزمن اليسير أثناء الصلاة:

الدليل الأول:

القياس على الانكشاف اليسير في القدر، بجامع مشقة التحرز في كل منهما، فكما أن الانكشاف اليسير للعورة غير مبطل، فكذلك الانكشاف الكثير في الزمن اليسير، فقاوسوا اليسير في الزمن على اليسير في القدر^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن الانكشاف الكثير للعورة في الزمن اليسير، معفو عنه، لمشقة التحرز منه^(٢).

- الترجيح:

يظهر - والله أعلم - بعد عرض الخلاف بأدلته، رجحان القول الثاني القاضي بصحة صلاة من انكشفت بعض عورته و فحشت في زمن يسير أثناء الصلاة، وذلك

= سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشترؤا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص " أخرجه البخاري في صحيحه، يرقم (٤٣٠٢) (٥/١٥٠)، ففي الحديث أن جزءاً من عورة الصحابي عمرو بن سلمة رضي الله عنه قد انكشفت، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره بإعادة الصلاة، مما يدل على صحة الصلاة مع الانكشاف اليسير للعورة.

(١) ينظر: المغني (١/٤١٥)، الشرح الكبير (١/٤٦٣)،

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٠٨)، تحفة المحتاج (٢/١١٨).

لقوة أدلتهم، ولما ورد من مناقشة لدليل القول الأول، ولما فيه من الجمع بين الأدلة،
والله أعلم.

المبحث الثاني : حكم شد الوُسط بالزُّنَّار^(١) خارج الصلاة :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

(١) الزُّنَّار: هو خيط غليظ بقدر الإصبع تقريباً يُشدُّ على الوسط، مثل الحزام، يستعمله النصارى ويُعرفون به. ينظر: المطلاع ص: ٨١، المصباح المنير (١/٢٥٦)، التعريفات للجرجاني ص: ١١٥.

- صورة المسألة:

ما حكم شد الوسط بالزُّنَّار خارج الصلاة ؟ .

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة - : (و يكره في الصلاة..... شدُّ وسطه كزُّنَّار)^(١) .

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم أقف - بعد البحث - على قول في المذهب بجواز شدِّ الوسط بما يُشبه الزنار خارج الصلاة.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه يكره شد الوسط في الصلاة بما يشبه الزُّنَّار، ومفهوم هذه العبارة، جواز شد الوسط خارج الصلاة بما يُشبه الزُّنَّار^(٢)، بينما المذهب كراهة شدِّ الوسط بما يشبه الزنار في الصلاة وخارجها، قال المرداوي: " كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار: لا تختص بالصلاة"^(٣)، و قال في الإقناع: "ويكره..... شد الوسط بما يشبه شد الزنار ولو في غير صلاة"^(٤)، وقال في المنتهى: " كُرِه في صلاة..... ومطلقاً تشبه بكفار، و صليّب في ثوب ونحوه، و شدُّ وسط بمشبه شدِّ زَنَّار " (٥) (٦) .

(١) ص: ٤٢ .

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع رسائله و فتاويه (٢ / ١٥٥): " قوله: ويكره فيها شد وسطه كزنار) ومفهومه أنه لا يكره خارجها"

(٣) الإنصاف (١ / ٤٧١) .

(٤) الإقناع (١ / ٩١) .

(٥) منتهى الإرادات (١ / ١٧١) .

(٦) و ممن أشار للمخالفة، ابن قاسم في حاشيته على الروض (١ / ٥١٤) .

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي، ومما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع على كراهة شدّ الوسط بالزناز خارج الصلاة^(١)، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

شدّ الوسط بالزناز على هيئة لبس النصارى له، محرّم، لأنه من التشبه بهم، و شعارٌ لهم يتميزون به عن المسلمين، و ذلك بالإجماع^(٢)، مع اختلافهم في كون ذلك موجبا للحكم بكفر فاعله أو لا^(٣).

و مستند الإجماع النصوص المتوافرة الدالة على تحريم التشبه بالكفار في كل ما هو من خصائصهم، ومن تلکم الأدلة:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"^(٤).
- وجه الدلالة: أن "هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم"^(٥).
- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين،

(١) ينظر: الإقناع (١/٩١)، و كذا في حاشيته على التنقيح ص: ٨١.

(٢) حكى الإجماع على ذلك أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٦٣) من عدة أوجه، وينظر: البحر الرائق (٥/١٣٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/٣٠١)، روضة الطالبين (١٠/٦٩)، كشف القناع (٦/١٦٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/١٣٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/٣٠١)، روضة الطالبين (١٠/٦٩)، كشف القناع (٦/١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١)، (٤/٤٤)، و أحمد في مسنده، برقم (٥٦٦٧)، (٩/٤٧٨). قال ابن تيمية: "حديث جيد"، و قال ابن حجر: "له شاهد بإسناد حسن لكنه

مرسل". ينظر: مجموع الفتاوي (٢٥/٢٣١)، تغليق التعليق (٣/٤٤٦).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٧٠).

فقال: "إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها" (١).

وجه الدلالة:

أن الحديث "علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار" (٢).

- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان لأحدكم ثوبان،

فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود" (٣).

وجه الدلالة: أن "إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيرا في

النهي" (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم (٢٠٧٧)، (٣/١٦٤٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: باب إذا كان الثوب ضيقا يتزربه، برقم (٦٣٥)، (١/١٧٢)، و البيهقي في

السنن الكبرى: باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، برقم (٣٢٧٣)، (٢/٣٣٤). و صحح

إسناده النووي، وقال ابن تيمية: "رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح". ينظر: خلاصة الأحكام

(١/٣٢٨)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٨٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٩٠)، و هناك أدلة كثيرة غير ما ذكر، و قد بسط

الكلام عليها أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب

الجحيم)، فيمكن مراجعتها للاستزادة.

المبحث الثالث :

صلاة الجنائز في المقبرة :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم صلاة الجنائز في المقبرة.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة: (و لا تصح الصلاة في مقبرة)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

عدم صحة صلاة الجنائز في المقبرة، هو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ورجحه بعض علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة، أنه لا تصح الصلاة في المقبرة، و قد دخل بهذا الإطلاق صلاة الجنائز في المقبرة، بينما المذهب عند الحنابلة استثناء صلاة الجنائز في المقبرة، فتصح عندهم، قال المرادوي: " تصح - أي صلاة الجنائز في المقبرة - من غير كراهة، وهو المذهب "^(٤)، و قال في الإقناع: " وتصح صلاة جنازة فيها - أي في المقبرة - " ^(٥)، وقال في المنتهى: " و لا تصح تعبدًا صلاةً في مقبرة... سوى صلاة جنازة في مقبرة " ^(٦)، و هو رواية عن الإمام أحمد^(١)، رجحها عدد من

(١) ص: ٤٣.

(٢) رواية المروزي. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروائين و الوجهين (١/ ٢١٤)، الفروع (٢/ ١١٢)، المبدع (١/ ٣٤٧)، الإنصاف (١/ ٤٩٠).

(٣) قال المرادوي: " هو ظاهر كلامه في المستوعب، والمقنع والوجيز والمنور وغيرهم...، وصححه الناظم، وقدم في الرعايتين والحواوي الصغير " ينظر: تصحيح الفروع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٤٩٠).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٩٠).

(٥) الإقناع (١/ ٩٧).

(٦) منتهى الإرادات (١/ ١٨١).

علماء المذهب^(٢)، وممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٣).
المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:
سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي، وإن كانت المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، إلا أن الظاهر أنه لم يرد اختيار القول بالمنع، ومما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع على استثناء صلاة الجنائز في المقبرة^(٤)، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم صلاة الجنائز في المقبرة، على ثلاثة أقوال:
• - الأقوال في المسألة:
القول الأول:

أن صلاة الجنائز في المقبرة لا تصح، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

(١) رواية حنبل و أبو الحارث. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجيهين (١/ ٢١٤)، الفروع (٢/ ١١٢)، المبدع (١/ ٣٤٧)، الإنصاف (١/ ٤٩٠).

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٤٩٠): "تصح مع الكراهة، اختارها ابن عقيل.... وعنه تصح من غير كراهة، وهو المذهب، قال ابن عبدوس في تذكرته: تباح في مسجد ومقبرة. قال في المحرر: لا يكره في المقبرة. قال في الكافي: ويجوز في المقبرة. قال في الهداية، والتلخيص، والبلغة، والحواوي الكبير، وغيرهم: لا بأس بصلاة الجنائز في المقبرة. قال في الخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية: لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة، وقدمه المجد في شرحه". و ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجيهين (١/ ٢١٤)، الكافي (١/ ١٦٣)، المغني (٢/ ٣٦٩)، المحرر (١/ ١٩٣)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٨)، الفروع (٢/ ١١٢)، المبدع (١/ ٣٤٧)، الإنصاف (١/ ٤٩٠)، التنقيح المشبع ص: ٨٣، الإقناع (١/ ٩٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، غاية المنتهى ص: ١٤٩، مطالب أولي النهى (١/ ٣٦٦)، الروض المربع (١/ ٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٥)، كشف القناع (١/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: الروض المربع (١/ ٧٩).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ٩٧).

(٥) رواية المروذي. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجيهين (١/ ٢١٤)، الفروع (٢/ ١١٢)،

القول الثاني:

أن صلاة الجنائز في المقبرة تصح مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية^(١)، و قول عند المالكية^(٢)، و مذهب الشافعية^(٣)، و رواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث:

أن صلاة الجنائز في المقبرة تصح من غير كراهة، وهو المذهب عند المالكية^(٥) و رواية عن الإمام أحمد و هي المذهب^(٦).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بعدم صحة صلاة الجنائز في المقبرة:

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»^(٧).

= المبدع (٣٤٧/١)، الإنصاف (٤٩٠/١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، البحر الرائق (٢٠٩/٢)

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٥٧/١)، مواهب الجليل (٤١٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٨/٥)، تحفة المحتاج (١٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٦٤/٢).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (٢١٤/١)، الفروع (١١٢/٢)، المبدع (٣٤٧/١)، الإنصاف (٤٩٠/١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢٥٧/١)، التاج و الإكليل (٦٣/٢)، مواهب الجليل (٤١٩/١).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (٢١٤/١)، الكافي (١٦٣/١)، المغني (٣٦٩/٢)،

المحرر (١٩٣/١)، الشرح الكبير (٣٥٨/٢)، الفروع (١١٢/٢)، المبدع (٣٤٧/١)، الإنصاف

(٤٩٠/١)، التنقيح المشيع ص: ٨٣، الإقناع (٩٧/١)، منتهى الإرادات (١٨١/١)، غاية المنتهى

ص: ١٤٩، مطالب أولي النهى (٣٦٦/١)، الروض المربع (٧٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٦٥/١)،

كشاف القناع (٢٩٤/١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (١١٧٨٤)، (٣٠٧/١٨)، و أبو داود في سننه: باب في المواضع التي لا تجوز

فيها الصلاة، برقم (٤٩٢)، (١٣٢/١)، و الترمذي في جامعه: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا

=

وجه الدلالة: إن الحديث دليل على أن المقبرة ليست محلا للصلاة للنص على استثنائها، و يدخل في ذلك صلاة الجنائز وغيرها، فدل النهي على عدم صحة الصلاة فيها^(١).

ونوقش ذلك بثلاثة أجوبة:

الأول: أن الحديث ضعيف^(٢).

الثاني: على فرض التسليم بصحته، فصلاة الجنائز غير داخلية في الحديث، لأن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد...»، أي: مكان للصلاة ذات السجود، وصلاة الجنائز لا سجود فيها^(٣).

الثالث: على فرض التسليم بصحته، و دخول صلاة الجنائز في الحديث، إلا أنه يقال: الحديث عام، فيخصص بما قد ثبت في الأحاديث الأخرى من صلاة النبي ﷺ على الجنائز في المقبرة^(٤)، و تكون صلاة الجنائز في المقبرة مستثناة من ذلك.

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك ﷺ «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى بين القبور»^(٥)، و في رواية: "نهى أن يُصلى على الجنائز بين القبور"^(١).

= المقبرة والحمام، برقم (٣١٧)، (١٣١ / ٢)، و ابن ماجه في سننه: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، برقم (٧٤٥)، (٢٤٦م). و قد اختلف في تصحيحه و تضعيفه، فصححه الحاكم و لم يتعقبه الذهبي، و صححه ابن الملقن، وأعله آخرون بالاضطراب و الإرسال كالترمذي و النووي و غيرهما. ينظر: البدر المنير (١٢٤ / ٤)، التلخيص الحبير (١ / ٦٥٩).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١ / ٢٥٧)، المغني (٢ / ٣٦٩) الشرح الكبير (٢ / ٣٥٩).

(٢) و ممن ضعفه الترمذي و النووي، أعل الحديث بالاضطراب و الإرسال. ينظر: البدر المنير (٤ / ١٢٤)، التلخيص الحبير (١ / ٦٥٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢ / ٢٤١).

(٤) ينظر أدلة القول الثالث.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب ذكر الزجر عن الصلاة في المقابر بين القبور، برقم (٢٣٢١)، (٩٢ / ٦)،

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في النهي عن الصلاة بين القبور، و في الرواية الثانية تصريح بالنهي عن صلاة الجنائز بين القبور، فدل ذلك على عدم صحة الصلاة للنهي الوارد فيها^(٢).

ونوقش وجه الدلالة: بأن هذا الحديث عام، فيخصص بما قد ثبت في الأحاديث الأخرى من صلاة النبي ﷺ على الجنائز في المقبرة^(٣)، و تكون صلاة الجنائز في المقبرة مستثناة من ذلك.

و أما الرواية الثانية للحديث، فهي رواية ضعيفة لا تثبت^(٤).

الدليل الثالث:

إنها صلاة يمكن فعلها في غير المقبرة، فيمنع من فعلها في المقبرة قياسا على سائر الصلوات^(٥).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فصلاة الفريضة أو النافلة سوى صلاة الجنائز منهي عنها لكونها ذريعة و وسيلة للشرك، بخلاف الصلاة على الجنائز في المقبرة، فهي

= و ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلا عن الحسن: مسألة في الصلاة بين القبور، برقم (٣٦٣٧٧)، (٧/٣١١)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال الضياء: رجاله ثقات و إرساله أصح. ينظر: مجمع الزوائد (٢٧/٢)، الأحاديث المختارة (٥/٢٤٦).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، برقم (٥٦٣١)، (٦/٦) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حفص، تفرد به حسين بن يزيد. فقد تفرد بهذه الرواية حسين بن يزيد الطحان و رواية الأكثرين ليس فيها ذكر الجنائز، فتكون هذه الرواية شاذة أو منكورة، لمخالفتها لسائر الروايات الثقات، ولا سيما أن المتفرد بالرواية - وهو حسين بن يزيد - لين الحديث، كما أشار لذلك المزي. ينظر: تهذيب الكمال (٦/٥٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٢/٣٦٩) الشرح الكبير (٢/٣٥٩).

(٣) ينظر أدلة القول الثالث.

(٤) ينظر حاشية رقم (١).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (١/٢١٤).

مما فعله النبي ﷺ^(١).

- أدلة القول بصحة صلاة الجنائز في المقبرة مع الكراهة:

الدليل الأول

حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»^(٢).

وجه الدلالة: إن الحديث دليل على أن المقبرة ليست محلا للصلاة للنص على استثنائها، ويدخل في ذلك صلاة الجنائز وغيرها، وأقل ما يفيد هذا الاستثناء هو كراهة الصلاة فيها^(٣).

ونوقش ذلك بثلاثة أجوبة:

الأول: أن الحديث ضعيف^(٤).

الثاني: على فرض التسليم بصحته، فصلاة الجنائز غير داخلية في الحديث، لأن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد...»، أي: مكان للصلاة ذات السجود، وصلاة الجنائز لا سجود فيها^(٥).

الثالث: على فرض التسليم بصحته، ودخول صلاة الجنائز في الحديث، إلا أنه يقال: الحديث عام، فيخصص بما قد ثبت في الأحاديث الأخرى من صلاة النبي ﷺ على الجنائز في المقبرة^(٦)، وتكون صلاة الجنائز في المقبرة مستثناة من ذلك.

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٦٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٥٧)، المغني (٢/٣٦٩) الشرح الكبير (٢/٣٥٩).

(٤) ومن ضعفه الترمذي والنووي، أعل الحديث بالاضطراب والإرسال. ينظر: البدر المنير (٤/١٢٤)، التلخيص الحبير (١/٦٥٩).

(٥) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/٢٤١).

(٦) ينظر أدلة القول الثالث ص ١٩١.

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى بين القبور»^(١)، و في رواية: " نهى أن يُصلى على الجنائز بين القبور " ^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في النهي عن الصلاة بين القبور، و في الرواية الثانية تصريح بالنهي عن صلاة الجنائز بين القبور، و أقل ما يفيد النهي في هذا الحديث هو كراهة الصلاة فيها ^(٣).

ونوقش وجه الدلالة: بأن هذا الحديث عام، فيخصص بما قد ثبت في الأحاديث الأخرى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز في المقبرة ^(٤)، و تكون صلاة الجنائز في المقبرة مستثناة من ذلك.

و أما الرواية الثانية للحديث، فهي رواية ضعيفة لا تثبت ^(٥).

الدليل الثالث:

إنها صلاة يمكن فعلها في غير المقبرة، فيمنع من فعلها في المقبرة قياسا على سائر الصلوات ^(٦).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فصلاة الفريضة أو النافلة سوى صلاة الجنائز منهي عنها لكونها ذريعة و وسيلة للشرك، بخلاف الصلاة على الجنائز في المقبرة، فهي مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ^(٧).

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٩٠).

(٣) ينظر: المغني (٢ / ٣٦٩) الشرح الكبير (٢ / ٣٥٩).

(٤) ينظر أدلة القول الثالث.

(٥) ينظر حاشية رقم (٦) من الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (١ / ٢١٤).

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٢٦٣).

الدليل الرابع:

أن المقبرة ليست موضعا للصلاة غير صلاة الجنائز فكرهت فيه صلاة الجنائز قياسا على الحمام^(١).

ويمكن مناقشته: بأنه قياس فاسد الاعتبار لكونه في مقابلة النص الدال على جواز صلاة الجنائز في المقبرة.

- أدلة القول بصحة الصلاة على الجنائز في المقبرة من غير كراهة:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها»^(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في فعل النبي صلى الله عليه وسلم و صلواته على القبر، ولا فرق بين كون الجنائز مدفونة أو قبل الدفن، لأن العلة واحدة، وهي كون الجنائز في المقبرة^(٣).

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً»^(٤).

(١) ينظر: المغني (٢/ ٣٦٩) الشرح الكبير (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، برقم (١٣٣٧)، (٢/ ١٩)، و مسلم في صحيحه: باب الصلاة على القبر، برقم (٩٥٦)، (٢/ ٦٥٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢٠)، المغني (٢/ ٣٦٩) الشرح الكبير (٢/ ٣٥٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، برقم (١٣٣٦)، (٢/ ١٩)، و مسلم في صحيحه: باب الصلاة على القبر، برقم (٩٥٤)، (٢/ ٦٥٨).

وجه الدلالة:

أن الحديث دليل على أن المقبرة محل للصلاة على الميت لفعله ﷺ سواء كان في قبره أو خارجه^(١).

الدليل الثالث:

ما روي عن نافع قال: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور قال: «والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر»^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الفعل - وهو الصلاة على جنازة عائشة ﷺ - كان وسط القبور بالبقيع، وكان بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكاره، فدل ذلك على إقراره و جوازه^(٣).

- الترجيح:

بعد ذكر الخلاف و أدلة كل قول و ما ورد من مناقشات، يتبين - والله أعلم - رجحان القول الثالث و هو جواز صلاة الجنائز في المقبرة من غير كراهة، و ذلك لقوة أدلتهم، و لما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشات أضعفت دلالتها. قال ابن القيم: "فالصلاة عليه - أي على الميت - على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد"^(٤)، والله أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢٠)، الكافي (١/ ٣٦٢)، المغني (٢/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: باب هل يصلى على الجنائز وسط القبور، برقم (٦٥٧٠)، (٣/ ٥٢٥)، و البيهقي في سننه الكبرى: باب النهي عن الصلاة إلى القبور، برقم (٤٢٧٨)، (٢/ ٦١١).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣٦٩) الشرح الكبير (٢/ ٣٥٩).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٣).

المبحث الرابع:

اشتراط استقبال الشاخص في صلاة النافلة داخل الكعبة :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل يشترط لصحة صلاة النافلة داخل الكعبة أن يستقبل شاخصا منها كالباب أو البناء أو لا ؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة : (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، و تصح النافلة باستقبال شاخص منها) ^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

اشتراط استقبال المصلي داخل الكعبة شاخصا من الكعبة في صلاة النافلة، هو وجه عند الحنابلة ^(٢)، وعليه جمهور الأصحاب ^(٣)، ورجحه عدد من علماء المذهب ^(٤).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي في كتاب الصلاة عند حديثه عن شروط الصلاة أن صلاة النافلة داخل الكعبة صحيحة، ولكنه قيدها باستقبال شاخص منها، و المذهب هو صحة

(١) ص: ٤٣.

(٢) ينظر: الفروع مع تصحيحه (١١٣/٢)، المبدع (٣٥٢/١)، الإنصاف (٤٩٨/١)، و قد حكاها ابن مفلح رواية عن الإمام أحمد، أما بقية علماء المذهب فقد ذكروا أنه وجه عند الحنابلة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) قال في الإنصاف (٤٩٨/١): "اختاره القاضي، وهو ظاهر كلامه في تذكرة ابن عبدوس، والمنور..... وهو ظاهر كلامه في الوجيز."، وقال في تصحيح الفروع (١١٣/٢): "والرواية الثانية: لا تصح إذا لم يكن بين يديه شاخص، وعليه أكثر الأصحاب قال في المغني والشرح: فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه أجر معبى غير مبني، أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابه: لا تصح صلاته، قال المجدد في شرحه وغيره: اختاره القاضي، وهو ظاهر كلامه في المنور والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره".

صلاة النافلة داخل الكعبة مطلقا، ولو لم يستقبل شاخصا منها، قال المرداوي "و هو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة" ^(١)، و قال في المنتهى " و تصح نافلة - أي في الكعبة -... ما لم يسجد على منتهائها" ^(٢)، و هو أحد الوجهين للأصحاب ^(٣) و رجحه أكثر علماء المذهب ^(٤)، و من أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع ^(٥).

المطلب الرابع : سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو رجحان هذا القول عنده - رحمه الله -، و مما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع على اختيار هذا القول ^(٦)، و لا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب.

(١) الإنصاف (١/٤٩٨).

(٢) منتهى الإرادات (١/١٨٥).

(٣) ينظر: الفروع مع تصحيحه (٢/١١٣)، المبدع (١/٣٥٢)، الإنصاف (١/٤٩٧)، و حكاة ابن مفلح رواية عن الإمام أحمد، أما بقية علماء المذهب فقد ذكروا أنه وجه عند الحنابلة.

(٤) قال في الإنصاف (١/٤٩٧): " وهو أحد الروايتين في الفروع، والوجهين لأكثرهم. و عبارته في الهداية، والكافي، وغيرهما كذلك، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، واختاره المصنف في المغني، والمجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الحاوي الكبير، والفائق، وهو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة"، و قال في تصحيح الفروع (٢/١١٣): " اختاره الشيخ في المغني، والمجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير والفائق وغيرهم".

(٥) ينظر: الروض المربع (١/٨١).

(٦) ينظر: الإقناع (١/١٠٠).

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة (١) :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في اشتراط استقبال الشاخص في صلاة النافلة داخل الكعبة، على قولين :

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أنه يشترط في صلاة النافلة داخل الكعبة أن يستقبل شاخصا منها كالباب أو البناء، وهو مذهب المالكية (٢) والصحيح عند الشافعية (٣) ووجه عند الحنابلة (٤).

القول الثاني:

لا يشترط استقبال الشاخص في صلاة النافلة داخل الكعبة، وهو مذهب الحنفية (٥) ووجه عند الحنابلة هي المذهب (٦) و قول للشافعية (٧).

(١) مسألة الصلاة داخل الكعبة هي محل خلاف بين العلماء، فمذهب الحنفية و الشافعية صحة الصلاة فرضا و نفلا، و مذهب الحنابلة صحة النفل دون الفرض، ومذهب المالكية هو جواز النفل المطلق دون المؤكد كالوتر، وأما الفرض فلا يصح، ينظر: المبسوط (٧٩ / ٢)، بدائع الصنائع (٢٢١ / ١)، التاج والإكليل (٢ / ٢٠٠)، مواهب الجليل (١ / ٥١٠)، البيان للعمراي (٢ / ١٣٥)، روضة الطالبين (١ / ٢١٤)، المغني (٢ / ٥٥)، الشرح الكبير (١ / ٤٨٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١ / ٥١٢)، حاشية الدسوقي (١ / ٢٢٩).

(٣) ينظر: المجموع (٣ / ١٩٨)، روضة الطالبين (١ / ٢١٥)، نهاية المحتاج (١ / ٤٣٦).

(٤) ينظر: المغني (٢ / ٥٥)، الشرح الكبير (١ / ٤٨٢)، الفروع (٢ / ١١٣). و حكاه ابن مفلح رواية.

(٥) ينظر: المبسوط (٢ / ٧٩)، تبيين الحقائق (١ / ٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٥٤).

(٦) ينظر: المغني (٢ / ٥٥)، الشرح الكبير (١ / ٤٨٢)، الفروع (٢ / ١١٣)، المبدع (١ / ٣٥٢)، الإنصاف

(٧ / ١ / ٤٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١ / ١٦٦)، كشاف القناع (١ / ٣٠٠). و حكاه ابن مفلح رواية.

(٧) ينظر: المجموع (٣ / ١٩٨).

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول باشتراط استقبال شاخص داخل الكعبة في صلاة النافلة:

الدليل الأول:

ما رواه ابن جريج^(١) - في قصة بناء ابن الزبير الكعبة - أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل إلى ابن الزبير: " لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب و اجعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها و يصلون إليها " ففعل ذلك ابن الزبير^(٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الأمر من ابن عباس كان بمحضر من الصحابة ولم يخالف في ذلك أحد، فدل على أن الكعبة التي يطاف بها و يصل إلىها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً^(٣).

الدليل الثاني:

أن المعبر في جواز التوجه هو البناء، فإذا لم يستقبل شيئاً منها فهو غير متوجه إليها^(٤).

نوقش: بعدم التسليم، بل المعبر هو القبلة و القبلة هي الكعبة سواء وجد بين يديه سترة أو لا^(٥).

وأجيب: أن الهواء ليس بكعبة ولا بيت، فمن صلى إلى الهواء لا يكون مستقبلاً

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد. رومي الأصل. من موالي قريش. لقب بـفقيه الحرم (المكي)، وولد سنة ٨٠ هـ، و أخذ عن عطاء ومجاهد. كان ثقة في الحديث. أول من صنف الكتب بمكة، توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: الأعلام (٤ / ٣٠٥).

(٢) أخرجه الأزرق في أخبار مكة: باب ما جاء في بناء ابن الزبير الكعبة (١ / ٢٠١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١ / ١٢١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٠٧)، نهاية المحتاج (١ / ٤٣٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٢ / ٧٩).

القبلة ولا لشيء منها^(١).

- أدلة القول بعدم اشتراط استقبال شاخص داخل الكعبة في صلاة النافلة :

الدليل الأول:

أن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد الخليل عليه السلام^(٢)، وكانت صلاتهم صحيحة بلا خلاف^(٣)، وبه تبين أن الكعبة اسم للبقعة سواء كان ثمة بناء أو لم يكن، وقد وجد التوجه إليها^(٤) نوقش: أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل إلى ابن الزبير: " لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب و اجعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها و يصلون إليها " ففعل ذلك ابن الزبير، ولم يخالف في ذلك أحد فدل على اعتبار وجود شاخص يستقبله المصلي^(٥).

الدليل الثاني:

أن المعبر في القبلة هي الكعبة، سواء وجد بين يديه سترة أو لا، فهو يعد مستقبلا للقبلة^(٦).

نوقش: أن الجهة ليست كعبة ولا بيتا فلا يعد مستقبلا للقبلة^(٧).

الدليل الثالث:

القياس على من صلى على جبل أبي قبيس - مثلا - فصلاته صحيحة بالإجماع،

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه الأزرق في أخبار مكة: باب ما جاء في بناء ابن الزبير الكعبة (١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٣٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢١).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٠٠).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢١).

(٧) ينظر: المغني (٢/ ٥٥).

ومعلوم أنه لا يصلي إلى البناء، بل إلى الهواء، فدل ذلك على أن العبرة بالموضع و الهواء لا البناء^(١).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فمن صلى على جبل أبي قبيس ونحوه صحت صلاته، لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة، وإن لم تكن مسامتة له^(٢)

الدليل الرابع:

أن الكعبة لو انهدمت - والعياذ بالله - فإنه يكفي المصلي استقبال الموضع، وهذا يدل على عدم اعتبار البناء^(٣).

نوقش: بعدم التسليم، بل يجب عليه أن ينصب شيئاً شاخصاً بين يديه، كما دل عليه أثر ابن جريج السابق^(٤).

- سبب الخلاف:

يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في المسألة أنه هل المعتبر في استقبال القبلة الموضع فقط أو الموضع و البناء معاً؟ فمن قال بالأول لم يشترط استقبال الشاخص داخل الكعبة، و من قال بالثاني اشترط استقبال الشاخص داخل الكعبة^(٥).

- الترجيح:

لم يتبين للباحث رحجان أحد القولين على الآخر، فالأدلة في نظر الباحث متكافئة، لكن الأحوط هو القول باشتراط استقبال الشاخص في صلاة النافلة داخل الكعبة لما في ذلك من الاحتياط للعبادة و الله أعلم.

(١) ينظر: المبسوط (٧٩/٢)، بدائع الصنائع (١/١٢١)

(٢) ينظر: المجموع (٣/١٩٩)

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٢٨١)، روضة الطالبين (١/٢١٥).

(٤) ينظر ص (٢٠٠) .

(٥) ينظر: المبسوط (٧٩/٢)، مواهب الجليل (١/٥١٢).

المبحث الخامس:

حكم نية الإمامة في أثناء صلاة النافلة:

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل يصح أن ينوي المنفرد الإمامة في أثناء صلاة النافلة؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة: (وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح كنية إمامته فرضاً) ^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

صحة قلب نية الانفراد إلى الإمامة في أثناء صلاة النافلة إحدى الروايتين عن أحمد ^(٢)، ورجحه عدد من علماء المذهب ^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي في باب شروط الصلاة أن المنفرد إذا نوى الائتمام لم تصح كنية إمامته في الفرض، وتخصيصه بالفرض دليل على أنه يرى صحة الإمامة في صلاة النفل، وقد نص على ذلك في كتابه الإقناع ^(٤) ورجحه، بينما المذهب عدم صحة نية الإمامة في أثناء الصلاة مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلاً، بل لا بد من النية ابتداءً قال المرداوي: "إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة، فإنه يصح في النفل. وهذا إحدى الروايتين نص

(١) ص: ٤٤.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/١٧٥)، والذي ذكره أبو يعلى هو أنه رواية مخرجة على مسألة قلب نية الانفراد إلى الائتمام أثناء الصلاة، و ذكر غيره أنها رواية منصوصة، الفروع (٢/١٥٠)، المبدع (١/٣٧١)، الإنصاف (٢/٢٩).

(٣) قال في الإنصاف (٢/٢٩): "هذا إحدى الروايتين نص عليه واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين، والمجد في شرحه وجزم به في الشرح، والوجيز، والإفادات، وشرح ابن منجى قال في الفروع: وهو المنصوص".

(٤) قال في الإقناع (١/١٠٨): "وإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام أو الإمامة لم يصح فرضاً كانت أو نفلاً والمنصوص صحة الإمامة في النفل وهو الصحيح".

عليه.....وعنه لا يصح، وهو المذهب، وعليه الجمهور^(١) وقال في المنتهى: "ولا يصح أن يأتى من لم ينوه أولاً..... ولا أن يؤمَّ..."^(٢)، وهي إحدى الروايتين عن أحمد^(٣)، اختارها جمهور الأصحاب^(٤)، وهو ترجيح أكثر علماء المذهب^(٥) و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٦) و ابن عثيمين في الشرح الممتع^(٧).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو رجحان هذا القول عنده - رحمه الله -، ومما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع على اختيار هذا القول^(٨)، و لا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صحة الإمامة في أثناء صلاة النفل على قولين :

(١) الإنصاف (٢/٢٩).

(٢) منتهى الإيرادات (١/٢٠١) و مما يوضح مراد المؤلف ما قال في شرح المنتهى (١/١٧٩): "و (لا) يصح (أن يؤم) من لم ينو الإمامة أولاً، ولو في نفل"

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين للقاضي أبي يعلى (١/١٧٥)، و الذي ذكره أبو يعلى هو أنه رواية مخرجة على مسألة قلب نية الانفراد إلى الائتتام أثناء الصلاة، و ذكر غيره أنها رواية منصوصة، الفروع (٢/١٥٠)، المبدع (١/٣٧١)، الإنصاف (٢/٢٩).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) قال في الإنصاف (٢/٢٩): "وعنه لا يصح، وهو المذهب، وعليه الجمهور قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال المجد: اختاره القاضي، وأكثر أصحابنا وقدمه في الفروع والهداية، والمجد في شرحه، وهو من المفردات".

(٦) ينظر: الروض المربع (١/٨٦).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (٢/٣١٠).

(٨) ينظر: الإقناع (١/١٠٨).

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

تصح نية الإمامة في أثناء صلاة النفل، وهو مذهب الحنفية^(١) و المالكية^(٢) و الشافعية^(٣) و رواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني:

لا تصح نية الإمامة في أثناء صلاة النفل، بل لا بد أن تكون النية ابتداء، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة^(٥).

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بصحة نية الإمامة في أثناء صلاة النافلة:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "بت في بيت خالتي ميمونة" فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو قال: خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة" ^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢٨)، البناية شرح الهداية (٢/١٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/٤٢٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٢/٤٥٨)، الشرح الكبير للدردير (١/٣٣٨)، منح الجليل (١/٣٧٨).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٢٠٢)، روضة الطالبين (١/٣٦٧)، تحفة المحتاج (٢/٣٣١).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين للقاضي أبي يعلى (١/١٧٥)، و الذي ذكره أبو يعلى هو أنه رواية مخرجة على مسألة قلب نية الانفراد إلى الائتمام أثناء الصلاة، و ذكر غيره أنها رواية منصوصة، و ينظر: المغني (٢/١٧٠)، الإنصاف (٢/٢٩).

(٥): المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين للقاضي أبي يعلى (١/١٧٥)، المغني (٢/١٧٠)، الشرح الكبير (١/٤٩٧)، الفروع (٢/١٥٠)، المبدع (١/٣٧١)، الإنصاف (٢/٢٩)، الروض المربع (١/٨٦)، منتهى الإرادات (١/٢٠٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩)، كشاف القناع (١/٣١٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين، برقم (٦٩٧)،

وجه الدلالة:

أن في الحديث دلالة ظاهرة على صحة نية الإمامة في أثناء الصلاة ولا يشترط أن تكون عند ابتداء الصلاة^(١).

الدليل الثاني:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين - أو ثلاثا - حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل"^(٢).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم ائتموا بالنبي ﷺ دون علمه بائتمامهم به، وقد صحت صلاتهم، فلأن ينوي الإمامة أثناء الصلاة أولى بالتصحيح^(٣).

الدليل الثالث:

أن الحاجة تدعو لذلك، وبيان ذلك: "أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه، فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح، وكان مرتكبا للنهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤) وإن أتم الصلاة بهم، ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق"^(٥).

- أدلة القول بعدم صحة نية الإمامة في أثناء صلاة النافلة:

= (١/١٤١) واللفظ له، و مسلم: باب الدعاء في صلاة الليل و قيامه، برقم (٧٦٣)، (١/٥٢٥).

(١) ينظر: المغني (٢/١٧٠)، الشرح الكبير (١/٤٩٧)، المبدع (١/٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم (٧٢٩)، (١/١٤٦).

(٣) ينظر: المغني (٢/١٧٠)، الشرح الكبير (١/٤٩٧).

(٤) سورة محمد (٣٣).

(٥) المغني (٢/١٧٠)، الشرح الكبير (١/٤٩٨)، المبدع (١/٣٧٢).

الدليل الأول:

القياس على من أحرم بصلاة الظهر يوم الجمعة، فلما اكتمل عدد الجمعة في أثناء الصلاة، فأراد الإمام قلبها إلى جمعة، فإنه لا يصح له ذلك، فكذلك هنا لا يصح بجامع أن كلا منها أنشأ النية أثناء الصلاة^(١).

نوقش: أنه قياس مع الفارق، فقلب نية الظهر إلى جمعة أثناء الصلاة، تحول من فرض إلى فرض آخر، وهذا لا يصح، بخلاف إنشاء نية الإمامة أثناء صلاة النفل، فلصلاة واحدة^(٢).

الدليل الثاني:

أن من أحرم بالصلاة منفردا، لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فلم يصح الائتداء به أشبه ما لو ائتم بمأموم^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بذلك، فأدلة القول الأول تدفع هذا التعليل، وهو منتقض بحالة الاستخلاف في الصلاة^(٤).

- الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو صحة نية الإمامة في أثناء صلاة النفل، وذلك لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات.

(١) ينظر: المدع (١/ ٣٧١)،

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢١).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ١٧٠)، الشرح الكبير (١/ ٤٩٨)

(٤) ينظر: المغني (٢/ ١٧٠)، الشرح الكبير (١/ ٤٩٨)

المبحث السادس:

وقت قيام المأموم للصلاة:

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

متى يشرع للمأموم القيام للصلاة؟ هل هو قبل الإقامة أو بعدها أو أثنائها؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب صفة الصلاة: (و يسن القيام عند (قد) من إقامتها)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

استحباب قيام المأموم للصلاة عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ورجحه عدد من علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي في باب صفة الصلاة أن السنة القيام للصلاة عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" و أطلق العبارة في ذلك، سواء كان الإمام داخل المسجد أو خارجه، و سواء رآه المأموم أو لا، بينما المذهب التفصيل في ذلك، فيسن القيام عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" إذا كان الإمام في المسجد، أما إن كان خارج المسجد، فلا يقوم حتى يرى الإمام، قال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائبا. وتقدم غيرها إذا كان الإمام في المسجد، سواء رآه أو لم يره"^(٤) وقال في الإقناع: "يسن أن يقوم إمام فمأموم... إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت

(١) ص: ٤٤.

(٢) رواية أبي داود و إسحاق. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (١/٤٥)، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (٢/٥٠٣)، المبدع (١/٣٧٦)، الإنصاف (٢/٣٨).

(٣) قال في الإنصاف (٢/٣٨): "وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في الفروع: جزم به بعضهم وقدمه في الفائق".

(٤) الإنصاف (٢/٣٩).

الصلاة إن كان الإمام في المسجد... وإن كان في غيره... لم يقيم حتى يراه" (١)، وقال في المنتهى: "يسن..... قيام إمام فغير مقيم إليها إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، إن رأى الإمام، وإلا فعند رؤيته" (٢)، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد (٣)، واختارها جمهور الأصحاب (٤)، ورحجه أكثر علماء المذهب (٥)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع (٦) و ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي - رحمه الله - و إن كانت المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، إلا أنه نص على التفصيل السابق في كتابه الإقناع (٨)، وقد يقال بأن للحجاوي قولين في المسألة، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وقت قيام المأموم للصلاة على خمسة أقوال:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يستحب القيام عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) مطلقا، سواء كان الإمام داخل

(١) الإقناع (١/١١٢).

(٢) منتهى الإرادات (١/٢٠٤)، وقال في غاية المنتهى (١/١٤٦): "و يتجه هذا فيمن يمكنه رؤية إمام".

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (١/٤٥)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/٤٨٠)، مسائل الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه (٢/٥٠٣)، المبدع (١/٣٧٦)، الإنصاف (٢/٣٨).

(٤) ينظر: المغني (١/٣٣١)، الشرح الكبير (١/٥٠٤)، المبدع (١/٣٧٦)، الإنصاف (٢/٣٨).

(٥) قال في الإنصاف (٢/٣٨): "عليه جمهور الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وصححه المجد وغيره".

(٦) ينظر: الروض المربع (١/٨٧).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (٣/٨).

(٨) ينظر: الإقناع (١/١١٢).

المسجد أو خارجه، و سواء رأى الإمام أو لا، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثاني:

يستحب القيام عند قول المقيم (حي على الفلاح) إن كان الإمام في المسجد، وإلا فعند حضوره، وهو الصحيح عند الحنفية^(٢).

القول الثالث:

أنه لا تحديد لوقت قيام المصلي حال الإقامة، وإنما على حسب طاقة الإنسان وقدرته حتى يفرغ من الإقامة، وهذا مذهب المالكية^(٣).

القول الرابع:

يستحب للمصلي القيام بعد فراغ المقيم من الإقامة، وهو مذهب الشافعية^(٤).

القول الخامس:

يستحب للمصلي القيام عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) إن كان الإمام في المسجد، وإلا فعند رؤية الإمام، وهو قول عند الحنفية^(٥)، و رواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) رواية أبي داود وإسحاق. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (١/٤٥)، مسائل الإمام أحمد رواية

إسحاق بن منصور (٢/٥٠٣)، الكافي (١/٢٤٢)، المبدع (١/٣٧٦)، الإنصاف (٢/٣٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠١)، تبين الحقائق (١/١٠٨)، البحر الرائق (١/٣٢١)، حاشية ابن عابدين

(١/٤٧٩)

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢/١٣٥)، مواهب الجليل (١/٤٦٩)، منح الجليل (١/٢٠٦)

(٤) ينظر: البيان (٢/١٥٩)، المجموع (٣/٢٥٣)، منهاج الطالبين (١/٤١)، تحفة المحتاج (٢/٣٢٢)، مغني

المحتاج (١/٥٠٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٠٦)، واستثنوا ما لو كان بطيء القيام بحيث لو تأخر إلى الفراغ

من الإقامة لفاتته فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فهنا يقوم في وقت يعلم به قدرته على تحصيل

تكبيرة الإحرام.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٠).

(٦) رواية أبي داود. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (١/٤٥)، المغني (١/٣٣٢)، الشرح الكبير

• الأدلة في المسألة :

- دليل القول باستحباب القيام عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) مطلقا، سواء كان الإمام داخل المسجد أو خارجه، و سواء رأى الإمام أو لا:
استدلوا بأن قول المقيم (قد قامت الصلاة) دعاء إلى القيام فاستحب المبادرة إليه^(١).

ونوقش: أن قول المقيم (قد قامت الصلاة) ينبئ عن قيام الصلاة لا عن القيام إليها، وقيامها وجودها وذلك بالتحريم^(٢).

- أدلة القول باستحباب القيام عند قول المقيم (حي على الفلاح) إن كان الإمام في المسجد، وإلا فعند حضوره:

الدليل الأول:

أن قول المقيم (حي على الفلاح) إن كان الإمام في المسجد دعاء إلى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة إليه فلا بد من الإجابة إلى ذلك ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها^(٣).

ونوقش: أن المنبئ عن القيام للصلاة هو قول المقيم (قد قامت الصلاة) فاستحب القيام عندها امتثالا للأمر^(٤).

الدليل الثاني:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى

= (١/٥٠٣)، المبدع (١/٣٧٥)، الإنصاف (٢/٣٨)، الإقناع (١/١١٢)، منتهى الإرادات (١/٢٠٤)،
الروض المربع (١/٨٧).

(١) ينظر: الكافي (١/٢٤٢)، المبدع (١/٣٧٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠١)، تبين الحقائق (١/١٠٨)، البحر الرائق (١/٣٢١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٠).

تروني» (١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالقيام للصلاة عند رؤيته لأنه الإمام، وذلك إذا لم يكن حاضرا في أول الإقامة (٢).

الدليل الثالث:

ولأن القيام لأجل الصلاة ولا يمكن أداؤها بدون الإمام فلم يكن القيام مفيدا عندئذ (٣).

- أدلة القول بأنه لا تحديد لوقت قيام المصلي حال الإقامة حتى يفرغ من الإقامة:
الدليل الأول:

أنه لم يرد في الشرع دليل يحدد وقت القيام للصلاة وما كان كذلك فلا يجد بحد حتى يفرغ من الإقامة، ومتى قام فكل حسن (٤).

ونوقش: أن الشرع ورد فيه تحديد وقت القيام للصلاة عند رؤية الإمام وهو حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" (٥) فيعمل به في هذه الحالة (٦).

الدليل الثاني:

أن أحوال الناس تختلف، فمنهم الخفيف الذي يمكنه القيام بسرعة و سهولة،

(١) أخرجه البخاري: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم (٦٣٧)، (١/١٢٩) واللفظ له، و مسلم باب: متى يقوم الناس للصلاة، برقم (٦٠٤)، (١/٤٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/١٦٠)، الاستذكار (١/٣٩١)، مواهب الجليل (١/٤٦٩).

(٥) تقدم تخريجه أعلاه.

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/١٦٠).

و منهم الثقيل الذي يتأخر في قيامه، فدل ذلك على أنه يختلف باختلاف الأشخاص^(١).

- أدلة القول باستحباب القيام للمصلي بعد فراغ المقيم من الإقامة:
الدليل الأول:

لأنه لا يشرع الدخول في الصلاة حتى يفرغ المقيم من الإقامة، فلم تكن هناك حاجة للقيام قبل ذلك^(٢).

ونوقش: أن قول المقيم (قد قامت الصلاة) ينبئ عن القيام للصلاة، فاستحب المبادرة للقيام استعدادا للصلاة^(٣).

الدليل الثاني:

لأنه قبل ذلك مشغول بإجابة المؤذن، فإذا انتهى المؤذن من الإقامة شرع في القيام^(٤).

ويمكن مناقشته: أنه لا يمنع انشغاله بإجابة المقيم أن يقوم في أثناء الإقامة، فيمكن الجمع بينهما، ولا حرج في ذلك.

- أدلة القول باستحباب قيام المصلي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) إن كان الإمام في المسجد، وإلا فعند رؤية الإمام:

الدليل الأول:

لأن قول المقيم (قد قامت الصلاة) خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر، وتحصيلا للمقصود^(٥).

(١) ينظر: الاستذكار (١/٣٩١). مواهب الجليل (١/٤٦٩).

(٢) ينظر: المجموع (٣/٢٥٣)، مغني المحتاج (١/٥٠٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٠).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٣٢٢)، مغني المحتاج (١/٥٠٠).

(٥) ينظر: المغني (١/٣٣٢)، الشرح الكبير (١/٥٠٣).

ونوقش: أن قول المقيم (قد قامت الصلاة) إخبار عن قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا في إخباره^(١).

الدليل الثاني:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(٢)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالقيام للصلاة عند رؤيته لأنه الإمام، وذلك إذا لم يكن حاضرا في أول الإقامة^(٣).

- الترجيح:

لعل الأقرب - و الله أعلم - أنه إن أقيمت الصلاة فيُنظر، إن كان الإمام في المسجد أو خارجه لكن يُعلم قدومه، فلا يشرع القيام حتى يرى الإمام عملا بحديث أبي قتادة السابق، ولأن حكمة النهي فيه حتى لا يطول القيام على المأمومين فيشق عليهم^(٤)، فإن لم يُعلم قدوم الإمام فلا حد للشرع في ذلك و إنما هو موكول حسب طاقة المصلي و قدرته، و الغرض اعتدال الصفوف و مساواتها قبل الدخول في الصلاة، و لكن الأولى القيام عند بدء الإقامة استعدادا للصلاة و تهيأ لها^(٥).

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/١٠٨).

(٢) تقدم تحريجه ص (٢١٤).

(٣) ينظر: المغني (١/٣٣٢)، الشرح الكبير (١/٥٠٤).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٠٣).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٥/١٥٣).

المبحث السابع:

رفع البصر إلى السماء في الصلاة حال التجشؤ^(١):

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

(١) التجشؤ: هو صوت مع ريح يخرج من الفم عند حصول الشبع. ينظر: المصباح المنير

- صورة المسألة:

حكم رفع المصلي بصره إلى السماء حال التجشؤ.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في فصل بعد باب صفة الصلاة : (و يكره في الصلاة... و رفع بصره إلى السماء) ^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم أقف على من نص على كراهة رفع المصلي بصره إلى السماء حال التجشؤ، وإنما هم بين حالين، فمنهم من نص على استثناء حال التجشؤ من الكراهة ^(٢)، و منهم من أطلق الكراهة كعبارة الحجاوي ^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي في باب مكروهات الصلاة أن رفع البصر - للسماء حال الصلاة مكروه، و أطلق الكراهة في ذلك، و المذهب هو أنه يستثنى من حكم الكراهة حالة التجشي، فيباح له رفع بصره إلى السماء، قال المرداوي: "يستثنى من ذلك: حالة التجشي فإنه يرفع رأسه إلى السماء نص عليه في رواية مهنا وغيره... ونقل أبو طالب: إذا تجشأ وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء" ^(٤)، و قال في الإقناع: "يكره في

(١) ص: ٤٦.

(٢) ينظر: الإنصاف (٢/ ٩١)، الإقناع (١/ ١٢٧)، منتهى الإرادات (١/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧)، كشف القناع (١/ ٣٧٠)، كشف المخدرات (١/ ١٣٩)، بل قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٢/ ٨٨) عند مسألة رفع البصر إلى السماء حال التجشي: "وفاقا" أي في جواز ذلك و عدم كراهته.

(٣) ينظر: الكافي (١/ ٢٨٥)، المغني (٢/ ٨)، الشرح الكبير (١/ ٦٠١)، الفروع (٢/ ٢٧٤)، المبدع (١/ ٤٢٤).

(٤) الإنصاف (٢/ ٩١).

الصلاة... رفع بصره إلى السماء لا حال التجشي"^(١) وقال في المنتهى: "يكره فيها - أي في الصلاة - رفع بصره لا حال التجشي"^(٢)، وهذه هي الرواية المنقولة عن الإمام أحمد، ولم أقف على رواية تخالفها^(٣)، وقد أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٤).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو أن الحجاوي - رحمه الله - قد تبع من أطلق الكراهة كما ذكر بعض علماء المذهب^(٥)، ولكن الروايات المنقولة عن الإمام أحمد - كما سبق - كلها تنص على الجواز في هذه الحالة، وقد نص الحجاوي على ذلك في كتابه الإقناع^(٦)، والله أعلم.

(١) الإقناع (١/١٢٧).

(٢) منتهى الإرادات (١/٢٢٤).

(٣) ينظر: الفروع (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/٩١)، مطالب أولي النهى (١/٤٧٥).

(٤) ينظر: الروض المربع (١/٩٥).

(٥) ينظر: الكافي (١/٢٨٥)، المغني (٢/٨)، الشرح الكبير (١/٦٠١)، الفروع (٢/٢٧٤)، المبدع (١/٤٢٤).

(٦) ينظر: الإقناع (١/١٢٧).

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة (١):

اتفق الأئمة الأربعة (٢) على إباحة رفع رأس المصلي إلى السماء حال الصلاة عند التجشؤ، ويدل لذلك: أن في التجشؤ إيذاء لمن حوله من المصلين فيرفع رأسه دفعا للأذى عنهم (٣).

ونوقش: بأن النبي ﷺ نهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤).
و أجيب من وجهين:

- ١- أن النهي محمول على الكراهة، والكراهة تزول مع الحاجة (٥).
- ٢- ويمكن مناقشته أيضا: أنه لا يلزم من رفع الرأس رفع البصر.

(١) قبل الدخول لمسألتنا يحسن التنبيه إلى حكم مسألة الأصل و هو رفع البصر حال الصلاة إلى السماء : اتفق الأئمة الأربعة على كراهة رفع البصر حال الصلاة إلى السماء إلا لحاجة، و استدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: ليتتهين، أو لتخطفن أبصارهم» أخرجه البخاري: باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٧٥٠)، (١/١٥٠)، واللفظ له، ومسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه بنحوه في باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٤٢٨)، (١/٣٢١).
و ذهب الشوكاني، و تبعه بعض المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين إلى حرمة رفع البصر- إلى السماء حال الصلاة، للوعيد الشديد في الحديث السابق، و هذا الوعيد لا يكون إلا على محرم، قال الشوكاني: "الظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم"، ولعله الأقرب و الله أعلم. ينظر: تبين الحقائق (١/١٦٣)، البحر الرائق (٢/٢٣)، مواهب الجليل (١/٥٤٩)، منح الجليل (١/٢٧١)، المجموع (٤/٩٧)، منهاج الطالبين (١/٣٣)، تحفة المحتاج (٢/١٦١)، المغني (٢/٨)، الشرح الكبير (١/٦٠١)، الإنصاف (٢/٩١)، نيل الأوطار (٢/٢٢١)، الشرح الممتع (٣/٤٠)
(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/١٦٣)، البحر الرائق (٢/٢٣)، مواهب الجليل (١/٥٤٩)، منح الجليل (١/٢٧١)، المجموع (٤/٩٧)، منهاج الطالبين (١/٣٣)، تحفة المحتاج (٢/١٦١)، المغني (٢/٨)، الشرح الكبير (١/٦٠١)، الإنصاف (٢/٩١).
(٣) ينظر: الإنصاف (٢/٩١)، الروض المربع (١/٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧)، كشف القناع (١/٣٧٠).
(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢/٢٢١)، الشرح الممتع (٣/٤٠).
(٥) ينظر: تبين الحقائق (١/١٦٣)، المجموع (٤/٩٧)، مواهب الجليل (١/٥٤٩)، المغني (٢/٨).

المبحث الثامن:

رد الماربين يدي المصلي :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم رد المصلي المار بين يديه.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في فصل بعد باب صفة الصلاة : (وله رد المار بين يديه)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم أقف على من وافق الحجاوي من علماء المذهب في ظاهر عبارته - وهو إباحة الرد - إلا ما ذكره المجد ابن تيمية في المحرر حيث قال: "وله رد من أمامه"^(٢).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي - في فصل عقده في بيان ما يكره و يستحب و يباح فعله في الصلاة - أن للمصلي رد المار بين يديه، و ظاهر عبارته يفيد الإباحة في ذلك، بينما المذهب هو استحباب رد المصلي المار بين يديه، قال المرادوي: "الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه.... وعليه الأصحاب"^(٣)، و قال في الإقناع: "و يسن رد مار بين يديه"^(٤)، و قال في المنتهى: "و سن رد مار بين يديه"^(٥)، وهي رواية عن

(١) ص: ٤٧.

(٢) (١/٧٨). قال ابن مفلح في النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٨٠): "و ظاهر كلامه في جواز رد المار فقط لقوله "وله رد المار" و كذا عبارة جماعة و صرح الشيخ موفق الدين وغيره باستحباب الرد.... وهذا معنى كلام المصنف - أي المجد ابن تيمية - في شرح الهداية لأنه قال ولا ينبغي للمصلي ترك الرد"، و بذلك يتبين أن مراد المجد ابن تيمية هو الاستحباب.

(٣) الإنصاف (٢/٩٣).

(٤) الإقناع (١/١٢٨).

(٥) منتهى الإيرادات (١/٢٢٨).

أحمد^(١) و عليه الأصحاب^(٢) وهو قول عامة علماء المذهب^(٣).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو أن الحجاوي - رحمه الله - تابع في عبارته ابن قدامة في المقتنع^(٤) فالعبارتان في المقتنع و الزاد - متطابقتان، وليس هذا عن اختيار فقد نص في كتابه الإقناع على الاستحباب^(٥)، و للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - جواب حسن على توجيه عبارة المؤلف، قال فيها " كيف نعتذر عن كلام المؤلف حيث إن ظاهره الإباحة مع ورود السنة بالأمر به؟

فالجواب: أنه يمكن أن يحمل على أن الإباحة هنا في مقابلة توهم المنع، أو في مقابلة الكراهة، لأن رد المار عمل وحركة من غير جنس الصلاة، والأصل فيها إما الكراهة؛ وإما المنع، فتكون الإباحة هنا يراد بها نفي الكراهة، أو نفي المنع، فلا ينافي أن يكون الحكم مستحبا، يعني: يمكن أن يقال هذا، لكن يمنعه أن هذه المسألة فيها قول بالإباحة مستقل معروف^(٦).

(١) ينظر: الفروع (٢/٢٥٧)، المبدع (١/٢٤٨)، النكت و الفوائد السننية على مشكل المحرر (١/٨٠)، الإنصاف (٢/٩٤).

(٢) ينظر: المبدع (١/٢٢٨)، الإنصاف (٢/٩٤).

(٣) ينظر: المغني (٢/١٨١)، الشرح الكبير (١/٦٠٨)، الفروع (٢/٢٥٧)، المبدع (١/٤٢٨) وقال: " كذا في " المحرر " و " الوجيز " و " الفروع " وهو قول أكثر العلماء "، الإنصاف (٢/٩٣) وقال: " عليه الأصحاب "، الروض المربع (١/٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٠)، كشاف القناع (١/٣٧٥).

(٤) قال ابن قدامة في المقتنع (١/٦٠١): "وله رد المار بين يديه" ويلاحظ أنها نفس عبارة الزاد، والزيد هو اختصار للمقتنع.

(٥) ينظر: الإقناع (١/١٢٨).

(٦) الشرح المتمتع (٣/٢٤٦).

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله - على أنه لا يشرع التعرض للمار إن كان مروره من وراء السترة، و اختلفوا في حكم رد المصلي المار بين يديه إن كان مروره بين المصلي و سترته، على ثلاثة أقوال:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يباح رد المصلي المار بين يديه^(٢)، و الأفضل عدم التعرض له، وهو المذهب عند الحنفية^(٣).

القول الثاني:

يستحب للمصلي رد المار بين يديه، وهو قول عند الحنفية^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥) و الصحيح عند الشافعية^(٦) و رواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٧/١)، البناية (٤٣٣/٢)، مواهب الجليل (٥٣٤/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٤٦/١)، المجموع (٢٤٩/٣)، تحفة المحتاج (١٥٩/٢)، المغني (١٨١/٢)، الشرح الكبير (٦٠٨/١)، الفروع (٢٥٧/٢).

(٢) و رده يكون بالتسبيح أو الإشارة و نحوها لا بالدفع باليد.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٧/١)، تبين الحقائق (١٦١/١)، حاشية ابن عابدين (٦٣٨/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٧/١)، البناية (٤٣٣/٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥٣٤/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٤٦/١).

(٦) ينظر: المجموع (٢٤٩/٣)، تحفة المحتاج (١٥٩/٢)، مغني المحتاج (٤٢٠/١).

(٧): المغني (١٨١/٢)، الشرح الكبير (٦٠٨/١)، الفروع (٢٥٧/٢)، المبدع (٤٢٨/١) الروض المربع (٩٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٢١٠/١)، كشاف القناع (٣٧٥/١).

القول الثالث:

يجب دفع المصلي المار بين يديه، وهو قول عند الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

• الأدلة في المسألة :

- دليل القول بإباحة رد المصلي المار بين يديه، وإن كان الأفضل عدم التعرض له:

الدليل الأول:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن في الصلاة شغلا " ^(٣).

وجه الدلالة:

أن الدرء و الدفع و رد المار بين يدي المصلي ليس من أعمال الصلاة فلا ينبغي الاشتغال بها ^(٤).

ونوقش: بأن ذلك مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبي فليقاتله ^(٥) فإنها هو شيطان ^(٦) » ^(٧)

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤٠).

(٢) ينظر: المبدع (١/٤٢٩)، الإنصاف (٢/٩٤)، حاشية الروض المربع (٢/١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، برقم (١١٩٩)، (٢/٦٢)، و مسلم: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٨)، (١/٣٨٢)، كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٧).

(٥) المراد بالمقاتلة في الحديث: المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، لأن حقيقة المقاتلة تخرج المصلي عن صلاته. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٤).

(٦) قيل في معنى " شيطان " أي أن الذي حمله على المرور وعدم الرجوع هو الشيطان، وقيل: أي أن فعله فعل الشيطان، وقيل: أي أن معه قرينه من الشياطين. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٤).

(٧) أخرجه البخاري: باب يرد المصلي من مر بين يديه، برقم (٥٠٩)، (١/١٠٧)، و مسلم: باب منع المار بين

فالحديث صريح في الأمر بدفع المار بين يديه^(١).

الدليل الثاني:

قياس رد المصلي المار بين يديه على الأمر بقتل الأسودين^(٢) و نحوها^(٣).
ونوقش: أن قياس دفع المصلي المار بين يديه على الأمر بقتل الأسودين قياس مع الفارق، فهناك أحاديث عدة أمرت بدفع المصلي المار بين يديه واحتفت بها قرائن تدل على مشروعيتها ذلك^(٤).

الدليل الثالث:

أن الانشغال بالدفع و رد المار يشوش على المصلي صلاته^(٥).
ويمكن مناقشته: بعدم التسليم، بل هذا الفعل هو من تمام المحافظة على الصلاة، ولا سيما أن الدرء يكون بالأسهل.

- أدلة القول باستحباب رد المصلي المار بين يديه :

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى

= يدي المصلي، برقم (٥٠٥)، (٣٦٢ / ١).

(١) ينظر: فتح العزيز (٤ / ١٣١)، المجموع (٣ / ٢٤٩)، المغني (٢ / ١٨٠)، المبدع (١ / ٤٢٩).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقتلوا الأسودين في

الصلاة: الحية، والعقرب ". أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٧١٧٨)، (١٢ / ١٠٢)، و أبو داود في سننه:

باب العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)، (١ / ٢٤٢)، و الترمذي في سننه: باب ماجاء في قتل الأسودين في

الصلاة، برقم (٣٩٠)، (٢ / ٢٣٣)، و النسائي في سننه: باب قتل الحية و العقرب في الصلاة،

برقم (١٢٠٢)، (٣ / ١٠)، و ابن ماجه في سننه: باب ما جاء في قتل الحية و العقرب في الصلاة، برقم

(١٢٤٥)، (١ / ٣٩٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١ / ٢١٧)، تبيين الحقائق (١ / ١٦١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٣ / ٢٤٤) فقد ذكر عددا من القرائن.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١ / ٢١٧).

شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبي فليقاتله^(١) فإنما هو شيطان^(٢)»^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بدفع المار بين يدي المصلي و أدنى مراتب الأمر الاستحباب^(٤).
ونوقش: أن الأمر الوارد في الحديث حين كان العمل في الصلاة مباحا و قد نسخ الحكم^(٥).

ويمكن الإجابة عنه: أن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، و لا دليل على ذلك.

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين»^(٦).
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بمنع المار أن يمر بين يدي المصلي و أقل درجات الأمر الاستحباب^(٧).

ونوقش: أن الأمر الوارد في الحديث حين كان العمل في الصلاة مباحا و قد نسخ

(١) المراد بالمقاتلة في الحديث: المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، لأن حقيقة المقاتلة تخرج المصلي عن صلاته. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٤).

(٢) قيل في معنى " شيطان " أي أن الذي حمله على المرور وعدم الرجوع هو الشيطان، وقيل: أي أن فعله فعل الشيطان، وقيل: أي أن معه قرينه من الشياطين. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤/١٣١)، المجموع (٣/٢٤٩)، المغني (٢/١٨٠)، المبدع (١/٤٢٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٧)، تبين الحقائق (١/١٦١).

(٦) أخرجه مسلم: باب منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٦)، (١/٣٦٣).

(٧) ينظر: المجموع (٣/٢٤٩)، شرح الزركشي (٢/١٢٩)، المبدع (١/٤٢٩).

الحكم^(١).

ويمكن الإجابة عنه: أن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، و لا دليل على ذلك.

الدليل الثالث:

حديث أم سلمة رضي الله عنها ، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال: بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هن أغلب " ^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رد المار بين يديه في الصلاة، و الفعل يقتضي الاستحباب^(٣).

- أدلة القول بوجوب دفع المصلي المار بين يديه:

استدلوا بها ورد في أدلة القول الثاني ومنها :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أباي فليقاتله^(٤) فإنما هو شيطان^(٥) » ^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٧)، تبين الحقائق (١/١٦١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٢٦٥٢٣)، (١٤٣/٤٤)، و ابن ماجه في سننه: باب ما يقطع الصلاة، برقم (٩٤٨)، (٣٠٥/١)، قال في مصباح الزجاجة (١/١١٦): " هذا إسناد ضعيف ".

(٣) ويكون ذلك بالأسهل فالأسهل دون أن يخرج به ذلك لإفساد صلاته بكثرة الحركة في الصلاة ينظر: المغني (٢/١٨١).

(٤) المراد بالمقاتلة في الحديث : المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، لأن حقيقة المقاتلة تخرج المصلي عن صلاته. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٤).

(٥) قيل في معنى " شيطان " أي أن الذي حمله على المرور وعدم الرجوع هو الشيطان، وقيل: أي أن فعله فعل الشيطان، وقيل: أي أن معه قرينه من الشياطين. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٤).

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٢٥).

وجه الدلالة:

أن الحديث يقتضي الوجوب من وجهين:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع المار، و الأصل في الأمر الوجوب^(١).
ونوقش هذا الوجه: بأن هذا الأمر مصر-وف إلى الاستحباب والصارف له ما ذكره الشريبي بقوله: "وكان الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر"^(٢).

٢- أن أصل مقاتلة المسلم حرام، ولا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب^(٣).

الترجيح:

لعل الأقرب - و الله أعلم - هو القول الثالث وهو وجوب دفع المصلي المار بين يديه، و ذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين في الجملة.

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤٠)، المبدع (١/٤٢٩) حاشية الروض المربع (٢/١٠٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٢٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٣/٢٤٤).

المبحث التاسع :

الفتح على الإمام في الفاتحة :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم الفتح على الإمام في سورة الفاتحة.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في فصل بعد باب صفة الصلاة : (وله... الفتح على إمامه)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

إباحة الفتح على الإمام في سورة الفاتحة هو قول عند الحنابلة^(٢)، وهو ظاهر عبارة بعض علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن للمأموم الفتح على إمامه أثناء القراءة، و عبارته تفيد الإباحة دون تفصيل بين ما إن كان الفتح في سورة الفاتحة أو غيرها، و المذهب التفصيل، فإن كان الفتح على الإمام في سورة الفاتحة فيجب، وإلا فلا، قال المرداوي : "وأما في الفاتحة: فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الفتح عليه^(٤)، و قال في الإقناع: " وله أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط ويجب في الفاتحة"^(٥)، و قال في المنتهى: " وله... فتح على إمامه... و يجب في

(١) ص: ٤٧.

(٢) ينظر: الفروع (٢/٢٦٩)، المبدع (١/٤٣٣)، الإنصاف (٢/١٠٠).

(٣) كما هو ظاهر عبارة ابن قدامة في المقنع، ولكنه نص في كتابه المغني على لزوم الفتح على الإمام في الفاتحة. ينظر: المغني (٢/٤٣)، الشرح الكبير مع المقنع (١/٦١٥) قال المرداوي في الإنصاف (٢/١٠٠): " و قيل: لا يجب وهو ظاهر كلام المصنف - أي ابن قدامة - هنا".

(٤) الإنصاف (٢/١٠٠).

(٥) الإقناع (١/١٣٠).

الفاحة" (١) وهو قول جماهير الأصحاب (٢) من علماء المذهب، وقد أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع (٣) و ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو أن الحجاوي - رحمه الله - تابع في عبارته ابن قدامة في المقنع (٥) فالعبارتان في المقنع و الزاد متقاربتان، وليس هذا عن اختيار فقد نص في كتابه الإقناع (٦) على وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة، وإن كانت المسألة محل خلاف بين علماء المذهب إلا أن الخلاف فيها ضعيف و الله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الفتح على الإمام في سورة الفاتحة على

قولين :

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن الفتح على الإمام في سورة الفاتحة مباح، و هو مذهب الحنفية (٧) و قول عند الحنابلة (٨).

(١) منتهى الإرادات (١/٢٢٨).

(٢) ينظر: الفروع (٢/٢٦٩)، المبدع (١/٤٣٣)، الإنصاف (٢/١٠٠).

(٣) ينظر: الروض المربع (١/٩٨).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٣/٢٥٠).

(٥) قال ابن قدامة في المقنع (١/٦١٥): "وله أن يفتح على الإمام" ويلاحظ أنها مشابهة لعبارة الزاد، والزيد هو اختصار للمقنع.

(٦) ينظر: الإقناع (١/١٣٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٦)، البناية (٢/٤١٥)، حاشية ابن عابدين (١/٦٢٢).

(٨) ينظر: الفروع (٢/٢٦٩)، المبدع (١/٤٣٣)، الإنصاف (٢/١٠٠).

القول الثاني:

أن الفتح على الإمام في سورة الفاتحة واجب، وهو مذهب المالكية^(١) و ظاهر مذهب الشافعية^(٢) و المذهب عند الحنابلة^(٣).

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بإباحة الفتح على الإمام في سورة الفاتحة :

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ : صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك»^(٤) وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أنكر على أبي بن كعب ؓ عدم فتحه عليه في الصلاة حين التبست عليه القراءة، و أقل ما يحمل عليه ذلك الإباحة^(٥). ويمكن مناقشته: أن ذلك في غير الفاتحة أما الفاتحة فيجب الفتح فيها على الإمام لأنها ركن.

(١) ينظر: الذخيرة (٢/٢٤٦)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٨١)، منح الجليل (١/٣٠٠).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٣٩)، تحفة المحتاج (٢/١٤٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٤٣٠)، وهم ينصون على أن الفاتحة ركن يجب الإتيان بها.

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٣)، الشرح الكبير (١/٦١٦)، الفروع (٢/٢٦٩)، المبدع (١/٤٣٣)، الإنصاف (٢/١٠٠)، الإقناع (١/١٣٠)، منتهى الإرادات (١/٢٢٨)، الروض المربع (١/٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٢)، كشف القناع (١/٣٧٩)، حاشية الروض المربع (٢/١٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم (٩٠٧)، (١/٢٣٩)، و اللفظ له، وابن حبان في صحيحه: باب ذكر الخبر المصرح بمعنى ما أشرنا إليه، برقم (٢٢٤٢)، (٦/١٣)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح، ينظر: المجموع للنووي (٤/٢٤١).

(٥) ينظر: البناية (٢/٤١٤).

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «^(١)».

وجه الدلالة:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتحون على الأئمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، ولو لم يكن جائزا لأنكر عليهم^(٢).

ويمكن مناقشته: ذلك في غير الفاتحة أما الفاتحة فيجب الفتح فيها على الإمام لأنها ركن.

- أدلة القول بوجوب الفتح على الإمام في سورة الفاتحة :

استدلوا بجملة أدلة القول الأول، ولكنهم وجهوها للوجوب، وهي:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك»^(٣)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أبي بن كعب رضي الله عنه عدم فتحه عليه في الصلاة حين التبست عليه القراءة، وهو عام في الفاتحة وغيرها إلا أن الفتح في قراءة الفاتحة أوجب، لأنها ركن تتوقف عليها صحة الصلاة^(٤).

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «^(٥)».

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، برقم (١٤٨٨)، (٢/٢٥٤)، والحاكم في مستدركه: برقم (١٠٢٣)(١/٤١٠)، وقال: "حديث صحيح"، و البيهقي في سننه: باب: إذا حصر الإمام لقن، برقم (٥٧٨٤)، (٣/٣٠٠).

(٢) ينظر: البناية (٢/٤١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٣٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (٢/٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٢).

(٥) تقدم تخريجه أعلاه.

وجه الدلالة:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتحون على الأئمة في عهد النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، بل أنكر عليهم عدم الفتح - كما في حديث ابن عمر السابق، وهذا فيما تتوقف عليه صحة الصلاة كقراءة الفاتحة واجب^(١).

الدليل الثالث:

أن الصلاة لا تجزئ إلا بالفاتحة و صحة الصلاة تتوقف عليها فوجب تنبيه الإمام و الفتح عليه تحقيقا لذلك^(٢).

- الترجيح:

لعل الأقرب - و الله أعلم - هو القول الثاني وهو وجوب الفتح على الإمام في سورة الفاتحة، و ذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين.

(١) كشف القناع (١/٣٧٩)، حاشية الروض المربع (٢/١٠٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٢)، كشف القناع (١/٣٧٩)، حاشية الروض المربع (٢/١٠٦).

المبحث العاشر :

حكم صلاة الضحى

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم المداومة على صلاة الضحى.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب صلاة التطوع : (و تسن صلاة الضحى)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

استحباب صلاة الضحى على الدوام رواية عن الإمام أحمد^(٢)، و أحد الوجهين عند الحنابلة^(٣)، و رجحه عدد من علماء المذهب^(٤).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - استحباب صلاة الضحى و أطلق القول في ذلك، وهو بهذا الإطلاق اقتضى استحبابها على الدوام، بينما المذهب يرى عدم استحباب المداومة عليها، وإنما تفعل غبا، قال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب المداومة على فعلها، بل تفعل غبا"^(٥)، و قال في الإقناع: "وعدم المداومة عليها أفضل واستحبها جموع محققون وهو أصوب"^(٦) و قال في المنتهى: "و تسن صلاة الضحى

(١) ص: ٥٢.

(٢) رواية موسى بن هارون عن الإمام أحمد. ينظر: الفروع (٢/٤٠٣)، المبدع (٢/٣٠)، الإنصاف (٢/١٩١).

(٣) ينظر: الفروع (٢/٤٠٣)، المبدع (٢/٣٠)، الإنصاف (٢/١٩١)، الإقناع (١/١٥٣).

(٤) قال في الإنصاف (٢/١٩١): "فتلخص: أن الأجري، وابن عقيل، وأبا الخطاب، وابن الجوزي، والمجد وابن حمدان، وابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، والحواوي الكبير: اختاروا استحباب المداومة عليها - أي الضحى -".

(٥) الإنصاف (٢/١٩١).

(٦) الإقناع (١/١٥٣).

غبا^(١)، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢) و اختيار جمهور الأصحاب^(٣)، و رجحه أكثر علماء المذهب^(٤)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٥).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو ترجح هذا القول لديه و مما يدل على ذلك أنه صوب استحباب المداومة على صلاة الضحى في كتابه الإقناع، حيث قال: "وعدم المداومة عليها أفضل واستحبها جموع محققون وهو أصوب"^(٦).

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم المداومة على صلاة الضحى على ثلاثة

أقوال :

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يستحب المداومة على صلاة الضحى، وهو مذهب الحنفية^(٧) والمالكية^(٨)

(١) منتهى الإرادات (١/٢٧٥).

(٢) كما حكاه المرداوي عن الإمام أحمد في رواية المروزي، ينظر: الإنصاف (٢/١٩١)، و المبدع (٢/٢٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١/٧٧٦)، الفروع (٢/٤٠٣)، المبدع (٢/٢٩)، الإنصاف (٢/١٩١).

(٤) قال في الإنصاف (٢/١٩١): "عليه جمهور الأصحاب قال في الهداية: لا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا قال في مجمع البحرين: أكثر الأصحاب قالوا: لا تستحب المداومة عليها ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره".

(٥) ينظر: الروض المربع (١/١١٨).

(٦) الإقناع (١/١٥٣).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٢/٥٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢).

(٨) ينظر: التاج و الإكليل (٢/٣٧٢)، مواهب الجليل (٢/٦٧)، الشرح الكبير للدردير (١/٣١٣).

والشافعية^(١) و رواية عن الإمام أحمد هي أحد الوجهين عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

لا تستحب المداومة على صلاة الضحى، وإنما تفعل أحيانا و تترك أحيانا آخر،
و هو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب^(٣).

القول الثالث:

يستحب المداومة على صلاة الضحى لمن لم يقيم الليل، وهو اختيار أبي العباس ابن
تيمية - رحمه الله -^(٤).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول باستحباب المداومة على صلاة الضحى:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام
ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٥).
وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه بركعتي الضحى مطلقا، و أقل ما تحمل عليه الوصية
الاستحباب^(٦).

(١) ينظر: المجموع (٤/٣٥)، تحفة المحتاج (٢/٢٣١)، مغني المحتاج (١/٤٥٥).

(٢) ينظر: الفروع (٢/٤٠٣)، المبدع (٢/٣٠)، الإنصاف (٢/١٩١)، الإقناع (١/١٥٣).

(٣) ينظر: الكافي (١/٢٦٨)، المغني (٢/٩٧)، الشرح الكبير (١/٧٧٦)، الفروع (٢/٤٠٣)، المبدع

(٢/٢٩)، الإنصاف (٢/١٩١)، منتهى الإرادات (١/٢٧٥)، الروض المربع (١/١١٨)، شرح منتهى

الإرادات (١/٢٤٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٢/٢٨٤).

(٥) أخرجه البخاري: باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، برقم (١٩٨١)،

(٣/٤١)، ومسلم: باب الوصية بصلاة الصبح، برقم (٧٢١)، (١/٤٩٨).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/٦٧)، المجموع (٤/٣٥).

الدليل الثاني:

حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «يصبح على كل سلامي^(١) من أحدكم صدقة، فكل تسيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ركعتي الضحى عوضا عما يشرع من الصدقة عن البدن كل يوم، وذلك يقتضي استحباب المداومة عليها^(٣).

الدليل الثالث:

أن المداومة على الأعمال الصالحة أمر مرغّب فيه شرعا^(٤)، و صلاة الضحى من جملة الأعمال الصالحة التي يستحب المداومة عليها^(٥).

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٦).

(١) السلامى أي: كل عظم و مفصل يعتمد عليه في الحركة. ينظر: شرح السنة للبغوي (٤/١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: باب فضل صلاة الصبح، برقم (٧٢٠)، (٤٩٨/١).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٣٥)، مغني المحتاج (١/٤٥٥)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/٨٣).

(٤) كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل» أخرجه مسلم: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم (٧٨٢)، (٥٤١/١).

(٥) ينظر: الكافي (١/٢٦٨)، المغني (٢/٩٧)، الشرح الكبير (١/٧٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في صلاة الضحى، برقم (٤٧٦)، (٣٤١/٢)، و ابن ماجه في سننه: باب ما جاء في صلاة الضحى، برقم (١٣٨٢)، (٤٤٠/١)، و أحمد في مسنده: برقم (٩٧١٥)، (٤٤٦/١٥)، و إسناده ضعيف كما حكاه النووي، و قال ابن الملقن: " روى غير واحد من الأئمة هذا

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن صلاة الضحى سبب في مغفرة الذنوب، فاقضى - ذلك استحباب المداومة على فعلها^(١).

ويمكن مناقشة ذلك: أن الحديث ضعيف^(٢).

- أدلة القول بأنه لا يستحب المداومة على صلاة الضحى:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سُبْحَةَ الضحى^(٣)»، وإني لأسبِّحها^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لو كان يداوم على صلاة الضحى لما خفي مثل ذلك عن عائشة رضي الله عنها^(٥).

ونوقش وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لا يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت

= الحديث عن نهاس بن قهم ولا يعرف إلا من حديثه قلت وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائي". ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٥٧٠)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١/ ٤١٣).

(١) ينظر: الكافي (١/ ٢٦٨)، المغني (٢/ ٩٧)، الشرح الكبير (١/ ٧٧٧).

(٢) إسناده ضعيف كما حكاه النووي، وقال ابن الملقن: "روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا يعرف إلا من حديثه قلت وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائي". ينظر: خلاصة الأحكام

للنووي (١/ ٥٧٠)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١/ ٤١٣).

(٣) سبحة الضحى أي: صلاة الضحى، والسبحة هي صلاة النافلة. ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، برقم (١١٧٧)، (٢/ ٥٨)، و مسلم: باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست،

والحث على المحافظة عليها، برقم (٧١٨)، (١/ ٤٩٧)، وفيه زيادة "وإن كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم".

(٥) ينظر: الكافي (١/ ٢٦٨)، المغني (٢/ ٩٧)، الشرح الكبير (١/ ٧٧٧).

الضحى إلا نادرا، وربما يكون مسافرا أو حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر أو عند نسائه الأخريات، فإن لها يوما من تسعة فيصح بذلك قولها فيما رأته (١).

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها حتى نقول لا يصلي» (٢).

وجه الدلالة:

حكاية الصحابي رضي الله عنه حال النبي صلى الله عليه وسلم في أنه كان يصلي الضحى أحيانا و يتركها أحيانا، فدل على أن ذلك هو السنة (٣).

ونوقش وجه الاستدلال: أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى أحيانا هو خشية أن يفرض على أمته فلا تطيق ذلك وقد انتفت هذه الحكمة بوفاته عليه الصلاة والسلام (٤).

الدليل الثالث:

أن المداومة على صلاة الضحى فيه تشبيه لها بالفرائض، وينبغي تمييز النوافل عن الفرائض و ذلك بتركها أحيانا (٥).

ويمكن الإجابة عن ذلك: بعدم التسليم بذلك، فالمداومة عليها لا تقتضي تشبيهها بالفرائض كما هو الحال في راتبة الفجر و الوتر خاصة.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في صلاة الضحى، برقم (٤٧٧)، (٢/ ٣٤٢)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، و أحمد في مسنده، برقم (١١١٥٦)، (١٧/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٠).

(٥) ينظر: الكافي (١/ ٢٦٨)، المغني (٢/ ٩٧)، الشرح الكبير (١/ ٧٧٧).

- أدلة القول باستحباب المداومة على صلاة الضحى لمن لم يقم الليل :

أن هذا هو ظاهر حال النبي ﷺ فإنه لما كان مواظبا على قيام الليل أغناه ذلك عن المواظبة على صلاة الضحى ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عنه وبهذا تجتمع الأدلة^(١).

ويمكن مناقشة ذلك: أن استحباب المداومة عليها ثابت من قول النبي صلى الله عليه وسلم و تركه لها إنما هو من فعله و دلالة القول أصرح من دلالة الفعل.

- الترجيح:

لعل الأقرب - و الله أعلم - هو القول الأول وهو استحباب المداومة على صلاة الضحى وذلك لقوة أدلتهم و لما ورد على استدلال المخالفين من المناقشة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٢/٢٨٤).

المبحث الحادي عشر :

صلاة الجماعة للعيد :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم صلاة الجماعة في حق العبد المملوك .

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب صلاة الجماعة : (تلتزم - أي صلاة الجماعة - الرجال للصلوات الخمس)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

وجوب صلاة الجماعة على العبد هي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٢)، وقد رجح هذا القول بعض علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - لزوم صلاة الجماعة في حق الرجال ولم يفصل في ذلك، وهو بهذا الإطلاق يشمل العبيد أيضا في الحكم، بينما المذهب يرى عدم وجوب صلاة الجماعة في حق العبد، قال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أنها لا تجب عليهم - أي العبيد -"^(٤)، وقال في الإقناع: "وهي واجبة - أي صلاة الجماعة - على الرجال الأحرار"^(٥)، وقال في المنتهى: "صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار"^(٦)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٧)، ورجحه عدد من علماء المذهب^(١)، وممن أشار لهذه

(١) ص: ٥٣.

(٢) رواية ابن هانئ عن الإمام أحمد. ينظر: الفروع (٢/٤٢٠)، الإنصاف (٢/٢١١).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٢/٢١١): "هو إحدى الروايتين نقلها ابن هانئ، وهو ظاهر كلامه في المستوعب، والشرح، والتلخيص والمحزر، وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى، والحواوي الكبير".

(٤) الإنصاف (٢/٢١١).

(٥) الإقناع (١/١٥٨).

(٦) منتهى الإرادات (١/٢٨٢).

(٧) ينظر: الفروع (٢/٤٢١)، الإنصاف (٢/٢١١).

المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٢).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي - رحمه الله - ومما يدل على ذلك أنه نص على اشتراط كونهم أحرارا في كتابه الإقناع^(٣).

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم صلاة الجماعة في حق العبد، على قولين :

• الأقوال في المسألة:

قول الأول:

أن صلاة الجماعة تجب على العبد، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن صلاة الجماعة لا تجب على العبد، وهو مذهب الحنفية^(٥) ومقتضى قول المالكية^(٦) و هو مذهب الشافعية^(٧) و المذهب عند الحنابلة^(٨).

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢١١): "قدمه في الفروع وجزم به المجد في شرحه إذا لم تجب عليه الجمعة وأطلق ابن الجوزي في المذهب، وابن تيميم، وصاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين".

(٢) ينظر: الروض المربع (١/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الإقناع (١/ ١٥٨).

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ٤٢٠)، الإنصاف (٢/ ٢١١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٥).

(٦) لأن المالكية يرون أن حكم صلاة الجماعة أنها سنة مؤكدة ولا تجب، و قال ابن القيم أن الخلاف بين المالكية وبين من قال بوجوبها خلاف لفظي، لأنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة. ينظر: التاج و الإكليل (٢/ ٣٩٥)، مواهب الجليل (٢/ ٨٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٩)، كتاب الصلاة لابن القيم (١/ ٩٩).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٣٥).

(٨) ينظر: الفروع (٢/ ٤٢١)، الإنصاف (٢/ ٢١١)، الإقناع (١/ ١٥٨)، منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢)،

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بوجوب صلاة الجماعة على العبد :

لم أقف على دليل لهم في ذلك، ولكن يمكن الاستدلال لهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة، وهي لم تفرق بين العبد و الحر، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُخَ طَافِكَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الجماعة لو لم تكن واجبة لرخص فيها في حالة الخوف ولم يجز الإحلال بواجبات الصلاة من أجلها، فدل ذلك على وجوبها وهو عام يتناول الأحرار والعبيد^(٢).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣).

وجه الدلالة:

لو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لما هم النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت

= الروض المربع (١/١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٩)، كشف القناع (١/٤٥٥).

(١) سورة النساء (١٠٢).

(٢) ينظر: المغني (٢/١٣٠)، الشرح الكبير (٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤)، (١/١٣١)، ومسلم: باب الذين يتخلفون

عن صلاة الجماعة والجمعة، برقم (٦٥١)، (١/٤٥١) واللفظ له.

المدخلين عنها وهو عام في حق الحر والعبد^(١).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «أجب»^(٢).

وجه الدلالة:

أنه إذا لم يُرخص للأعمى في ترك الجماعة فغيره من باب أولى، ولم يفرق بين الحر والعبد^(٣).

فهذه الأدلة السابقة كلها تدل على وجوب الجماعة دون تفريق بين الحر والعبد.

- دليل القول بعدم وجوب صلاة الجماعة على العبد:

قالوا: لأن العبد مشغول بخدمة سيده، وإيجاب الجماعة على العبد فيه ضرر سيده لتعطل منفعته المستحقة في ذلك الوقت^(٤).

- الترجيح:

يعسر الترجيح بين القولين في هذه المسألة لعدم تصورهما في الوقت الراهن لخلو من العبيد، ولذا يصعب التحقق من مدى ضرر السيد بحضور عبده للجماعة، ولكن يمكن القول بأن العبد إن كان تكرر حضور الجماعة بالنسبة له يضر- بمصلحة سيده فيبقى القول بعدم وجوبها عليه دفعا للضرر الواقع على السيد، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني (٢/١٣٠)، الشرح الكبير (٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣)، (١/٤٥٢).

(٣) ينظر: المغني (٢/١٣٠)، الشرح الكبير (٢/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٥٥)، مغني المحتاج (١/٤٦٦).

المبحث الثاني عشر :

المفاضلة بين المسجد العتيق و الأكثر جماعةً :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

أيها أفضل، أن يصلي المصلي في المسجد العتيق أو الأكثر جماعة ولو كان أحدث؟.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب صلاة الجماعة: (و تستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد و الأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ثم المسجد العتيق)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

تفضيل الصلاة في المسجد الأكثر جماعةً على المسجد العتيق هو أحد الوجهين عند الحنابلة^(٢)، و رجحه عدد من علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أولى من الصلاة في المسجد العتيق، بينما المذهب هو تقديم الصلاة في المسجد العتيق على ما كان أكثر جماعةً، قال المرداوي: "الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعةً"^(٤)، وقال في الإقناع: "ثم المسجد العتيق ثم ما كان أكثر جماعة"^(٥)، وقال في المنتهى: "و الأفضل لغيرهم - أهل الثغر -... فالأقدم فالأكثر جماعة"^(٦)، و هذا أحد

(١) ص: ٥٣.

(٢) ينظر: الفروع (٢/٤٢٣)، المبدع (٢/٥١)، الإنصاف (٢/٢١٥).

(٣) قال في الإنصاف (٢/٢١٥): "جزم به في الكافي، وابن منجاني شرحه، والمذهب الأحمد، والمنتخب، والخلاصة قال الشارح: وهو أولى قال ابن تميم: وهو الأصح قال في الرعاية الصغرى: وهو أظهر وقدمه في النظم".

(٤) الإنصاف (٢/٢١٥).

(٥) الإقناع (١/١٥٩).

(٦) منتهى الإرادات (١/٢٨٣).

الوجهين عند الحنابلة^(١)، و روجه عدد من علماء المذهب^(٢)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٣).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي هذا القول، ولا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، وقد خالف في كتابه الإقناع^(٤) و نص على تقديم الصلاة في المسجد العتيق على ما كان أكثر جماعة.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في التفضيل بين الصلاة في المسجد العتيق و ما كان أكثر جماعة، على قولين :

• **الأقوال في المسألة:**

لقول الأول:

أن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أفضل من الصلاة في المسجد العتيق، وهو ظاهر مذهب المالكية^(٥)، و هو مذهب الشافعية^(٦)، و وجه عند الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: الفروع (٢/٤٢٣)، المبدع (٢/٥١)، الإنصاف (٢/٢١٥).

(٢) قال في الإنصاف (٢/٢١٥): "جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والمنور، ومجمع البحرين، والإفادات، والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرعايتين، وتجريد العناية".

(٣) ينظر: الروض المربع (١/١٢٤).

(٤) ينظر: الإقناع (١/١٥٩).

(٥) لأنهم نصوا على أن الصلاة مع الصلحاء و الأكثر أفضل من غيرهم، ولم يتطرقوا لأفضلية العتيق. ينظر: مواهب الجليل (٢/٨٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١٧)، منح الجليل (١/٣٥١).

(٦) ينظر: المجموع (٤/١٩٨)، تحفة المحتاج (٢/٢٥٣)، مغني المحتاج (١/٤٦٧).

(٧) ينظر: الفروع (٢/٤٢٣)، المبدع (٢/٥١)، الإنصاف (٢/٢١٥).

القول الثاني:

أن الصلاة في المسجد العتيق أفضل من المسجد الأكثر جماعة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ووجه عند الحنابلة و هو المذهب^(٢).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بتفضيل المسجد الأكثر جماعة على المسجد العتيق:

الدليل الأول:

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: أشاهد فلان، قالوا: لا، قال: أشاهد فلان، قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها لأتيموهما، ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أنه كلما كثرت الجماعة فهو أحب إلى الله من غير تفريق بين مسجد و مسجد.^(٤)

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٥٩)، ولم أجد كلاماً في ذلك لغيره.

(٢) ينظر: المحرر (١/٩٣)، الفروع (٢/٤٢٣)، المبدع (٢/٥١)، الإنصاف (٢/٢١٥)، الإقناع (١/١٥٩)، منتهى الإرادات (١/٢٨٣)، الروض المربع (١/١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٠)، كشاف القناع (١/٤٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥٤)، (١/١٥١)، و النسائي في سننه: الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم (٨٤٣)، (٢/١٠٤)، و أحمد في مسنده، برقم (٢١٢٦٥)، (٣٥/١٨٨)، قال النووي في المجموع (٤/١٩٧): "رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته" و صحح الحديث ابن معين وعلي بن المديني و النووي. ينظر: خلاصة الأحكام (٢/٦٥٠)، البدر المنير (٤/٣٨٣).

(٤) ينظر: المجموع (٤/١٩٧)، تحفة المحتاج (٢/٢٥٣)، المغني (٢/١٣٢)، الشرح الكبير (٢/٥).

الدليل الثاني:

لأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من كون المسجد قديماً، إذ إن كثرة الجماعة فيه تعظيم للشعيرة و تحقيق لمعاني الأخوة و الوحدة^(١).

- دليل القول بتفضيل الصلاة في المسجد العتيق على ما كان أكثر جماعة :

قالوا : لأن الطاعة فيه أسبق و العبادة فيه أكثر فاقضى ذلك تقديمه على ما كان أكثر جماعة^(٢).

ونوقش: أن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك بين^(٣).

- الترجيح:

الأقرب - و الله أعلم - هو القول الأول وهو أفضلية الصلاة في المسجد الأكثر جماعة على المسجد العتيق، وذلك لقوة أدلتهم، و مناقشة دليل القول الآخر.

(١) ينظر: المختارات الجليلة لابن سعدي، ص: ٤٦.

(٢) ينظر: المغني (٢/١٣٢)، الشرح الكبير (٢/٥)، المبدع (٢/٥١)، كشاف القناع (١/٤٥٧).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/١٥٢).

المبحث الثالث عشر :

صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم صلاة الفذ خلف الصف من دون عذر .

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب صلاة الجماعة : (فصل: يقف المأمومون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبه، لا قدامه، ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن تكون امرأة)^(١).

يظهر للباحث بعد النظر أن هذه المسألة غير داخلة تحت ضابط الموضوع، وذلك أنه سبق في مقدمة الرسالة أن ضابط الموضوع هو: جمع المسائل المتعلقة بقسم العبادات، التي خالف فيها الحجاوي في كتابه (زاد المستقنع) المذهب عند الحنابلة (وفق المنهج الخاص)، و دراستها دراسة مقارنة.

و هذه المسألة ليست مما خالف فيها الحجاوي المذهب، بل صريح قوله موافق للمذهب، في كون صلاة الفذ خلف الصف لا تصح، وهذا موافق للمذهب وفق المنهج الخاص الذي سرت عليه في البحث، قال المرداوي في الإنصاف: " قوله (وإن صلى ركعة فذا، لم تصح) هذا المذهب مطلقا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب "^(٢). وقال في الإقناع: " فإن صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة أو عن يساره ولو جماعة مع خلو يمينه لم تصح "^(٣)، وقال في المنتهى: " ومن صلى يسار الإمام مع خلو يمينه، أو فذا، ولو امرأة ركعة، لم تصح "^(٤)، و بذلك يتبين أنه لا وجه لدخولها في المسائل المخالفة للمذهب، و على ذلك فلا تدخل هذه المسألة تحت نطاق البحث، والله أعلم.

(١) ص: ٥٥.

(٢) الإنصاف (٢/٢٨٩).

(٣) الإقناع (١/١٧٢).

(٤) منتهى الإرادات (١/٣١٤).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

المبحث الرابع عشر :

المدة المحددة في تعزية أهل الميت :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل هناك مدة محددة لتعزية أهل الميت أو لا؟ .

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الجنائز: (وتسن تعزية المصاب بالميت)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

عدم تحديد مدة لتعزية أهل الميت، هو وجه عند الحنابلة^(٢)، ورجحه بعض علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه يسن تعزية المصاب بالميت، وأطلق القول في ذلك مما يدل على عدم تحديد مدة لوقت التعزية، بينما المذهب عند الحنابلة هو تحديد مدة التعزية إلى ثلاثة أيام، قال في الإقناع: "ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده..... إلى ثلاث وكرهها جماعة بعدها"^(٤)، وقال في المنتهى: "وتسن تعزية مسلم..... إلى ثلاث"^(٥)، وهذا وجه عند الحنابلة^(٦)، ورجحه عدد من علماء المذهب^(٧)، وممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٨).

(١) ص: ٧٢.

(٢) ينظر: الفروع (٣/٤٠٤)، المبدع (٢/٢٨٦)، الإنصاف (٢/٥٦٤).

(٣) فهو ظاهر عبارة الخرقى و ابن قدامة، قال في الإنصاف (٢/٥٦٤): "وهو قول جماعة من الأصحاب" وقد حكى المرادوي الخلاف في هذه المسألة وأطلقه دون ترجيح. وينظر: مختصر الخرقى (١/٣٩)، المغني (٢/٤٠٥).

(٤) الإقناع (١/٢٤٠).

(٥) منتهى الإرادات (١/٤٣١).

(٦) ينظر: الفروع (٣/٤٠٤)، المبدع (٢/٢٨٦)، الإنصاف (٢/٥٦٤).

(٧) قال في الإنصاف (٢/٥٦٤): "جزم به في المستوعب، وابن تيميم، والفائق، والحاويين وقدمه في الرعايتين،

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي، ومما يدل على ذلك أنه نص في كتابه الإقناع على أن حد التعزية إلى ثلاثة أيام حد التعزية إلى ثلاثة أيام^(٢)، والله أعلم .

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء^(٣) على عدم الكراهة في التعزية بعد ثلاثة أيام إذا كان هناك حاجة - كغياب المعزى أو المعزى -، واختلفوا إذا لم يكن هناك حاجة، على قولين:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن التعزية غير محددة بوقت محدد، وهذا وجه عند الشافعية^(٤)، ووجه عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني:

أن التعزية محددة بثلاثة أيام، وتكره بعدها، وهو مذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(١)،

= وذكر ابن شهاب، والآمدي، وأبو الفرج، والمجد، وابن تميم وغيرهم: يكره بعد ثلاثة أيام؛ لتهديج الحزن قال المجد: لإذن الشارع في الإحداد فيها، وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا، وقال أبو المعالي: اتفقوا لكراهيته بعدها، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت".

(١) ينظر: الروض المربع (١/١٩٣).

(٢) ينظر: الإقناع (١/٢٤٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٤١)، الشرح الكبير للدردير (١/٤١٩)، منح الجليل (١/٥٠٠)، المجموع (٥/٣٠٦)، مغني المحتاج (٢/٤١)، الفروع (٣/٤٠٤)، الإنصاف (٢/٥٦٤).

(٤) ينظر: المجموع (٥/٣٠٦).

(٥) ينظر: الفروع (٣/٤٠٤)، المبدع (٢/٢٨٦)، الإنصاف (٢/٥٦٤).

(٦) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٤٦)، البحر الرائق (٢/٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٤١).

و الصحيح عند الشافعية^(٢)، و وجه عند الحنابلة وهو المذهب^(٣).

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بعدم تحديد مدة معينة للتعزية :

الدليل الأول:

أن الأحاديث الواردة في استحباب التعزية مطلقة، ولم يرد فيها تحديد فدل ذلك على عدم التحديد بوقت محدد^(٤).

الدليل الثاني:

لأن الغرض من التعزية الدعاء و الحث على الصبر و النهي عن الجزع، وهذا حاصل حتى بعد ثلاثة أيام^(٥).

- دليل القول بتحديد مدة التعزية بثلاثة أيام وكرهتها بعد ذلك :

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: " لا يجل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج: أربعة أشهر و عشرًا"^(٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام، لأنها مظنة شدة الحزن،

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٨٥)، الشرح الكبير (١/ ٤١٩)، منح الجليل (١/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٣٠٦)، تحفة المحتاج (٣/ ١٧٦)، مغني المحتاج (٢/ ٤١).

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ٤٠٤)، المبدع (٢/ ٢٨٦)، الإنصاف (٢/ ٥٦٤)، الإقناع (١/ ٢٤٠)، منتهى الإرادات

(١/ ٤٣١)، الروض المربع (١/ ١٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨١)، كشف القناع (٢/ ١٦٠).

(٤) ينظر: المبدع (٢/ ٥٦٤)، الكافي (١/ ٣٧٤)، المغني (٢/ ٤٠٥).

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ٣٠٦).

(٦) أخرجه البخاري: باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم (١٢٨١)، (٢/ ٧٨)، و مسلم: باب وجوب

الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم (١٤٨٦)، (٢/ ١١٢٤).

و التعزية إنما شرعت لدفع ذلك فلا يزداد عليها.

ونوقش: أن ذلك خاص بالإحداد^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأنه لا فرق بين الإحداد و التعزية في ذلك، لأن المراد منها التخفيف من أثر الحزن.

الدليل الثاني:

لأن المقصود بالتعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد ثلاثة أيام، فتعزيته بعد ذلك تجديد للحزن عليه^(٢).

ويمكن مناقشته: من وجهين:

١- أن المقصود من التعزية ليس فقط تسكين قلب المصاب، وإنما هناك مقاصد أخرى كالدعاء للميت و الدعاء لأهله.

٢- أن سكون النفس بالنسبة للمصاب يختلف من شخص لآخر، وبحسب المفقود، فلا يمكن تقييده بثلاثة أيام مع هذا الاختلاف.

- الترجيح:

الأقرب - و الله أعلم - هو القول الأول وهو عدم تحديد مدة للتعزية لقوة أدلتهم ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات، لكن ينبغي أن يقيّد ذلك بأن لا تُنس المصيبة و تطول المدة عرفاً، لأن التعزية حينها يكون فيها تجديداً للحزن وهذا يتنافى مع مقصود التعزية من تصبير المصاب و تهوين المصيبة عليه، و يكتفى بالدعاء للميت حينئذ تحقيقاً للمقصود، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/١٤٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٠٧)، المجموع (٥/٣٠٦)، الفروع (٣/٤٠٣).

الفصل الثالث:

المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع

المذهب عند الحنابلة في الزكاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: زكاة ما نبت في الأرض بغير فعل الزارع.

المبحث الثاني: زكاة العسل إذا أخذه من ملك غيره.

المبحث الثالث: إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم غير السادة المطاعين.

المبحث الرابع: دفع الزكاة إلى بني المطلب.

المبحث الخامس: دفع الزكاة إلى موالي بني المطلب.

المبحث السادس: دفع زكاة الزوجة للزوج.

المبحث الأول:

زكاة ما نبت في الأرض بغير فعل الزارع

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل تجب الزكاة فيما نبت في الأرض مما يزرعه الآدمي بغير فعل الزارع، كمن سقطت له حبة حنطة في أرضه؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب زكاة الحبوب و الثمار : (فلا تجب - أي الزكاة - فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم^(١) والزَّعْبَل^(٢) و بَزْرٍ قُطُونَا^(٣)، و لو نبت في أرضه)^(٤).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم أقف - بعد البحث - على من وافق الحجاوي من علماء المذهب في ظاهر عبارته - وهو عدم وجوب الزكاة فيما نبت في الأرض مما يزرعه الآدمي بغير فعل الزارع -.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه لا تجب الزكاة فيما نبت في الأرض بغير فعل الزارع، وهو بذلك يعمل ما كان مما يزرعه الآدمي أو لا ، بينما المذهب عند الحنابلة هو وجوب الزكاة فيما نبت في الأرض مما يزرعه الآدمي ولو كان بغير فعله، قال في الإنصاف : " لو نبت ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة، وجب عليه زكاته " ^(٥) و قال في الإقناع : " فتجب - أي الزكاة - فيما نبت

(١) البطم: الحبة الخضراء، وقال الخليل: البطم: شجرة الحبة الخضراء، الواحدة: بَطْمَةٌ. ينظر: المطلع (ص: ١٦٦).

(٢) الزعبل شعير الجبل، وهو بوزن جَعْفَرٍ. ينظر: المطلع (ص: ١٦٧).

(٣) هي سنبله الحشيش.

(٤) زاد المستقنع، ص: ٧٥.

(٥) الإنصاف (٣/ ٩٩).

بنفسه مما يزرعه الآدمي: كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة" (١)، وقال في المنتهى: "و لا يشترط فعل الزارع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة" (٢)، و لم أقف على خلاف في ذلك بين علماء المذهب (٣).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي، و ليس هذا عن اختيار فقد نص في كتابه الإقناع (٤) على أن ما نبت بنفسه في الأرض مما يزرعه الآدمي تجب فيه الزكاة، و لا سيما أنه لا خلاف بين علماء المذهب - فيما وقفت عليه - في هذه المسألة، و يزيد الأمر تأكيدا، أن هذا القيد - وهو قوله "ولو نبت في أرضه" - يحتمل أن يكون عائدا على ما يجتنيه الآخذ من المباح، فهذا ولو نبت في أرضه فلا زكاة فيه على الصحيح من المذهب، و يحتمل أن يكون القيد عائدا على كل ماسبق، وهنا تكون المخالفة إذا نظر الناظر لظاهر العبارة، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة، كون النصاب مملوكا (٥)، و هذه المسألة عند النظر، يجد الباحث أنها مرتبطة بكون ما نبت في أرض الآدمي مما يزرعه

(١) الإقناع (١/٢٦٠).

(٢) منتهى الإيرادات (١/٤٧١).

(٣) ينظر: المغني (٣/٣)، الشرح الكبير (٢/٥٦٢)، الفروع (٤/٧٥)، شرح الزركشي (٢/٤٧١)، الإنصاف (٣/٩٩) التنقيح المشبع ص: ١٤٥، الإقناع (١/٢٦٠)، منتهى الإيرادات (١/٤٧١)، غاية المنتهى ص: ٣٠٧، الروض المربع (١/٢٠٥)، كشاف القناع (٢/٢٠٨).

(٤) ينظر: الإقناع (١/٢٦٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩)، تبين الحقائق (١/٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٩)، بداية المجتهد (٢/٥)، مواهب الجليل (٢/٢٥٦)، منح الجليل (٢/٤)، المجموع (٥/٣٢٦)، مغني المحتاج (٢/١٢٣)، الشرح الكبير (٢/٤٣٩)، الفروع (٣/٤٤٦)، الإقناع (١/٢٤٣)، منتهى الإيرادات (١/٤٣٩).

الآدمي، هل يكون ملكاً له بمجرد حصوله في أرضه ولو لم يكن هناك فعل من الزارع، كما لو سقط حبة حنطة في أرضه، أو أنها لا بد من فعل الزارع حتى تكون ملكاً له؟ لم أقف على خلاف بين فقهاء الحنفية^(١) و المالكية^(٢) و الشافعية^(٣) و الحنابلة^(٤) في أن ما يوجد في أرض الآدمي مما يزرعه، يكون ملكاً له ولو لم يكن بفعل الزارع و قصده، لأنه يعد مالكا له، و بناء على ذلك يتخرج وجوب الزكاة فيه، والله أعلم.

(١) قال في البناية (٤/ ٤١٤): "ولو نبت بنفسه - أي الزرع في الحرم - في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان: قيمة حرمة الحرم حقاً للشرع، وقيمة أخرى ضماناً للمالكه" فدل هذا النقل على أنهم يرون أن ما ينبت بغير فعل الزارع في الأرض مما يزرعه الآدمي عادة، يكون ملكاً لصاحب الأرض، و لم أظفر - بعد البحث - بنص لهم يدل على ذلك سوى ما ذكره في هذا الباب.

(٢) قال الباجي في المنتقى (٣/ ٧٥): "وأما ما جرت العادة بأنه يملك ويغرس ويعمل كالنخل والرمان والجوز والخوخ وما أشبهها فإنه غير ممنوع قطعه - يعني مما في الحرم - وكذلك ما كان يتخذ من البقول وسواء نبت بنفسه أو بصنع آدمي لأنه على أصله" فدل هذا النقل على أنهم يرون أن ما ينبت بغير فعل الزارع في الأرض مما يزرعه الآدمي عادة، يكون ملكاً لصاحب الأرض، حيث جعلوه من قبيل المملوك الذي يجوز قطعه ولو كان في الحرم، و لم أظفر - بعد البحث - بنص لهم يدل على ذلك سوى ما ذكره في هذا الباب.

(٣) قال في المجموع (٥/ ٤٩٨): "وقولنا مما ينبت الآدميون ليس المراد به أن تُقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس ما تزرعونه حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب" و ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ٧٠).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٣)، الشرح الكبير (٢/ ٥٦٢)، الفروع (٤/ ٧٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٧١)، الإنصاف (٣/ ٩٩) التنقيح المشبع ص: ١٤٥، الإقناع (١/ ٢٦٠)، منتهى الإرادات (١/ ٤٧١)، غاية المنتهى ص: ٣٠٧، الروض المربع (١/ ٢٠٥)، كشف القناع (٢/ ٢٠٨)، و سبقت نصوص لهم في ذلك في أول المسألة، ولم أقف - بعد بحث طويل - على كلام للمالكية في المسألة.

المبحث الثاني:

زكاة العسل إذا أخذه من ملك غيره :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم العسل من حيث لزوم زكاته إذا أخذه من ملك غيره، لا من ملكه أو أرض موات ليست لأحد، هل تجب فيها الزكاة؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في فصل بعد باب زكاة الحبوب و الثمار: (و إذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة و ستين رطلا عراقيا^(١)، ففيه عُشره)^(٢).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم أقف على من وافق الحجاوي من علماء المذهب في مفهوم عبارته، وهو أن العسل إن أخذ من ملك غيره و بلغ نصابا، فلا زكاة فيه.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن العسل إن أخذ من ملك الشخص أو من موات و بلغ النصاب، ففيه الزكاة، و هو العشر، و مفهوم عبارته أن العسل لو أخذ من ملك غيره و بلغ نصابا، فلا زكاة فيه، بينما المذهب عند الحنابلة هو وجوب الزكاة في العسل إن بلغ نصابا، سواء أخذه من ملكه أو ملك غيره أو من موات، قال في الإقناع: " وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه أو ملك غيره لأنه لا يملك بملك الأرض كالصيد"^(٣)، وقال في المنتهى: "و في العسل العشر، سواء أخذه من موات أو مملوكة"^(٤)، و هذا القول هو رواية عن الإمام أحمد^(١)، اختارها عامة علماء المذهب

(١) الرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غرام، فيكون نصاب العسل بالموازين الحديثة عند الحنابلة: ١٦٠ * ٣٨٢,٥ =

٦١٢٠٠ غرام (٦١,٢ كيلو غرام). ينظر: المكايل و الموازين الشرعية، للأستاذ الدكتور: علي جمعة، ص: ٣٠.

(٢) زاد المستقنع، ص: ٧٧.

(٣) الإقناع (١/٢٦٦).

(٤) منتهى الإيرادات (١/٤٧٩) و قال في غاية المنتهى ص: ٣١١، " و في العسل العشر، سواء أخذه من

ممن يقول بوجوب الزكاة في العسل^(٢)، وممن أشار لهذه المخالفة ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع^(٣).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي، وليس هذا - فيما يبدو - عن اختيار، ولعل السبب في ذلك هو متابعتة لعبارة المقنع حيث إنه قال: "و في العسل العشر، سواء أخذه من موات أو من ملكه"^(٤)، وإلا فيني لم أجد كلاما للحنابلة في التفريق بين العسل المأخوذ من ملكه و ملك غيره، وقد نص في كتابه الإقناع^(٥) على وجوب الزكاة في العسل إذا بلغ نصابا سواء أخذه من ملكه أو ملك غيره أو موات، وقد أوردتُ المسألة هنا نظرا لمفهوم العبارة، والله أعلم .

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

= موات أو مملوكة ولو لغيره"، و هو ظاهر عبارة المرداوي في التنقيح، ص: ١٤٧، حيث قال "و نصاب عسل عشرة أفرق" فلم يفرق بين عسل مأخوذ من موات أو ملكه أو ملك غيره، مما يدل على تعميم الحكم في زكاة العسل متى بلغ النصاب.

(١) رواية أبي داود، و عبدالله و صالح ابني الإمام أحمد و إسحاق بن منصور و الأثرم، ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، (١/١١٥)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، (١/١٦٥)، مسائل الإمام أحمد و إسحاق، برواية إسحاق بن منصور، (٣/١١٣٦)، المغني (٣/٢٠)، الفروع (٤/١٢٠).

(٢) قال في الإنصاف (٣/١١٦): "هذا المذهب رواية واحدة، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب"، و ينظر: الكافي (١/٤٠٤)، المغني (٣/٢٠)، المحرر (٢/٢٢١)، الشرح الكبير (٢/٥٧٧)، الفروع (٤/١٢٠)، المبدع (٢/٣٤٨)، التنقيح المشبع ص: ١٤٧، الإقناع (١/٢٦٦)، منتهى الإيرادات (١/٤٧٩)، الروض المربع ص: ٢٠٦، غاية المنتهى ص: ٣١١، شرح منتهى الإيرادات (١/٤٢٢)، كشف القناع (٢/٢٢١).

(٣) حيث قال (٣/٢٣٥) تعليقا على عبارة الزاد (و إذا أخذ من ملكه أو موات): "أو أخذ من ملك غيره" إشارة إلى كون الحكم يشمل ذلك أيضا، و لا سيما أن البهوتي لم يعلق على العبارة بذلك.

(٤) الشرح الكبير (٢/٥٧٧).

(٥) ينظر: الإقناع (١/٢٦٦).

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في العسل على قولين:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

تجب الزكاة في العسل، وهو مذهب الحنفية^(١)، و الرواية المنقولة عن الإمام أحمد وهي المذهب^(٢).

القول الثاني:

لا تجب الزكاة في العسل، وهو مذهب المالكية^(٣) و الشافعية^(٤).

- الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بوجوب الزكاة في العسل :

الدليل الأول:

حديث عمرو بن شعيب^(٥)، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ "أنه أخذ من العسل

(١) وقيد الحنفية الوجوب، بكونها في أرض لا يؤخذ منها الخراج، لأنه لا يجتمع عندهم الخراج و الزكاة في أرض واحدة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٢)، تبيين الحقائق (١/٢٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٢٥).

(٢) رواية أبي داود، و عبدالله و صالح ابنا الإمام أحمد و إسحاق بن منصور و الأثرم، ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، (١/١١٥)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، (١/١٦٥)، مسائل الإمام أحمد و إسحاق، برواية إسحاق بن منصور، (٣/١١٣٦) الكافي (١/٤٠٤)، المغني (٣/٢٠)، المحرر (٢/٢٢١)، الشرح الكبير (٢/٥٧٧)، الفروع (٤/١٢٠)، المبدع (٢/٣٤٨)، الإنصاف (٣/١١٦)، التنقيح المشبع ص: ١٤٧، الإقناع (١/٢٦٦)، منتهى الإرادات (١/٤٧٩)، الروض المربع ص: ٢٠٦، غاية المنتهى ص: ٣١١، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٢)، كشاف القناع (٢/٢٢١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/٧٥)، التاج و الإكليل (٣/١٢٠)، مواهب الجليل (٢/٢٨٠).

(٤) ينظر: المجموع (٥/٤٥٢)، تحفة المحتاج (٣/٢٤٤)، نهاية المحتاج (٣/٧٢).

(٥) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والرُّبَيْع بنت معوذ الصحابية وغيرهم. وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهرى ويحيى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة. وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي

العشر" (١).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أخذ النبي ﷺ العشر من العسل، مما يدل على وجوب الزكاة فيه (٢).
ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يثبت (٣).

الدليل الثاني:

حديث أبي سيارة المتعبي (٤) ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا، قال: "أدّ"

= بالطائف سنة ١١٨ هـ. ينظر: الأعلام (٥ / ٢٤٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: باب زكاة العسل، برقم (١٨٢٤)، (٥٨٤ / ١)، و حسنه الألباني، و جاء عند أبي داود و النسائي، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديا، يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب، إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر ﷺ: «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته، فاحم له سلبة، وإلا، فإنها هو ذباب غيث يأكله من يشاء»، و الحديث كما قال ابن حجر: إسناداه صحيح إلى عمرو بن شعيب، غير أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر ﷺ، ولا سيما مع قول الحفاظ كالبخاري و الترمذي و غيرهما في عدم ثبوت حديث في وجوب الزكاة في العسل. قال الترمذي في جامعه: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شئ. و قال البخاري: "ليس في زكاة العسل شئ يصح"، و قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه. ينظر: سنن أبي داود (١٠٩ / ٢)، جامع الترمذي (٣ / ١٥)، فتح الباري (٣ / ٣٤٨)، البدر المنير (٥ / ٥٢٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٦١)، المغني (٣ / ٢٠).

(٣) قال الترمذي في جامعه: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شئ. و قال البخاري: "ليس في زكاة العسل شئ يصح"، و قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه. ينظر: جامع الترمذي (٣ / ١٥)، المغني (٣ / ٢٠)، البدر المنير (٥ / ٥٢٠).

(٤) هو عميرة وقيل عمير بن الأعلم. المتعبي، القيسي، كان مولى لبني بجالة، له صحبة، قال أبو القاسم البغوي: بلغني عن يحيى بن معين: أن اسمه عميرة بن الأعزل، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة العسل، وروى عنه: سليمان بن موسى الدمشقي، وابن ماجه. ينظر: أسد الغابة (٣ / ٧٩٢)، تهذيب الكمال (١٢ / ١٢٥).

العشور" قال: قلت: يا رسول الله، احمها لي، قال: فحمها لي" (١).
وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في أمر النبي ﷺ للسائل بأداء زكاة النحل حين سأله عن النحل الذي كان عنده (٢).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يثبت (٣).

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل عشرة أزق زق» (٤) (٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩ / ٦١٠)، رقم (١٨٠٦٩)، وابن ماجه في سننه: باب زكاة العسل، برقم (١٨٢٣)، (١ / ٥٨٤). والحديث مرسل، فسليمان بن موسى - وهو أحد رواة الحديث - لم يدرك أحدا من الصحابة، قال البيهقي: "هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، ولا يعرف أبو سيارة بغير هذا، ولا تقوم لأحد بمثله حجة. ينظر: نصب الراية (٢ / ٣٩١)، البدر المنير (٥ / ٥٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٦١)، المغني (٣ / ٢٠).

(٣) فالحديث مرسل، فسليمان بن موسى - وهو أحد رواة الحديث - لم يدرك أحدا من الصحابة، قال البيهقي: "هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، ولا يعرف أبو سيارة بغير هذا، ولا تقوم لأحد بمثله حجة. ينظر: نصب الراية (٢ / ٣٩١)، البدر المنير (٥ / ٥٢١).

(٤) قوله (في كل عشرة أزق) بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة (زق) بكسر- الزاي مفرد الأزق وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل. ينظر: تحفة الأحوذى (٣ / ٢١٧).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه: باب ما جاء في زكاة العسل، (٣ / ١٥)، برقم (٦٢٩)، وقال: حديث ابن عمر في إسنادة مقال، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، وصدقة بن عبد الله - أحد رواة الحديث - ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع. وقال النسائي: هذا حديث منكر. وقال البيهقي: تفرد به هكذا صدقة، وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح من قوله ﷺ في وجوب الزكاة في العسل^(١).
ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يثبت^(٢).

الدليل الرابع:

القياس على الحبوب و الثمار، بجامع أنه يكال و يدخر و يتولد من الشجر و الزهر، فوجبت فيه الزكاة كما تجب في الحبوب و الثمار^(٣).

- أدلة القول بعدم وجوب الزكاة في العسل:

الدليل الأول:

عدم الدليل، وذلك أنه لا يثبت في وجوب زكاة العسل حديث، و الأصل في أموال الناس الحرمة، قال الترمذي: " لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء "^(٤)، وقال البخاري: " ليس في زكاة العسل شيء يصح "^(٥)، و قال ابن المنذر: " ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه "^(٦)، و قال ابن القيم: " قال هؤلاء - القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل - : وأحاديث الوجوب كلها

= ويجيى وغيرهما. ينظر: البدر المنير (٥/١٨٥).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٤).

(٢) قال الترمذي : حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء..... وصدقة بن عبد الله - أحد رواة الحديث - ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع " وقال النسائي: هذا حديث منكر. وقال البيهقي: تفرد به هكذا صدقة، وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما. ينظر: جامع الترمذي (٣/١٥)، البدر المنير (٥/٥١٨).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٠٨)، زاد المعاد (٢/١٤).

(٤) جامع الترمذي (٣/١٥).

(٥) البدر المنير (٥/٥٢٠).

(٦) نقله ابن قدامة عنه في المغني (٣/٢٠).

معلولة" (١).

ونوقش ذلك: بأن الآثار و الأحاديث الواردة في ذلك يقوي بعضها بعضا، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها (٢).

الدليل الثاني:

القياس على اللبن بجامع أنه مائع خارج من حيوان، و اللبن لا تجب فيه الزكاة بالإجماع (٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله، و هي السائمة، بخلاف العسل (٤).

الدليل الثالث:

القياس على البيض، بجامع أنه ليس قوتا، فلم تجب فيه الزكاة (٥).

الدليل الرابع:

القياس على الحطب و الحشيش بجامع كونه مباحا غير مملوك في الأصل (٦).

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف في المسألة بالأدلة يظهر للباحث قوة الخلاف و تكافؤ الأدلة، و المعول في ذلك على الأحاديث و الآثار، أما الأقيسة فكل فريق من القولين يحتج بأقيسة و تعليقات تعضد قوله، و قد تبين مما سبق كلام الأئمة الحفاظ كالبخاري و الترمذي و غيرهما في عدم ثبوت حديث في الباب، ولذا لعل الأقرب - والله أعلم -

(١) زاد المعاد (١٣/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦١)، المغني (٣/٢٠).

(٤) ينظر: المغني (٣/٢٠).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٥/٤٥٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٢).

عدم وجوب الزكاة في العسل، والمسألة محتملة لا يمكن الجزم فيها بقول، و لو أخرج المرء الزكاة احتياطاً لكان أسلم و أبرأ للذمة، و خروجاً من الخلاف في المسألة،^(١) والله أعلم.

(١) وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم وجوب الزكاة في العسل، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٢٦)، رقم الفتوى (٤١٩٥) برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، و عضوية كل من: عبدالله بن قعود و عبدالرزاق عفيفي رحم الله الجميع. و توقف في المسألة الشيخ ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوي و رسائل العثيمين (١٨/٢٥٣). و إنما استأنست بالمعاصرين في المسألة لقوة الخلاف فيها.

المبحث الثالث:

إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم غير السادة المطاعين :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم^(١) إذا لم يكونوا سادة مطاعين في أقوامهم.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب أهل الزكاة: (الرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يُرجى إسلامه أو كف شره أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه)^(٢).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم أقف على من وافق الحجاوي من علماء المذهب في ظاهر عبارته - وهو عدم تقييد المؤلفة قلوبهم بالسادة المطاعين^(٣) - بل كلهم ينصون على اشتراط كونهم سادة مطاعين.

(١) المراد بالمؤلفة قلوبهم: هم السادة المطاعون في عشائرتهم ممن يُرجى إسلامه أو يُخشى شره أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين. و بذلك يتبين أن المؤلفة قلوبهم على قسمين:

القسم الأول: الكفار: وهم نوعان:

النوع الأول: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الاسلام وتميل نفسه إليه فيسلم.

النوع الثاني: من يُخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه.

القسم الثاني: المسلمون: وهم أربعة أنواع:

النوع الأول: من يرجى بعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار.

النوع الثاني: من يرجى بعطائهم قوة إيمانهم.

النوع الثالث: من يرجى بعطائهم دفعهم عن المسلمين و نصرتهم لهم.

النوع الرابع: من يرجى بعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها.

فكل هؤلاء السابقين يدخلون في مسمى (المؤلفة قلوبهم). ينظر: المغني (٦/٤٧٦)، المبدع (٢/٤٠٨)، الإقناع (١/٢٩٤).

(٢) ص: ٧٩.

(٣) ذكر أبو العباس ابن تيمية أنه لا يشترط كون المؤلفة قلوبهم سادة مطاعين إذا كان عطائهم لأجل إسلامهم، وهذا غاية ما وقفت عليه، وهو موافقة للحجاوي في جزء من ظاهر عبارته. ينظر: نظرية العقد

ص: ٢٨

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن المؤلفلة قلوبهم من أصناف أهل الزكاة، غير أنه لم يقيدهم بكونهم سادة مطاعين، بينما المذهب عند الحنابلة هو تقييد استحقاقهم للزكاة بكونهم سادة مطاعين، قال في الإنصاف: " المؤلفلة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه.....، الصحيح من المذهب: أن حكم المؤلفلة باق، وعليه الأصحاب" ^(١) و قال في الإقناع: " المؤلفلة قلوبهم وحكمهم باق وهم رؤساء قومهم" ^(٢)، وقال في المنتهى: " الرابع: و مؤلف: السيد المطاع في عشيرته" ^(٣)، و تقييده بكونهم سادة مطاعين هو المنقول عن علماء المذهب ^(٤)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع ^(٥).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي، و ليس هذا - فيما يبدو - عن اختيار فقد نص في كتابه الإقناع ^(٦) على اشتراط كون المؤلفلة قلوبهم سادة مطاعين، و من استقرأ عدد من كتب المذهب يتبين أن الحنابلة لا يريدون بالمؤلفة قلوبهم المستحقين للزكاة إلا السادة المطاعين ممن يرجى إسلامه أو كف شره

(١) الإنصاف (٣/٢٢٧).

(٢) الإقناع (١/٢٩٤).

(٣) منتهى الإيرادات (١/٥١٨).

(٤) ينظر: المغني (٦/٤٧٦)، الشرح الكبير (٢/٦٩٦)، الفروع (٤/٣٢٩)، المبدع (٢/٤٠٨)، الإنصاف

(٣/٢٢٧)، الإقناع (١/٢٩٤)، منتهى الإيرادات (١/٥١٨)، الروض المربع (١/٢١٩)، شرح منتهى

الإيرادات (١/٤٥٥)، كشف القناع (٢/٢٧٨)، مطالب أولي النهى (٢/١٤١).

(٥) ينظر: الروض المربع (١/٢١٩)، وقد أشار لهذه المخالفة أيضا الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع

(٦/٢٧٧).

(٦) ينظر: الإقناع (١/٢٩٤).

أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه ونحوه، فلعل الحجاوي اكتفى بذلك عن التصريح، و قد أوردتها هنا نظرا لظاهر العبارة، والله أعلم .

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة المسألة (١):

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - القائلون بإعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم - على اشتراط كونهم سادة مطاعين إن كان إعطاؤهم لأجل كف شرهم أو من وراءهم عن المسلمين (٢)، وذلك لأن في إعطائهم كفا لشرهم عن المسلمين، وغير السادة المطاعين لا يخشى منهم ويمكن تفادي خطرهم، واختلفوا فيما إذا كان إعطاؤهم الزكاة لأجل رجاء إسلامهم

(١) يحسن بنا قبل الدخول للمسألة عرض مسألة حكم إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم اختصارا، فأقول:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة كفارا كانوا أو مسلمين، وهو قول عند المالكية، و رواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة كفارا كانوا أو مسلمين، وهو مذهب الحنفية و قول عند المالكية و قول عند الشافعية - ما لم تنزل بالمسلمين نازلة -، و رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إن كانوا مسلمين، ويمنع من ذلك إن كانوا كفارا، و هو المذهب عند الشافعية و رواية عن الإمام أحمد.

ولعل الأقرب - و الله أعلم - هو القول الأول، و أظهر دليل على ذلك هو قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم" سورة التوبة آية (٦٠)، و سورة التوبة هي من آخر ما نزل من القرآن.

ينظر فيما سبق: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٥)، تبين الحقائق (١/ ٢٩٦)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٣١)، الحاوي

الكبير (٨/ ٤٩٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٧٨)، المغني (٦/ ٤٧٦)، الشرح الكبير (٢/ ٦٩٦)، الإنصاف (٣/ ٢٢٧).

(٢) وقد تنوعت عباراتهم في ذلك إلا أن مدلول كلامهم يدل على هذا الشرط، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة

(١/ ٣٢٦)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٥٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٢١)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٩)، مغني المحتاج

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٧٨)، المغني (٦/ ٤٧٦)، الشرح الكبير (٢/ ٦٩٦)، الإنصاف (٣/ ٢٢٧).

أو تثبتهم على الإسلام، هل يشترط كونهم سادة مطاعين أو لا؟ على قولين:

• الأَقْوَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ:

القول الأول:

يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم ولو لم يكونوا سادة مطاعين إذا كان لأجل إسلامهم أو تثبتهم على دين الإسلام، وهذا ظاهر مذهب المالكية^(١)، و الشافعية^(٢).

القول الثاني:

لا يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم إذا لم يكونوا سادة مطاعين حتى ولو كان الإعطاء لأجل إسلامهم أو تثبتهم على دين الإسلام، وهذا مذهب الحنابلة^(٣)، و قول عند المالكية^(٤) و الشافعية^(٥).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بعدم اشتراط كون المؤلفة قلوبهم سادة مطاعين إذا كان إعطاؤهم لأجل إسلامهم أو تثبتهم على الإسلام:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٦)

(١) ينظر: الذخيرة (٣/١٤٦)، التاج و الإكليل (٣/٢٣١).

(٢) ينظر: المجموع (٦/١٩٩)، مغني المحتاج (٤/١٧٨)، تحفة المحتاج (٧/١٥٥).

(٣) ينظر: المغني (٦/٤٧٦)، الشرح الكبير (٢/٦٩٦)، الفروع (٤/٣٢٩)، المبدع (٢/٤٠٨)، الإنصاف

(٣/٢٢٧)، الإقناع (١/٢٩٤)، منتهى الإرادات (١/٥١٨)، الروض المربع (١/٢١٩)، شرح منتهى

الإرادات (١/٤٥٥)، كشف القناع (٢/٢٧٨)، مطالب أولي النهى (٢/١٤١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٢٦)، التاج و الإكليل (٣/٢٣١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٤٩٩)، نهاية المطلب (١١/٥٥٠).

(٦) سورة التوبة (٦٠)

وجه الدلالة :

أن الله - جل و علا - ذكر المؤلفة قلوبهم من المستحقين للزكاة، و تفسيرات السلف للمؤلفة قلوبهم عام في السادة المطاعين و غيرهم^(١)، فدل على عدم اختصاصه بالسادة المطاعين.

الدليل الثاني:

أنه إذا جاز إعطاء بعض أصناف المستحقين للزكاة لأجل دنياهم - كالفقراء و المساكين - فإن إعطاء المؤلفة قلوبهم - رجاء إسلامهم أو تثبيتهم على الإسلام - هو لمصلحة الدين، و مصلحة الدين أولى من مصلحة الدنيا^(٢).

- أدلة القول باشتراط كون المؤلفة قلوبهم سادة مطاعين حتى و إن كان إعطاؤهم لأجل إسلامهم أو تثبيتهم على الإسلام:

الدليل الأول:

أن الذين تألفهم النبي ﷺ بالإعطاء كانوا من السادة المطاعين و الأشراف في قومهم كعامر بن الطفيل و صفوان بن أمية و الأقرع بن حابس رضي الله عنهم و غيرهم، ولذا يقيد الحكم بهم دون غيرهم^(٣).

ويمكن مناقشته: أن ذكر من سبق بالإعطاء لا يدل على عدم جواز إعطاء غيرهم، بل متى ما تحققت المصلحة بإعطاء المؤلفة قلوبهم بمثل رجاء إسلامهم أو تثبيتهم على

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما عن المؤلفة قلوبهم: "هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلموا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه"، و قال مجاهد: "ناس كان يتألفهم بالعطية"، و قال الحسن: "الذين يُؤلّفون على الإسلام"، رواها الطبري بإسناده في تفسيره (٣١٣/١٤).

(٢) ينظر: نظرية العقد لابن تيمية ص: ٢٨.

(٣) ينظر: الحواوي الكبير (٨/٤٩٩)، المغني (٦/٤٧٦)، الشرح الكبير (٢/٦٧٠).

الإسلام أعطوا، وهذه من أعظم المصالح.

الدليل الثاني:

أن إعطاء السادة المطاعين يتحقق به مصلحة عظيمة فقد يكون سببا لإسلام غيرهم من أبناء قبيلتهم و عشائريهم، بخلاف غيرهم، ولذا قيد الحكم بهم^(١). ويمكن مناقشته: أن غاية ما في هذا الدليل هو بيان أفضلية إعطاء من كان هذا وصفه لعظم المصالح المتحققة بذلك، لكنه لا يدل على منع إعطاء من عداهم إن رجي إسلامهم أو تثبيتهم على الإسلام لعموم الآية الواردة في حق المؤلفة قلوبهم.

- الترجيح:

الأقرب - و الله أعلم - هو القول الأول وهو عدم تقييد إعطاء المؤلفة قلوبهم بالسادة المطاعين إن كان إعطاؤهم رجاء إسلامهم أو تثبيتهم على الإسلام، وذلك لقوة أدلتهم و مناقشة أدلة القول الآخر، ومما يؤيد ذلك أن المقصد من هذا الإعطاء هو تأليف القلب على الإسلام وهذا متحقق في السادة المطاعين و غيرهم، فمتى ما تحققت المصلحة في إعطاء السادة المطاعين دون غيرهم فيعطون منها، ومتى كانت المصلحة في إعطاء من دونهم تأليفا لقلوبهم على الإسلام فيعطون منها لعموم الآية، والله أعلم.

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/١٧٨)، المغني (٦/٤٧٦)، الشرح الكبير (٢/٦٧٠).

المبحث الرابع:
دفع الزكاة إلى بني المطلب :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم إعطاء الزكاة لبني المطلب بن عبد مناف القرشي^(١).

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب أهل الزكاة: (فصل: و لا تدفع - الزكاة - إلى هاشمي و مطلبني)^(٢).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

القول أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب هو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، اختارها جمع من علماء المذهب^(٤).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب، بينما المذهب عند الحنابلة هو جواز دفع الزكاة إلى بني المطلب، قال في الإنصاف: "قوله (أو بني المطلب على روايتين)..... إحداهما: يجوز، وهو المذهب"^(٥) و قال في الإقناع:

(١) بنو المطلب: هم من يرجع نسبه إلى المطلب بن عبد مناف، فالمطلب أخو هاشم، فأولاد عبد مناف أربعة: هاشم و المطلب و نوفل و عبد شمس. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢٢٥)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (١/ ٧٣)، الشرح الممتع (٦/ ٢٥٦).

(٢) ص: ٧٩.

(٣) ذكر ابن قدامة أنها رواية ابنه عبد الله. ولم أجد لها في مسائله المطبوعة، ينظر: المغني (٢/ ٤٩٠)، الشرح الكبير (٢/ ٧١٤).

(٤) قال في الإنصاف (٣/ ٢٦٢): "اختاره القاضي وأصحابه، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وابن منجى في شرحه، وجزم به في المبهج، والإيضاح، والإفادات والوجيز، والتسهيل، وإليه ميل الزركشي". و ينظر: المغني (٢/ ٤٩٠)، الفروع (٤/ ٣٧١)، المبدع (٢/ ٤٢٤).

(٥) الإنصاف (٣/ ٢٦٢).

"و يجوز - دفع الزكاة - إلى بني المطلب" ^(١)، وقال في المنتهى: "و تجزئ - الزكاة - إلى... و بني المطلب" ^(٢)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ^(٣)، اختارها عدد من علماء المذهب ^(٤)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع ^(٥).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي لهذه القول، و قد خالف ذلك في كتابه الإقناع ^(٦) فنص على جواز دفع الزكاة لبني المطلب.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إعطاء بني المطلب من الزكاة، على قولين:

• **الأقوال في المسألة:**

القول الأول:

لا يجوز إعطاء الزكاة لبني المطلب، وهذا قول عند المالكية ^(٧)، و مذهب

(١) الإقناع (١/٣٠٠).

(٢) منتهى الإيرادات (١/٥٢٩).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٩٠)، الشرح الكبير (٢/٧١٤)، الفروع (٤/٣٧٠)، المبدع (٢/٤٢٢)، الإنصاف (٣/٢٦٢).

(٤) قال في الإنصاف (٣/٢٦٢): "اختاره المصنف، والمجد في شرحه، وهو ظاهر كلام الخرقى، والمصنف في العمدة، وابن عبدوس في تذكرته..... والشيخ تقي الدين، وصاحب المحرر، وغيرهم، وجزم به ابن البنا في العقود، وصاحب المنور، وقدمه ابن رزين في شرحه".

(٥) ينظر: الروض المربع (١/٢٢٣)، وقد أشار لهذه المخالفة الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/٢٥٦).

(٦) ينظر: الإقناع (١/٣٠٠).

(٧) وقع خلاف عند المالكية في تحديد المذهب، فمنهم من حكى الجواز ومنهم من حكى المنع، وفي مختصر خليل - الذي هو عمدة المذهب عندهم - خلاف في النسخ، ففي بعض النسخ (و عدم بنوة لهاشم و المطلب) وهذا يفيد المنع، ومشى على هذه النسخة بعض الشراح كالحطاب في مواهب الجليل و قرر المنع، و في نسخة أخرى لمختصر خليل (و عدم بنوة لهاشم لا المطلب) و هذه تفيد الجواز و مشى عليها =

الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني:

يجوز إعطاء الزكاة لبني المطلب، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، و المذهب عند المالكية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة^(٥).

• - الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بأنه لا يجوز إعطاء بني المطلب من الزكاة:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»^(٦)

وجه الدلالة:

= بعض الشراح وقرروا الجواز كما في الشرح الكبير للدردير والدسوقي في حاشيته، و منح الجليل لابن عليش، ولعل الأقرب هو إثبات الاستثناء لا العطف لأن أكثر شراح المختصر على ذلك، وهو الذي أثبتته محققو مواهب الجليل على مختصر خليل لمجموعة من العلماء الشناقطة. ينظر: بداية المجتهد (١٥٣/٢)، الذخيرة للقرافي (١٤٢/٣)، مختصر- خليل ص: ٥٩، مواهب الجليل (٣٤٥/٢)، الشرح الكبير (٤٩٣/١)، منح الجليل (٨٤/٢).

(١) ينظر: المجموع (٢٢٦/٦)، روضة الطالبين (٣٢٢/٢)، تحفة المحتاج (١٦٠/٧).

(٢) ذكر ابن قدامة أنها رواية ابنه عبد الله. ولم أجدها في مسائله المطبوعة ينظر: المغني (٤٩٠/٢)، الفروع (٣٧١/٤)، المبدع (٤٢٤/٢)، الإنصاف (٢٦٢/٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٦٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٥٣/٢)، الذخيرة (١٤٢/٣)، مواهب الجليل (٣٤٤/٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٩٠/٢)، الشرح الكبير (٧١٤/٢)، الفروع (٣٧٠/٤)، المبدع (٤٢٢/٢)، الإنصاف (٢٦٢/٣)، الإقناع (٣٠٠/١)، منتهى الإرادات (٥٢٩/١)، الروض المربع (٢٢٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٥/١)، كشف القناع (٢٩٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث برقم (١٠٧٢)، (٧٥٢/٢).

أن الصدقة محرمة على آل محمد ﷺ و يدخل في ذلك بنو هاشم و بنو المطلب^(١).
ونوقش: بعدم التسليم بدخول بني المطلب في آل محمد ﷺ، بل المراد بهم بنو هاشم فقط^(٢).

الدليل الثاني:

حديث جبير بن مطعم^(٣) قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد»^(٤).
وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ جعل بني المطلب و بني هاشم في الحكم سواء، فدل ذلك على استواء الأحكام في حقهم، ومن المعلوم أن الزكاة محرمة على بني هاشم فكذلك بني المطلب^(٥).

ونوقش: أن دلالة الحديث ليست على ظاهره في اشتراكها في الأحكام المتعلقة

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/١٨٢)، نهاية المحتاج (٦/١٥٩)، فتح الباري (٣/٣٤٥).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٥).

(٣) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عدي، صحابي. كان من علماء قريش وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، وكان يقول: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فقال: "لو كان الشيخ أبوك حيًا فأتانا فيهم لشفعناه" وكان للمطعم عند رسول الله ﷺ يد. قال: فسمعته يقرأ الطور. فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، له ٦٠ حديثًا، توفي سنة ٥٥٨هـ. ينظر: الأعلام (٢/١٠٣)، تهذيب التهذيب (٢/٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام «وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض» ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر، برقم (٤١٤٠)، (٤/٩١).

(٥) ينظر: المجموع (٦/٢٢٦)، المغني (٢/٤٩٠)، الشرح الكبير (٢/٧١٤).

بهما، وإنما المراد هو بيان ما وقع بين المطلب و هاشم من ائتلاف سرى في أولادهما من بعدهما^(١).

الدليل الثالث:

لأن لهم حقا في خمس الخمس من الغنيمة، فلم يكن لهم الأخذ من الزكاة كبنى هاشم، لأن مشاركتهم لبنى هاشم في الخمس عوض لهم عن الزكاة^(٢).
ونوقش: أن استحقاقهم من خمس الخمس من الغنيمة ليس لأجل القرابة - المانعة من أخذ الزكاة -، بدليل أن بنى عبد شمس و بنى نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا، وإنما مشاركتهم في خمس الخمس من الغنيمة لأجل النصرة، و النصرة لا تقتضي منع الزكاة في حقهم^(٣).

- أدلة القول بجواز إعطاء بنى المطلب من الزكاة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في استحقاق الزكاة للأصناف الثمانية و خرج منهم بنو هاشم

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٤٥): " هذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافا سرى في أولادهما من بعدهما ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصر وهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس".
(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٤٢)، المغني (٢/ ٤٩٠).
(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٩٠)، الشرح الكبير (٢/ ٧١٤).
(٤) سورة التوبة (٦٠).

بدلالة النص^(١) و الإجماع، فاخص المنع بهم دون غيرهم، فبنو المطلب باقون على الأصل في شمول الآية لهم^(٢).

الدليل الثاني:

قياس بني المطلب على بني أمية في جواز دفع الزكاة، فكما يجوز دفع الزكاة لبني أمية فكذلك يجوز دفعها لبني المطلب بجامع استوائهم في درجة واحدة في القرابة، وهذا أولى من قياسهم على بني هاشم لأن بني هاشم أشرف و أقرب لنسب - النبي ﷺ من بني المطلب^(٣).

- الترجيح:

الأقرب - و الله أعلم - هو القول الثاني وهو جواز إعطاء بني المطلب من الزكاة إذا كانوا من الأصناف الثمانية، و ذلك لوجهة أدلتهم و لما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشات، والله أعلم.

(١) كما في قول النبي - صلى الله عليه و سلم - «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» أخرجه مسلم في صحيحه: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث برقم (١٠٧٢)، (٢/٧٥٢).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٩٠)، الشرح الكبير (٢/٧١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/٢٩٣)

المبحث الخامس:

دفع الزكاة إلى موالي بني المطلب :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم إعطاء الزكاة للموالي الذين أعتقهم بنو المطلب بن عبد مناف القرشي^(١).

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب أهل الزكاة: (فصل: و لا تدفع - الزكاة - إلى هاشمي و مطّلي و مواليهما)^(٢).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

ذكر بعض علماء المذهب أن الحنابلة لم يتطرقوا لذكر موالي بني المطلب^(٣)، وقد تعقب المرادوي من قال بذلك، وذكر أن المنع من إعطاء الزكاة لموالي بني المطلب هو قول لبعض الأصحاب^(٤).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن موالي بني المطلب لا يعطون من الزكاة، وقد تقدم أن الصحيح من المذهب هو أن بني المطلب يعطون من الزكاة^(٥)، و بناء على ذلك فإن

(١) موالي بني المطلب: هم العبيد الذين أعتقهم بنو المطلب، وبنو المطلب هم من يرجع نسبه إلى المطلب بن عبد مناف، فالمطلب أخو هاشم، فأولاد عبد مناف أربعة: هاشم و المطلب و نوفل و عبد شمس. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢٢٥)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (١/ ٧٣)، الشرح الممتع (٦/ ٢٥٦).

(٢) ص: ٧٩.

(٣) ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع (٤/ ٣٧٠)، وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٣/ ٣٣٠): "و لم يذكر بعض الأصحاب موالي آل بني المطلب..... و قال القاضي: لا نعرف فيهم رواية".

(٤) قال المرادوي في الإنصاف (٣/ ٢٦٢): "لم يطع صاحب الفروع على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك، فقد قال في الجامع الصغير، والإشارة، والحصل له: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم، وبني المطلب، ومواليهم. كذا قال في المبهج، والإيضاح، وقال في الوجيز: ولا تدفع إلى هاشمي ومطّلي ومواليهما".

(٥) ينظر المبحث السابق، ص: .

الصحيح من المذهب هو جواز إعطاء موالي بني المطلب من الزكاة، ولم يتطرق كثير من علماء المذهب المتقدمين لحكم موالي بني المطلب^(١)،^(٢) وقد نبه على هذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٣).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي لهذا القول على أنه لم يتطرق لحكم دفع الزكاة إلى موالي بني المطلب في كتابه الإقناع، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقترنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم إعطاء الزكاة لموالي بني المطلب، على قولين:

• **الأقوال في المسألة:**

القول الأول:

لا يجوز إعطاء الزكاة لموالي بني المطلب، وهو المذهب عند الشافعية^(٤)، ووجهه عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني:

يجوز إعطاء الزكاة لموالي بني المطلب، وهذا مقتضى قول الحنفية^(٦)، وهو المذهب

(١) وممن تطرق لحكمهم: الفروع (٤/ ٣٧٠)، المبدع (٢/ ٤٢٤)، الإنصاف (٣/ ٢٦٢)، الروض المربع (١/ ٢٢٣)، كشف القناع (٢/ ٢٩٣)، وما ذكره ابنقاسم في حاشيته على الروض المربع (٣/ ٣٣٠) من أن القول بالجواز أو ما إليه أحمد، لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) وبعد البحث لم أقف عليها، إلا أنه ذكرها ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٣/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: الروض المربع (١/ ٢٢٣)، وقد أشار لهذه المخالفة الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢)، تحفة المحتاج (٧/ ١٦١).

(٥) ينظر: الفروع (٤/ ٣٧٠)، المبدع (٢/ ٤٢٤)، الإنصاف (٣/ ٢٦٢)، الروض المربع (١/ ٢٢٣)، كشف القناع (٢/ ٢٩٣)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/ ٣٣٠).

(٦) لم يتطرق الحنفية - فيما وقفت عليه من كتبهم - لحكم موالي بني المطلب، لكن يمكن تخريج قول لهم

عند المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

• الأدلة في المسألة:

- دليل القول بأنه لا يجوز إعطاء موالي بني المطلب من الزكاة:

استدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مولى القوم من أنفسهم»^(٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أن مولى القوم يأخذ حكم معتقه، وبنو المطلب لا يعطون من الزكاة، فكذا يكون حكم مواليهم إذن^(٥).

ونوقش من وجهين:

١- عدم التسليم بأن بني المطلب لا يعطون من الزكاة بل هم كغيرهم في استحقاقهم الزكاة إذا كانوا من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية^(٦)^(٧).

٢- على التسليم بأن بني المطلب لا يعطون من الزكاة، إلا أن حكم مواليهم مختلف عنهم، ودلالة الحديث محمولة على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أنفسهم) أي: في الحرمة و البر و الانتصار و الشفقة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " ابن أخت القوم منهم - أو: من

= بالجواز بناء على قولهم بالجواز في بني المطلب، فكذا حكم مواليهم. ينظر: البحر الرائق (٢/٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٥٠).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/٣٤٥)، الشرح الكبير (١/٤٩٤)، منح الجليل (٢/٨٥).

(٢) ينظر: المجموع (٦/١٦٧)، روضة الطالبين (٢/٣٢٢)، تحفة المحتاج (٧/١٦١).

(٣) ينظر: الفروع (٤/٣٧٠)، المبدع (٢/٤٢٤)، الإنصاف (٣/٢٦٢)، الروض المربع (١/٢٢٣)، كشف القناع (٢/٢٩٣)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري: باب باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، برقم (٦٧٦١)، (٨/١٥٥).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣/١٤٢)، مغني المحتاج (٤/١٨٢)، الروض المربع (١/٢٢٣).

(٦) الآية الواردة في سورة التوبة (٦٠).

(٧) ينظر: المغني (٢/٤٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٥).

أنفسهم - " (١)، وليس المراد في منعهم من الزكاة (٢).

- دليل القول بجواز إعطاء موالى بني المطلب من الزكاة:

أن الصدقة إنما حرمت على بني هاشم و بني المطلب - على القول بمنعهم من الزكاة - للشرف بالنسب، وهذا لا يوجد في موالىهم، فبقي حكمهم على الأصل (٣).

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف و الأدلة في المسألة، يظهر أن الأقرب - و الله أعلم - هو القول الثاني وهو جواز إعطاء الزكاة لموالى بني المطلب، وذلك لما سبق من جواز إعطاء الزكاة لبني المطلب فكذلك حكم موالىهم، والله أعلم.

(١) البخاري: باب باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، برقم (٦٧٦٢)، (١٥٥ / ٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣ / ١٤٢)، منح الجليل (٢ / ٨٥).

(٣) ينظر: المجموع (٦ / ١٦٧)، مغني المحتاج (٤ / ١٨٢).

المبحث السادس :

دفع زكاة الزوجة للزوج :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم دفع الزوجة زكاتها لزوجها إن كان مستحقا للزكاة.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب أهل الزكاة: (فصل. ولا تدفع إلى هاشمي..... ولا إلى عبد و زوج) (١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

القول بأنه لا يجوز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها هو رواية عن الإمام أحمد (٢)، اختارها عدد من علماء المذهب (٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي في باب أهل الزكاة أنه لا يجوز دفع الزوجة الزكاة إلى زوجها، بينما المذهب هو جواز دفع الزوجة الزكاة إلى زوجها، قال المرداوي: "قوله (أو إلى

(١) ص: ٨٠.

(٢) لم أقف على هذه الرواية - بعد البحث - في كتب المسائل المطبوعة، لكن حكاهما غير واحد من علماء المذهب. ينظر: المغني (٢/٤٨٤)، المحرر (١/٢٢٤)، الفروع (٤/٣٦٢)، المبدع (٢/٤٢٣)، الإنصاف (٣/٢٦١) وقال في الإنصاف (٣/٢٦١): "قال - أي الخلال -: "هذا القول الذي عليه أحمد". و هذا القول هو الذي نص عليه الإقناع (١/٢٩٩)، ومنتهى الإرادات (١/٥٢٨).

(٣) قال في الإنصاف (٣/٢٦١): "قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الحرقى، والعمدة، والمنور، والتسهيل، وصححه في تصحيح المحرر، وقال: اختاره القاضي في التعليق. وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره أبو بكر، والمجد في شرحه، وقال: اختاره أبو الخطاب، واختاره الخلال أيضا".

تنبيه: خالف المرداوي في تصحيح الفروع ما ذكره في الإنصاف، حيث نص في تصحيح الفروع (٤/٣٦٢) على أن الصحيح عدم جواز دفع الزكاة إلى الزوج - وهذه هي التي مشى عليها صاحب الإقناع و المنتهى - إلا أنه بناء على منهج البحث الخاص فقد اعتمدت كلام المرداوي في الإنصاف ولذا أوردت هذه المسألة من ضمن المخالفات، والله أعلم بالصواب.

الزوج؟). على روايتين،.....إحدهما: يجوز، وهي المذهب " (١) و هي رواية عن الإمام أحمد (٢)، و اختارها عدد من علماء المذهب (٣).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي لهذا القول و لا سيما أنه نص على ذلك أيضا في كتابه الإقناع (٤)، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، على ثلاثة أقوال :

• **الأقوال في المسألة:**

القول الأول:

لا يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها، وهو المذهب عند الحنفية (٥)، و قول عند

(١) الإنصاف (٣/ ٢٦١).

(٢) لم أقف على هذه الرواية - بعد البحث - في كتب المسائل المطبوعة، لكن حكاها غير واحد من علماء المذهب. ينظر: المغني (٢/ ٤٨٤)، المحرر (١/ ٢٢٤)، الفروع (٤/ ٣٦٢)، المبدع (٢/ ٤٢٣)، الإنصاف (٣/ ٢٦١) و قال في الإنصاف (٣/ ٢٦١): " قال - أي الخلال - : " رواية الجواز قول قديم رجع عنه ". و قد خالف هذا القول الإقناع (١/ ٢٩٩)، و منتهى الإرادات (١/ ٥٢٨) حيث نصا على عدم جواز دفع الزكاة للزوج.

(٣) قال في الإنصاف (٣/ ٢٦١): " اختاره القاضي وأصحابه، والمصنف. قاله في الفروع، وفيه نظر؛ لأننا لم نجد المصنف اختاره في كتبه، بل المجزوم به في العمدة خلاف ذلك، قال ابن رزين: هذا أظهر، اختاره أبو بكر. قاله شيخنا في تصحيح المحرر، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والتصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في إدراك الغاية".

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، تبين الحقائق (١/ ٣٠١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٦).

المالكية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني:

يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها، وهو قول بعض الحنفية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب^(٥).

القول الثالث:

يكره للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها، فإن فعلت أجزاء مع الكراهة، وهو المذهب عند المالكية^(٦).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بعدم جواز إعطاء الزوجة زكاتها إلى زوجها:

الدليل الأول:

أنه لا يتكامل معنى التملك، لأن كلا من الزوجين ينتفع بهال صاحبه كما ينتفع بهال نفسه عرفاً وعادة^(٧).

الدليل الثاني:

أنه ربما يكون في ذلك وقاية له عن نفقة الزوجة^(٨).

-
- (١) ينظر: الذخيرة (٣/١٤١)، التاج والإكليل (٣/٢٣٩)، مواهب الجليل (٢/٣٥٤).
- (٢) ينظر: المغني (٢/٤٨٤)، المحرر (١/٢٢٤)، الفروع (٤/٣٦٢)، المبدع (٢/٤٢٣)، الإنصاف (٣/٢٦١).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، تبين الحقائق (١/٣٠١)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٦).
- (٤) ينظر: البيان للعمرائي (٣/٤٤٤)، المجموع (٦/١٩٢).
- (٥) لم أقف على هذه الرواية - بعد البحث - في كتب المسائل المطبوعة، لكن حكاه غير واحد من علماء المذهب. ينظر: المغني (٢/٤٨٤)، المحرر (١/٢٢٤)، الفروع (٤/٣٦٢)، المبدع (٢/٤٢٣)، الإنصاف (٣/٢٦١).
- (٦) ينظر: الذخيرة (٣/١٤٢)، التاج والإكليل (٣/٢٣٩)، مواهب الجليل (٢/٣٥٤)، الشرح الكبير (١/٤٩٩).
- (٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، الذخيرة (٣/١٤١).
- (٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، تبين الحقائق (١/٣٠١)، الذخيرة (٣/١٤١).

الدليل الثالث:

القياس على دفع الزوج زكاته إلى زوجته، فكما لا يجوز للزوج دفع زكاته لزوجته فكذلك لا يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها^(١).

ونوقش: أن قياس منع الزوجة من إعطاء الزكاة لزوجها على منع الزوج من إعطاء الزكاة لزوجته، هو قياس مع الفارق، لأن الزوجة لا يجب عليها النفقة على زوجها بخلاف الزوج فإنه يجب عليه النفقة على زوجته^(٢).

- أدلة القول بجواز إعطاء الزوجة زكاتها إلى زوجها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن الأصل دخول الزوج في عموم الأصناف المستحقة للزكاة الواردة في الآية، وليس هناك دليل يمنع من ذلك وقياسه على من يثبت المنع في حقه لا يصح، فيبقى جواز الدفع إليه بدلالة الآية^(٤).

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه أن زينب امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما - قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"

(١) ينظر: المغني (٢/٤٨٤)، الشرح الكبير (٢/٧١٣).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٨٥)، الشرح الكبير (٢/٧١٤).

(٣) سورة التوبة (٦٠).

(٤) ينظر: المغني (٢/٤٨٥)، الشرح الكبير (٢/٧١٤).

«صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(١).

وجه الدلالة:

إرشاد النبي ﷺ المرأة إلى أن أحق من تدفع له الصدقة هو الزوج و الولد، فدل ذلك على جواز دفع الزكاة له، لأن الزكاة من الصدقة الواجبة^(٢).

ونوقش: أن الصدقة الواردة في الحديث محمولة على صدقة التطوع لا الزكاة الواجبة بدليل ذكر الولد في الحديث، و الولد لا تُدفع له الزكاة الواجبة إجماعاً^(٣).

الدليل الثالث:

لأن الزوجة لا يجب عليها النفقة على زوجها، فلم يمنع ذلك من جواز دفع الزكاة إليه^(٤).

ونوقش: أن الزوجة ربما انتفعت بذلك لأنه إن كان فقيراً عاجزاً عن النفقة على زوجته تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق عليها فلزمه ذلك، وإن لم يكن عاجزاً لكنه أيسر- بها، فتلزمه نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين^(٥).

- أدلة القول بكراهة دفع الزوجة زكاتها لزوجها:

استدلوا بمجموع أدلة القولين السابقين، وقالوا: لوجود الشبهة في انتفاع الزوجة بما دفعته لزوجها من الزكاة، فإنه يكره لها ذلك، ولا يصل لدرجة التحريم لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - السابق^(٦) وغيره^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦٢)، (١٢٠ / ٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠ / ٢)، تبيين الحقائق (٣٠١ / ١)، الشرح الكبير (٧١٤ / ٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٣ / ١)، العناية (٢٧١ / ٢)، الشرح الكبير (٧١٤ / ٢).

(٤) ينظر: البيان للعمري (٤٤٤ / ٣)، المغني (٤٨٥ / ٢)، الشرح الكبير (٧١٤ / ٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٤ / ٢)، الشرح الكبير (٧١٣ / ٢).

(٦) قال الشوكاني: لأن ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم لها منزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة فإنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً وهذا صارف عندهم للحكم

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف و الأدلة في المسألة يمكن القول بأن الأقرب - و الله أعلم - هو رجحان القول الثالث وهو كراهة دفع الزوجة زكاتها لزوجة لوجود شبهة انتفاع الزوجة بما دفعته له من عودة إنفاقه عليها، و الله أعلم.

= من التحريم للكراهة. ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٢١٠).

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٤٢).

الفصل الرابع:

المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في الصيام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: من تكون الكفارة عليه في فطر الحامل أو المرضع خوفا على ولديهما.

المبحث الثاني: ذوق الطعام لحاجة.

المبحث الثالث: مضغ العلك المتحلل إذا لم يبلغ الريق.

المبحث الرابع: الجهر بقول (إني صائم) في غير رمضان.

المبحث الخامس: نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد تقام في الجمعة غير المساجد الثلاثة.

المبحث الأول:

من تكون الكفارة عليه في فطر الحامل

أو المرضع خوفاً على ولديهما

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

إذا أفطرت الحامل أو المرضع في نهار رمضان خوفا على ولديها، وقلنا بوجوب الكفارة^(١)، فعلى من تكون؟

(١) اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الإطعام بالنسبة للحامل و المرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الإطعام عن كل يوم مسكينا، وهو قول عند المالكية، و الصحيح عند الشافعية، و مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا يجب الإطعام، وهو مذهب الحنفية و قول عند الشافعية.

القول الثالث: يجب الإطعام على المرضع دون الحامل، وهو قول عند المالكية و الشافعية.

ولعل الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول وهو وجوب الإطعام في حق المرضع و الحامل عن كل يوم مسكينا إذا أفطرتا خوفا على ولديها، ويدل لذلك:

١- قوله تعالى " و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" (سورة البقرة: ١٨٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: " رخص للشيخ الكبير و العجوز الكبيرة في ذلك و هما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا و يطعما مكان كل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك في هذه الآية " فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (سورة البقرة: ١٨٥)، و وثبت للشيخ الكبير و العجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، و الحامل و المرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا و أطعمتا مكان كل يوم مسكينا" أخرجه البيهقي في سننه: باب الحامل و المرضع إذا خافتا على ولديها أفطرتا و تصدقتا عن كل يوم بمد حنطة ثم قضتا، برقم (٨٠٧٧)، (٣٨٨/٤).

٢- ما ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أفتوا بوجوب الإطعام على الحامل و المرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديها، و من ذلك أثر ابن عباس المتقدم، و وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها و اشتد عليها الصيام، فقال " تفترو و تطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة" أخرجه البيهقي في سننه: باب الحامل و المرضع إذا خافتا على ولديها أفطرتا و تصدقتا عن كل يوم بمد حنطة ثم قضتا، برقم (٨٠٧٩)، (٣٨٩/٤).

ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٥)، تبيين الحقائق (١/٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٣)، البيان و التحصيل (٥/٢٥٤)، الفواكه الدواني (١/٣٠٩)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٣٦)، المجموع (٦/٢٦٧)، منهاج الطالبين (١/٧٨)، تحفة المحتاج (٣/٤٤٢)، المغني (٣/١٥٠)، الإنصاف (٣/٢٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الصيام : (وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتاه فقط، و على ولديهما قضتا و أطعمتا لكل يوم مسكين)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

وجوب الإطعام من مال الحامل و المرضع - كما هو ظاهر العبارة - إذا أفطرتا خوفا على ولديهما، ظاهر الرواية عن الإمام أحمد^(٢)، و ذكرها ابن عقيل^(٣) احتمالا^(٤) و به قال بعض الحنابلة^(٥).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الحامل و المرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان خوفا

(١) ص: ٨١.

(٢) رواية الميموني، قال في رواية الميموني: الحامل و المرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما يفطران، ويطعمان، و يصومان إذا أطاقتا. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ٦٠٥)، فظاهر كلام الإمام أحمد أن الإطعام من ماليهما، وإنما ذكرت أنها ظاهر الرواية لأنني لم أقف - بعد البحث - على أحد من علماء المذهب ذكر أن هذا القول رواية عن الإمام أحمد، فلعل علماء المذهب لم يفهموا من هذه الرواية هذا القول، و إنما ذكرتها هنا للاحتمال المذكور و لموافقته لعبارة الحجاوي في الزاد في نسبة الإطعام لهما.

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، ولد سنة ٤٣١ هـ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حديثه بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله فاخفى ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه. من تصانيفه: "الفنون"، و "الواضح" في الأصول، و "الفصول" في الفقه، توفي سنة ٥١٣ هـ. ينظر: الأعلام (٥ / ١٢٩)

(٤) ينظر: الفروع (٤ / ٤٤٧)، الإنصاف (٣ / ٢٩١).

(٥) قال في المبدع (٣ / ١٦): "الإطعام على الأم جزم به في "الوجيز" لأنه تبع لها، ولهذا وجب كفارة واحدة، و يحتمل أنه بينها، و بين من تلزمه نفقته من قريب أو من ماله لأن الإرفاق لهما. و المذهب أن الإطعام على من يمونه"، و قال في الإنصاف (٣ / ٢٩١): "قال ابن عقيل في الفنون: يحتمل أنه على الأم، وهو أشبه؛ لأنه تبع لها، ولهذا وجبت كفارة واحدة، و يحتمل أنه بينها و بين من تلزمه نفقته من قريب، أو من ماله؛ لأن الإرفاق لهما، وكذلك الظئر".

على ولديهما، أنهما يقضيان و يطعمان عن كل يوم مسكينا، و ظاهر عبارته هو أن الإطعام يكون من مال المرضع و الحامل، بينما المذهب أن الإطعام يكون على من يمون الولد، قال المرداوي: "يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح من المذهب"^(١)، و قال في الإقناع: "إن خافتا على ولديهما أطعمتا مع القضاء عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة وهو على من يمون الولد"^(٢)، و قال في المنتهى: "و يلزم من يمون الولد - إن خيف عليه فقط - إطعام مسكين لكل يوم"^(٣)، و قد نص على ذلك جمهور علماء المذهب^(٤)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٥).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي، و لعل مما يؤيد ذلك أنه نص في كتابه الإقناع^(٦) على أن الإطعام على من يمون الولد.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - القائلون بمشروعية الإطعام في حق الحامل و المرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان خوفا على ولديهما، على من يكون الإطعام؟، على

(١) الإنصاف (٣ / ٢٩١).

(٢) الإقناع (١ / ٣٠٧).

(٣) منتهى الإيرادات (٢ / ١٥).

(٤) قال في الإنصاف (٣ / ٢٩١): "يجب الإطعام على من يمون الولد. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع"، و قد نص عليه جمهور علماء المذهب في كتبهم. ينظر: الفروع (٤ / ٤٧٤)، المبدع (٣ / ١٦)، الإنصاف (٣ / ٢٩١)، الإقناع (١ / ٣٠٧)، منتهى الإيرادات (٢ / ١٥)، الروض المربع (١ / ٢٢٩)، شرح منتهى الإيرادات (١ / ٤٧٧)، كشف القناع (٢ / ٣١٣).

(٥) ينظر: الروض المربع (١ / ٢٢٩)، و قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٣ / ٣٧٧): "وعبارة الماتن توهم أن الإطعام عليها نفسها، فلاجل ذلك صرفها الشارح".

(٦) ينظر: الإقناع (١ / ٣٠٧).

ثلاثة أقوال:

• الأَقوال في المسألة:

القول الأول:

أن الإطعام يكون على الحامل و المرضع من مالهما، و هو مذهب الشافعية^(١)،
وقول عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أن الإطعام يكون على من يمون الولد و على المرضع و الحامل جميعهم،
وهو قول عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث:

أن الإطعام يكون على من يمون الولد، و هو مقتضى قول المالكية^(٤)، و المذهب
عند الحنابلة^(٥).

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بأن الإطعام يكون على الحامل و المرضع من مالهما:

الدليل الأول:

لأن هذا الفعل - وهو الإفطار - هو من تمام إيصال المنفعة الواجبة عليها -

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٤٤٢)، مغني المحتاج (٢/١٧٤)، نهاية المحتاج (٣/١٩٤).

(٢) ينظر: الفروع (٤/٤٤٧)، المبدع (٣/١٦)، الإنصاف (٣/٢٩١).

(٣) ينظر: الفروع (٤/٤٤٧)، المبدع (٣/١٦)، الإنصاف (٣/٢٩١).

(٤) لم أقف على كلام صريح لهم في المسألة، لكنهم نصوا على أن المرضع لو أمكنها أن تستأجر من يرضع ولدها دون أن تظفر، فيلزم من مال من تجب عليه النفقة، فيمكن القول كذلك أن الإطعام فيها إذا أفطرت خوفا على الولد يلزم من تجب عليه النفقة، بجامع أن الموجب في الكل له علاقة بالولد، والله أعلم. ينظر: الفواكه الدواني (١/٣١٠)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٣٦)، منح الجليل (٢/١٥٢).

(٥) ينظر: الفروع (٤/٤٧٤)، المبدع (٣/١٦)، الإنصاف (٣/٢٩١)، الإقناع (١/٣٠٧)، منتهى الإرادات (٢/١٥)، الروض المربع (١/٢٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٧)، كشاف القناع (٢/٣١٣).

وهو حفظ صحة الولد و حسن إرضاعه - فلذا وجب الإطعام من مالها^(١).

الدليل الثاني:

لأن الإطعام تبع لها، ولهذا وجبت في حقها كفارة واحدة^(٢).
ويمكن مناقشته: بأن الكفارة هنا واحدة لأنها لأجل الولد فقط، فالإفطار الذي يستوجب الإطعام هو ما كان لأجل الخوف على الولد فقط، أما إذا أفطرت الحامل و المرضع خوفا على نفسها أو على نفسها وولدها، فلا يجب الإطعام عندئذ.
- دليل القول بأن الإطعام يكون على من يمون الولد و على المرضع و الحامل

جميعهم:

قالوا: لأن الإرفاق بالإفطار لأجل الحامل و المرضع، ولأجل الولد، فوجب أن يشتركا في الإطعام جميعا^(٣).

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم، بل الإرفاق هنا مختص بالولد فقط، لأن الإطعام لا يجب إلا إذا كان الإفطار خوفا على الولد فقط.

- دليل القول بأن الإطعام يكون على من يمون الولد:

قالوا: لأن الإرفاق بالإفطار إنما هو لأجل الولد، فكان هذا الإطعام من النفقة الواجبة على من يمون الولد، فاختصت به دون غيره^(٤).

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف والأدلة في المسألة يظهر - و الله أعلم - أن الأقرب هو القول الثالث وهو أن الإطعام يكون من مال من يمون الولد و ينفق عليه، لوجهة دليhle، ولأن هذا من تمام النفقة فتأخذ حكم سائر النفقات، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/١٧٥)، نهاية المحتاج (٣/١٩٤).

(٢) ينظر: الفروع (٤/٤٧٤)، المبدع (٣/١٦)، الإنصاف (٣/٢٩١).

(٣) ينظر: الفروع (٤/٤٧٤)، الإنصاف (٣/٢٩١).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (١/٣١٠)، كشاف القناع (٢/٣١٣)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٣٧٧).

في الجملة من مناقشات.

المبحث الثاني: ذوق الطعام لحاجة :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم ذوق الطعام في حق الصائم إذا دعت الحاجة لذلك.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب ما يكره و يستحب في الصيام و حكم القضاء: (و يكره ذوق طعام^(١))^(٢).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

كراهة ذوق الطعام مطلقا للصائم هو قول عند الحنابلة^(٣)، و اختاره عدد من علماء المذهب^(٤).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن ذوق الطعام مكروه و أطلق الكراهة في ذلك - كما في بعض النسخ -، بينما المذهب هو تقييد الكراهة فيما إذا كان لغير حاجة، أما إن دعت الحاجة لذلك فلا يكره، قال المرادوي: (و المنصوص عن أحمد: أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة و حاجة)^(٥)، و قال في الإقناع: "و يكره له ذوق الطعام بلا حاجة"^(٦)،

(١) جاء في بعض النسخ زيادة (بلا حاجة) و المخالفة هنا على اعتبار سقوط هذه العبارة كما في بعض النسخ، ولا سيما أنها ساقطة من نسخة تعد أقدم نسخة و جدت لهذا الكتاب، و قد قوبلت على نسخة نقلت من خط المؤلف، ينظر: تحقيق زاد المستقنع لعبد الرحمن العسكر، ص: ٨٣.

(٢) ص: ٨٣.

(٣) ينظر: الفروع (٥/٢٢)، المبدع (٣/٣٨)، الإنصاف (٣/٣٢٦).

(٤) قال في الإنصاف (٣/٣٢٦): "هكذا قال جماعة و أطلقوا. منهم صاحب الهداية، و المذهب، و المحرر، و المنور، و هو ظاهر ما قدمه في الفروع". و ينظر: الفروع (٥/٢٢)، المبدع (٣/٣٨).

(٥) الإنصاف (٣/٣٢٦).

(٦) الإقناع (١/٣١٤).

وهذا القول هو المنصوص عن الإمام أحمد^(١)، و اختاره عدد من علماء المذهب^(٢).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو أحد أمرين:

الأول: أن يقال بعدم وجود مخالفة أصلا، وذلك على اعتبار ثبوت عبارة (بلا حاجة)، وعند ثبوتها - كما في بعض نسخ الزاد^(٣) - فإنه لا يكون هناك مخالفة للمذهب.

الثاني: أو يقال - على اعتبار عدم ثبوتها - أن سبب المخالفة هو اختصار العبارة عند الحجاوي - رحمه الله -، ولا سيما أنه نص في كتابه الإقناع^(٤) على أن الكراهة خاصة بما إذا كان ذوق الطعام لغير حاجة، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم ذوق الطعام بالنسبة للصائم إذا كان ذلك لحاجة، على قولين:

• **الأقوال في المسألة:**

القول الأول:

يكره ذوق الطعام مطلقا، وهو مذهب المالكية^(٥)، و قول عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: الفروع (٢٢ / ٥)، المبدع (٣٨ / ٣)، الإنصاف (٣٢٦ / ٣).

(٢) قال في الإنصاف (٣٢٦ / ٣): "قال ابن عقيل: يكره من غير حاجة ولا بأس به للحاجة..... واختاره أبو بكر في التنبيه" و ينظر: المغني (١٢٥ / ٣)، الشرح الكبير (٧١ / ٣)، الفروع (٢٢ / ٥)، المبدع (٣٨ / ٣)، الإقناع (٣١٤ / ١)، الروض المربع (٢٣٥ / ١)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٧ / ١)، كشف القناع (٣٢٩ / ٢).

(٣) ينظر: تحقيق زاد المستقنع لعبد الرحمن العسكر، ص: ٨٣.

(٤) ينظر: الإقناع (٣١٤ / ١).

(٥) ينظر: التاج و الإكليل (٣٣١ / ٣)، مواهب الجليل (٤١٥ / ٣)، الشرح الكبير للدردير (٥١٧ / ١).

(٦) ينظر: الفروع (٢٢ / ٥)، المبدع (٣٨ / ٣)، الإنصاف (٣٢٦ / ٣).

القول الثاني:

يكره ذوق الطعام إلا عند الحاجة فيباح، وهو مذهب الحنفية^(١) و الشافعية^(٢) و رواية عن الإمام أحمد و هي المذهب^(٣).

• الأدلة في المسألة :

- دليل القول بكراهة ذوق الطعام مطلقا:

لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء فيفطر به^(٤).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الكراهة تزول مع الحاجة، و التعليل المذكور مراعى في حال عدم الحاجة.

- أدلة القول بكراهة ذوق الطعام إلا لحاجة فيباح:

الدليل الأول:

الاحتياط، لأنه يعرض صومه للإفساد، مخافة أن يصل إلى حلقه شيء فيفطر به^(٥).

الدليل الثاني:

الاحتياط، لأنه بذوقه للطعام قد تغلبه شهوته فيفطر، و يوقع نفسه في إفساد صومه^(٦).

الدليل الثالث:

وتزول الكراهة بذوقه الطعام لحاجة، لأنه قد لا يعرف صلاح الطعام إلا

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٣٠)، البناية (٤/ ٦٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٨)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٣).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ١٢٥)، الشرح الكبير (٣/ ٧١)، الفروع (٥/ ٢٢)، المبدع (٣/ ٣٨)، الإقناع (١/ ٣١٤)،

الروض المربع (١/ ٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٧)، كشف القناع (٢/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤١٥)، المبدع (٣/ ٣٧).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٣٠)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٦٨).

بالذوق، وهذه الحاجة تزول معها الكراهة^(١).

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف و بيان تعليقات الفقهاء في ذلك، يظهر رجحان القول الثاني القاضي بكراهة ذوق الطعام إلا الحاجة فيباح، وذلك لقوة تعليلهم و لأن الكراهة تزول عند الحاجة، و لكن ينبغي أن يمتاط الصائم لذلك و يكون ذوقه بقدر حاجته دون توسع حفظاً لصومه، و الله أعلم.

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٤٢٥).

المبحث الثالث:

مضع العلك المتحلل إذا لم يبلغ الريق :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم مضغ العلك المتحلل إذا لم يبلع ريقه.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب ما يكره و يستحب في الصيام و حكم القضاء: (و يحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه) ^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

جواز مضغ العلك المتحلل إذا لم يبلع الريق، هو قول عند الحنابلة ^(٢)، و اختاره عدد من علماء المذهب ^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن مضغ العلك المتحلل لا يحرم إلا إن بلع ريقه، بينما المذهب هو تحريم مضغ العلك المتحلل مطلقا، بلع ريقه أو لا، قال المرداوي: (الصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك - أي العلك المتحلل - ولو لم يتلغ ريقه) ^(٤)، و قال في الإقناع: "و يحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ولو لم يتلغ ريقه" ^(٥)، و قال في المنتهى: "و حرم مضغ علك يتحلل مطلقا" ^(٦) وهذا القول هو ظاهر

(١) ص: ٨٣.

(٢) ينظر: المغني (٣/ ١٢٥)، الشرح الكبير (٣/ ٧٣)، الفروع (٥/ ٢٤)، المبدع (٣/ ٣٨)، الإنصاف (٣/ ٢٢٧)، الروض المربع (١/ ٢٣٥).

(٣) قال في الإنصاف (٣/ ٣٢٧): "قوله (إلا أن لا يبلع ريقه). يعني فيجوز، وهكذا قال في الكافي، والنظم، والوجيز، وجزموا به بهذا القيد". و ينظر: الكافي (١/ ٤٤٩)، المبدع (٣/ ٣٨).

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٢٧).

(٥) الإقناع (١/ ٣١٤).

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٢٩).

الرواية المنقولة عن الإمام أحمد^(١)، و اختاره عدد من علماء المذهب^(٢)، و ممن ذكر هذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٣).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي لهذا القول، و قد خالف ذلك في كتابه الإقناع^(٤) حيث نص على تحريم مضغ العلك المتحلل للصائم و لو لم يتلع ريقه، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم مضغ العلك المتحلل بالنسبة للصائم إذا لم يبلع ريقه، على ثلاثة أقوال :

• **الأقوال في المسألة:**

القول الأول:

يجوز مضغ العلك المتحلل بالنسبة للصائم إذا لم يبلع ريقه، وهو قول عند الحنابلة^(٥).

(١) رواية إسحاق بن منصور، ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور (٣/١٢٢٣).

(٢) قال في الإنصاف (٣/٣٢٧): "جزم به الأكثر، وقدمه في الفروع" و ينظر: المغني (٣/١٢٥)، الشرح الكبير (٣/٧١)، الفروع (٥/٢٤)، المبدع (٣/٣٨)، الإقناع (١/٣١٤)، منتهى الإرادات (٢/٢٩)، الروض المربع (١/٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨٧)، كشف القناع (٢/٣٢٩).

(٣) ينظر: الروض المربع (١/٢٣٥).

(٤) ينظر: الإقناع (١/٣١٤).

(٥) ينظر: المغني (٣/١٢٥)، الشرح الكبير (٣/٧٣)، الفروع (٥/٢٤)، المبدع (٣/٣٨)، الإنصاف (٣/٢٢٧)، الروض المربع (١/٢٣٥).

القول الثاني:

يجرم مضغ العلك المتحلل بالنسبة للصائم^(١)، ولو لم يبلع ريقه، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وظاهر الرواية عن الإمام أحمد^(٣) وهي المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث:

يكره مضغ العلك مطلقا بالنسبة للصائم، فإن تفتت ووصل إلى جوفه فسد صومه، وهذا مذهب المالكية^(٥)، و الشافعية^(٦).

• الأدلة في المسألة:

- دليل القول بجواز مضغ العلك المتحلل بالنسبة للصائم إذا لم يبلع الريق:
لأن المحرم و المفسد للصوم هو إدخال ذلك للجوف، ولم يوجد ذلك فبقي حكمه على الأصل، وهو الجواز^(٧).

ونوقش: أن هذا الفعل فيه تعريض للصوم بالإفساد، وذلك باحتمال وصول شيء منه للجوف، أو جمع الريق و جلب العطش، فكان حمل الفعل على الكراهة أولى من الجواز، ولاسيما أن العلك القوي الذي لا يتحلل حكمه عندكم الكراهة لما فيه من جمع

(١) الحكم بالتحريم خاص بما إذا كان الصوم واجبا.

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٣١)، العناية (٢/ ٣٤٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٦).

(٣) رواية إسحاق بن منصور، ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور (٣/ ١٢٢٣).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ١٢٥)، الشرح الكبير (٣/ ٧١)، الفروع (٥/ ٢٤)، المبدع (٣/ ٣٨)، الإنصاف (٣/ ٣٢٧)، الإقناع (١/ ٣١٤)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٩)، الروض المربع (١/ ٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٧)، كشف القناع (٢/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: التاج و الإكليل (٣/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥١٧)، منح الجليل (٢/ ١٢٢).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٨)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٣).

(٧) ينظر: المبدع (٣/ ٣٨)، الروض المربع (١/ ٢٣٥)، كشف القناع (٢/ ٣٢٩).

الريق و إیراث العطش، فكذا العلك المتحلل^(١).

- دليل القول بتحريم مضغ العلك المتحلل بالنسبة للصائم، ولو لم يبلع الريق: لأنه يكون قاصدا لإيصال شيء من الخارج إلى جوفه وهو صائم، ولا سيما أن العلك المتحلل يتفتت وينفذ للجوف في الغالب، فيحرم إقامةً للمظنة مقام المئنة^(٢). ويمكن مناقشته: بعدم التسليم، فهو لم يقصد إيصال ذلك للجوف، وإنما قصد المضغ فقط، و حمله على الكراهة أولى من التحريم، لأن ما ذكر من مفسد ليست متحققة و إنما ظنية.

- أدلة القول بكراهة مضغ العلك للصائم مطلقا، وإن تفتت ووصل إلى جوفه فسد صومه :

الدليل الأول:

قالوا بالكراهة: لأن فيه تعريضا للصوم بالإفساد وذلك لأمر:
أ- خشية نزول شيء منه إلى الجوف.

ب- كونه سببا لجمع الريق.

ج- كونه جالبا للعطش^(٣).

الدليل الثاني:

إن المفسد هو إيصال بعض أجزاء العلك إلى الجوف، فإذا حصل ذلك فقد فسد الصوم^(٤).

(١) ينظر: المجموع (٣٥٣/٦)، نهاية المحتاج (١٨٣/٣).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٣٣١/١)، العناية (٣٤٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٧/١)، كشف القناع (٣٢٩/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦١/٣)، المجموع (٣٥٣/٦)، نهاية المحتاج (١٨٣/٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤١٥/٢)، الشرح الكبير للدردير (٥١٧/١)، المجموع (٣٥٣/٦).

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف و الأدلة في المسألة يظهر أن أقرب الأقوال - فيما يظهر - هو القول الثالث وهو كراهة مضغ العلك المتحلل بالنسبة للصائم إذا لم يبلع الريق، فإن وصل لجوفه شيء فسد صومه، وذلك لوجهة أدلتهم ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات، و الله أعلم.

المبحث الرابع:

الجهر بقول (إني صائم) في غير رمضان :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم جهر الصائم في غير رمضان بقوله (إني صائم) إذا سبَّه أحد أو شاتمته.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب ما يكره و يستحب في الصيام و حكم القضاء: (و سن لمن شتم قوله: إني صائم) ^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

استحباب الجهر بقول (إني صائم) في رمضان و غيره لمن شتم، هو وجه عند الحنابلة ^(٢)، و اختاره عدد من علماء المذهب ^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه يستحب لمن شتم وهو صائم أن يقول (إني صائم) و ظاهر عبارته أنه يجهر بذلك دون تفریق بين صوم رمضان و غيره ^(٤)، بينما

(١) ص: ٨٣.

(٢) ينظر: الفروع (٢٩/٥)، المبدع (٤٠/٣)، الإنصاف (٣٢٩/٣)، منتهى الإرادات (٣١/٢).

(٣) قال في الإنصاف (٣٢٩/٣): "وهو الوجه الثاني للأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين" و قال في تصحيح الفروع (٢٩/٥): "وهو ظاهر الحديث وكلام الأصحاب" و قال أبو العباس ابن تيمية في منهاج السنة (١٩٧/٥): "فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يقول في نفسه فلا يرد عليه. وقيل: يقول بلسانه. وقيل: يفرق بين الفرض فيقول بلسانه والنفل يقول في نفسه؛ فإن صوم الفرض مشترك، والنفل يخاف عليه من الرياء. والصحيح أنه يقول بلسانه، كما دل عليه الحديث؛ فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيد، كقوله: «عما حدثت به أنفسها» ثم قال: «ما لم تتكلم أو تعمل به» فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع. وإذا قال بلسانه: إني صائم بين عذره في إمساكه عن الرد، وكان أزر لمن بدأه بالعدوان"، و هو ظاهر كلام صاحب المنتهى. و ينظر: الفروع (٢٩/٥)، المبدع (٤٠/٣)، منتهى الإرادات (٣١/٢).

(٤) ويدل لذلك أن البهوتي في الروض المربع علق بقوله (٢٣٦/١): "(وسن لمن شتم قوله) جهرا (إني صائم)".

المذهب لا يشرع الجهر بها إلا في رمضان، و النطق بها سرا في غيره، قال المرادوي :
(ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله: جهرا في رمضان، وسرا في غيره زاجرا لنفسه،
وهو الوجه الثالث،.....وهو المذهب على ما اصطلاحناه)^(١)، و قال في الإقناع: "
وإن شتم سن قوله جهرا في رمضان: إني صائم وفي غيره سرا"^(٢)، وهذا القول أحد
الوجوه عند الحنابلة^(٣)، و اختاره عدد من علماء المذهب^(٤).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختصار العبارة عند الحجاوي، و قد نص في
كتابه الإقناع^(٥) على استحباب الجهر بها في رمضان، و الإسرار في غيره، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم جهر الصائم بقوله (إني صائم) إذا شتم
أو سبَّ، على ثلاثة أقوال :

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يجهر بها في صوم الفرض و النفل، و هو قول عند المالكية^(٦)، والأصح عند

(١) الإنصاف (٣/ ٣٢٩).

(٢) الإقناع (١/ ٣١٥).

(٣) ينظر: الفروع (٥/ ٢٩)، المبدع (٣/ ٤٠)، الإنصاف (٣/ ٣٢٩)، الإقناع (١/ ٣١٥)، كشف القناع
(٢/ ٣٣١).

(٤) قال في الإنصاف (٣/ ٣٢٩): "ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله: جهرا في رمضان، وسرا في غيره زاجرا
لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد؛ وذلك للأمن من الرياء، وهو المذهب على ما اصطلاحناه"
(٥) ينظر: الإقناع (١/ ٣١٥).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٩٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٥٥). و لم أقف على كلام للحنفية في كتبهم
- بعد البحث - و لم أهتد لتخريج لهم في ذلك.

الشافعية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يُسر بها في الفرض و النفل، وهو قول عند المالكية^(٣)، و الشافعية^(٤) و وجه عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث:

التفصيل في ذلك: فيجهر بها في صوم الفرض، و يُسر- بها في صوم النافلة، وهو قول عند المالكية^(٦)، و وجه عند الحنابلة هو المذهب عندهم^(٧).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بجهر الصائم بقوله (إني صائم) في الفرض و النفل، إذا شتم أو سُب:
الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل: إني صائم مرتين " ^(٨).

(١) ينظر: المجموع (٣٥٦/٦)، تحفة المحتاج (٤٢٤/٣)، مغني المحتاج (١٦٧/٢).

(٢) ينظر: الفروع (٢٩/٥)، المبدع (٤٠/٣)، الإنصاف (٣٢٩/٣)، منتهى الإرادات (٣١/٢).

(٣) ينظر: الذخيرة (٥١١/٢)، الفواكه الدواني (٣١٦/١).

(٤) ينظر: المجموع (٣٥٦/٦)، تحفة المحتاج (٤٢٤/٣).

(٥) ينظر: الفروع (٢٩/٥)، المبدع (٤٠/٣)، الإنصاف (٣٢٩/٣)، وقال في الإنصاف (٣٢٩/٣): "يحتمل أن يكون مراده: أن يقول ذلك بلسانه في الفرض و النفل مع نفسه، يزجر نفسه بذلك، ولا يطلع الناس عليه، وهو أحد الوجوه، جزم به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلامه هو و صاحب الفائق وغيره، و ظاهر ما قدمه في الفروع".

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٩٧/٢).

(٧) ينظر: الفروع (٢٩/٥)، المبدع (٤٠/٣)، الإنصاف (٣٢٩/٣)، الإقناع (٣١٥/١)، كشف القناع (٣٣١/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: باب فضل الصوم، (٢٤/٣)، برقم (١٨٩٤) بلفظه، و مسلم في صحيحه: باب حفظ اللسان للصائم، (٨٠٦/٢)، برقم (١١٥١).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في أن الصائم يقول (إني صائم) إذا سابه أحد أو شاتمته في رمضان وغيره، و القول إذا أُطلق فالمراد به الكلام المسموع الذي له صوت^(١).
ونوقش: أن القول في الحديث محمول على المجاز، وهو أن يقول ذلك في نفسه لا بلسانه^(٢).

وأجيب: أن حقيقة القول هي الكلام المسموع بصوت، ولا يرد مجازاً إلا بقرينة صارفة، و لا قرينة هنا^(٣).

الدليل الثاني:

أن جهر الصائم بقوله (إني صائم) فيه إخبار للشاتم بأن المانع من عدم الرد هو الصوم لا الذل والخوف، وفي هذا زجر له، و بيان لحرمة الصوم وهو مطلوب في رمضان وغيره^(٤).

- دليل القول بإسرار الصائم بقوله (إني صائم) في الفرض و النفل، إذا شتم أو سُب:

الدليل الأول:

أن الغرض من هذا القول، هو تذكير نفسه بأنه صائم، حتى لا ينتهك حرمة صومه بالسباب و الشتم، وهذا حاصل بالقول في نفسه دون التسميع^(٥).
ونوقش: أن هذا تحقيق لبعض مقاصد هذا القول، ولكن هناك مقاصد أخرى لا تتحقق إلا بالجهر بها، ومن ذلك: إخبار الشاتم أن المانع لعدم الرد هو حرمة الصوم لا

(١) ينظر: المجموع (٣٥٦/٦)، منهاج السنة (١٩٧/٥)، كشف القناع (٣٣١/٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥١١/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠٥/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٥/٤)، منهاج السنة (١٩٧/٥).

(٤) ينظر: المجموع (٣٥٦/٦)، التمهيد لابن عبد البر (٥٥/١٩)، كشف القناع (٣٣١/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٣٥٦/٦)، التمهيد (٥٦/١٩).

الذل و الخوف، و في هذا زجر له، وبدون الجهر لا يتحقق هذا المقصد، بخلاف مالو جهر بها ففيه تحقيق لكلا المقصدين^(١).

الدليل الثاني:

أن في إسراره بها و عدم الجهر حفظا لصومه من الوقوع في الرياء و السمعة^(٢). ونوقش: أن مصلحة الجهر بها متحققة، ومفسدتها ظنية، فلا يترك المتحقق لأجل المظنون^(٣).

- دليل القول بالتفصيل، فيجهر بها في الفرض و يُسر بها في النفل :

أن الجهر بها في صوم الفرض لا يخشى معه من الرياء، لأن صوم الفرض واجب على الجميع، بخلاف صوم النافلة فإنه يُسر بها فيه لأن داعي الرياء فيه أكبر^(٤).

ونوقش: من وجهين:

الأول: أن هذا يخالف لظاهر الحديث الوارد في ذلك فإنه نص على القول، و القول إذا أطلق فالمراد به الكلام المسموع، وهذا عام في صوم الفرض و النفل، حيث لم يفرق بينهما الحديث^(٥).

الثاني: أن هذه الكلمة - وهي قوله (إني صائم) - لها حكم و مصالح متعددة - كما سبق - وهي لا تجتمع إلا في الجهر بها أما الإسرار بها فيحقق بعض مصالحها^(٦).

- الترجيح:

(١) ينظر: منهاج السنة (٥/١٩٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٤٢٣).

(٢) ينظر: المجموع (٦/٣٥٦)، المبدع (٣/٤٠)، الإنصاف (٣/٣٢٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٤٣٢)، كما أن مسألة الرياء ينبغي عدم الاسترسال فيها لأنه ربما جرّت لترك أعمال صالحة خوفا من هذا الباب، والمسلم ينبغي ألا تطرأ مسألة الرياء في ذهنه أصلا، و ربما كان هذا بابا من أبواب الشيطان يدخل بها على العبد لترك كثير من الطاعات.

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/٣٢٩)، كشاف القناع (٢/٣٣١).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٠٥)، منهاج السنة (٥/١٩٧).

(٦) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٤٣٢).

بعد عرض الخلاف و الأدلة في المسألة يظهر - والعلم عند الله - أن القول
الراجح هو القول الأول القاضي بمشروعية جهر الصائم بقوله (إني صائم) إذا شتم
أو سب في رمضان وغيره، و ذلك لوجاهة أدلته، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى
من مناقشات، و الله أعلم.

المبحث الخامس:

نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة

غير المساجد الثلاثة:

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

إذا نذر المرء الصلاة أو الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة، فهل يجزئه أن يعتكف في مسجد غيره و لو مسجد جماعة لا تقام فيه الجمعة؟.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الاعتكاف: (و من نذره - أي الاعتكاف - أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - و أفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى - لم يلزمه فيه)^(١).

يظهر للباحث بعد التأمل و النظر أن هذه المسألة غير داخلية تحت ضابط الموضوع، وذلك أنه سبق في مقدمة الرسالة أن ضابط الموضوع هو: جمع المسائل المتعلقة بقسم العبادات، التي خالف فيها الحجاوي في كتابه (زاد المستقنع) المذهب عند الحنابلة (وفق المنهج الخاص)، و دراستها دراسة مقارنة.

و هذه المسألة ليست مما خالف فيها الحجاوي المذهب، حيث إن محل البحث في حكم من نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة، هل يجوز له الاعتكاف أو الصلاة في غيره؟ ظاهر عبارة الحجاوي في الزاد أن له ذلك، لأنه أطلق الكلام ولم يفرق بين نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد جماعة أو جمعة، و هذا هو ظاهر عبارة الإنصاف حيث قال: "قوله (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره). هذا المذهب، إلا ما استثناه المصنف^(٢)، وعليه الأصحاب"^(٣)، و قال أيضا: "ظاهر كلام المصنف - يعني ابن قدامة - هنا: أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد، عتيق أو جديد، امتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع أو لا،

(١) ص: ٨٥.

(٢) يعني بذلك مسجد الحرام و مسجد المدينة و المسجد الأقصى.

(٣) الإنصاف (٣/٣٦٦).

وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب^(١)، و قال أيضا: "جعل المصنف الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة على حد سواء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"^(٢)، فهذه النقول كلها من الإنصاف و تفيد أن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة - مكة و المدينة و الأقصى - لا يلزمه فعله فيه، وذلك شامل لمن عين في نذره مسجد جمعة أو جماعة، و هذا أيضا ما تفيدته عبارة الإقناع حيث قال: "ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره"^(٣).

ولعل سبب الوهم في إيرادها في خطة البحث، لكون صاحب المنتهى هو من نص على ذلك و قال: "و الأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة، جامع، و يتعين إن عين بنذر"^(٤)، فعبارة المنتهى تفيد تعيين الجامع لمن نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه ولا يجزئه فعل المنذور في مسجد جماعة، وبهذا يكون صاحب المنتهى في هذه المسألة قد خالف الإنصاف و الإقناع، وبناء على ذلك فلا تدخل هذه المسألة تحت نطاق البحث، و الله أعلم.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

(١) الإنصاف (٣/٣٦٦).

(٢) الإنصاف (٣/٣٦٧).

(٣) الإقناع (١/٣٢٣).

(٤) منتهى الإرادات (٢/٤٦).

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

الفصل الخامس :

المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في الحج

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: وقت التلبية للمحرم.

المبحث الثاني: تغطية رأس المحرم بغير ملاصق.

المبحث الثالث: تجديد الإحرام في حق المحرم إذا باشر فأنزل.

المبحث الرابع: حكم الصيد البحري في الحرم.

المبحث الخامس: مكان البدء في السعي الشديد حال السعي.

المبحث السادس: الموالاة بين أشواط السعي.

المبحث السابع: إحرام الحلال بالحج يوم التروية من الحل.

المبحث الثامن: وجوب الدم على من رجع بعد الغروب إذا وقف نهاراً و دفع
قبل الغروب.

المبحث التاسع: طواف القدوم في حق المتمتع، و المفرد و القارن إن لم يدخل
مكة قبل يوم النحر.

المبحث العاشر: موقف الحاج بعد الجمرة الأولى.

المبحث الحادي عشر: حكم الأضحية بمقطوعة الذنب.

المبحث الثاني عشر: حكم الأضحية بما قُطِع منه نصف قرنه أو أذنه.

المبحث الأول: وقت التلبية للمحرم

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

الوقت الذي يستحب فيه للمحرم ابتداء التلبية.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في باب يتعلق بمستحبات الإحرام و أفضل المناسك - : (و إذا استوى على راحلته - أي المحرم - قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

استحباب ابتداء التلبية بعد الاستواء على الراحلة هو قول في المذهب^(٢)، و قد رجع هذا القول بعض علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن التلبية للمحرم تستحب بعد الاستواء على الراحلة، بينما المذهب هو استحباب التلبية بعد الإحرام، قال المرداوي: "وقيل:

(١) ص: ٨٧.

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص: ٥٤، الكافي (١/٤٨٤)، المغني (٣/٢٧٠)، المحرر (١/٢٣٦)، الشرح الكبير (٣/٢٥٥)، الفروع (٥/٣٨٧)، شرح الزركشي - على مختصر - الخرقى (٣/٩٦)، المبدع (٣/١٢٢)، الإنصاف (٣/٤٥٢)، الروض المربع (١/٢٥٥)، كشاف القناع (٢/٤١٩).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٢/٢١١): "وهذا - أي استحباب التلبية بعد الاستواء على الراحلة - أحد الأقوال، قطع به جماعة. منهم الخرقى، والمصنف، والشارح، وقدمه في الفائق"، و ينظر: مختصر - الخرقى ص: ٥٤، الكافي (١/٤٨٤)، المغني (٣/٢٧٠)، المحرر (١/٢٣٦)، الشرح الكبير (٣/٢٥٥)، الفروع (٥/٣٨٧)، شرح الزركشي - على مختصر - الخرقى (٣/٩٦)، المبدع (٣/١٢٢)، الإنصاف (٣/٤٥٢)، الروض المربع (١/٢٥٥)، كشاف القناع (٢/٤١٩).

يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه، وهو المذهب^(١)، وقال في الإقناع: "ويسن ابتداؤها - أي التلبية - عقب إحرامه"^(٢)، وقال في المنتهى: "و سن من عقب إحرامه تلبية"^(٣)، وهذا قول عند الحنابلة^(٤)، رجحه عدد من علماء المذهب^(٥)، ومن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٦).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو متابعتة لعبارة ابن قدامة في كتابه المقنع^(٧)، وليس

(١) الإنصاف (٣/٤٥٢).

(٢) الإقناع (١/٣٥٤).

(٣) منتهى الإيرادات (٢/٩٤).

(٤) ينظر: المحرر (١/٢٣٦)، والفروع (٥/٣٨٧)، و شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٩٦)، و المبدع (٣/١٢٢)، و الإنصاف (٣/٤٥٢)، و الإقناع (١/٣٥٤)، و منتهى الإيرادات (٢/٩٤)، و الروض المربع (١/٢٥٥)، و شرح منتهى الإيرادات (١/٥٣٦)، و كشف القناع (٢/٤٩١)، و الروايات المنقولة عن الإمام أحمد تدل على التوسعة في ذلك، فقد قال في رواية الأثرم - وقد سئل: أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ قال: كل قد جاء دبر الصلاة وإذا استوت به ناقته وإذا علا البيداء، و ونقل حرب: يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد، وقال في رواية عبد الله: فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم وإن شاء إذا استوى على راحلته. ينظر: الفروع (٥/٣٨٧)، الإنصاف (٣/٤٥٢)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/٤٢٠).

(٥) قال المرداوي في الإنصاف (٣/٤٥٢): "قال الزركشي:- المشهور في المذهب: أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم، وجزم به في التلخيص، وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين"، وينظر: المحرر (١/٢٣٦)، و الفروع (٥/٣٨٧)، و شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٩٦)، و المبدع (٣/١٢٢)، و الإنصاف (٣/٤٥٢)، و الإقناع (١/٣٥٤)، و منتهى الإيرادات (٢/٩٤)، و الروض المربع (١/٢٥٥)، و شرح منتهى الإيرادات (١/٥٣٦)، و كشف القناع (٢/٤٩١).

(٦) ينظر: الروض المربع (١/٢٥٥).

(٧) ينظر: المقنع (٨/٢٠٦).

هذا عن اختيار فقد نص في كتابه الإقناع^(١) على أن التلبية تشريع عقب الإحرام، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وقت استحباب ابتداء الشروع بالتلبية، على

قولين :

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يستحب ابتداء التلبية بعد الاستواء على الراحلة، وهو مذهب المالكية^(٢) والأصح عند الشافعية^(٣) و قول عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يستحب ابتداء التلبية عقب الإحرام، وهو مذهب الحنفية^(٥)، و قول عند

(١) ينظر: الإقناع (١/٣٥٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/١٤٨)، و الفواكه الدواني (١/٣٥٤)، و الشرح الكبير للدردير (٢/٣٩)، و منح الجليل (٢/٢٦٢).

(٣) ينظر: الإقناع (١/٨٥)، و المجموع (٧/٢٢١)، و روضة الطالبين (٣/٧٢)، و تحفة المحتاج (٤/٦١).

(٤) ينظر: مختصر الخرقى ص: ٥٤، الكافي (١/٤٨٤)، المغني (٣/٢٧٠)، المحرر (١/٢٣٦)، الشرح الكبير (٣/٢٥٥)، الفروع (٥/٣٨٧)، شرح الزركشي - على مختصر - الخرقى (٣/٩٦)، المبدع (٣/١٢٢)، الإنصاف (٣/٤٥٢)، الروض المربع (١/٢٥٥)، كشاف القناع (٢/٤١٩).

ومما تحسن الإشارة إليه، أن بعض علماء الحنابلة يفرقون بين وقت الإحرام ووقت الشروع في التلبية، وقد رد ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وقال (أكثر نصوص أحمد تدل على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية..... وكذلك جميع الأحاديث ليس فيها فرق بين الإحرام والتلبية، بل التلبية والإهلال والإحرام وفرض الحج بمعنى واحد... فمن زعم أنه أحرم ولم يلب، ثم لبي حين استوت به ناقته فهو مخالف لجميع الأحاديث ولعمامة نصوص أحمد) ينظر: شرح العمدة (٢/٤٢٢ - ٤٣٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٥)، و تبين الحقائق (٢/٩)، و العناية شرح الهداية (٢/٤٣٢)، و حاشية

الشافعية^(١)، و قول عند الحنابلة و هو المذهب^(٢).

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول باستحباب ابتداء التلبية بعد الاستواء على الراحلة :
الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهلاً فقال: «لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك»^(٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في أن تحديد وقت التلبية، وهي حين استواء الراحلة به ﷺ^(٤). ونوقش: أن رواية ابن عمر رضي الله عنهما محتملة، و ذلك لجواز أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يشهد تلبية النبي ﷺ عقب الصلاة، وإنما شهد تلبيته حال استوائه على الراحلة فظن أن ذلك أول تلبيته فروى ما رأى^(٥).

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين

= ابن عابدين (٢/٤٨٢).

(١) ينظر: المجموع (٧/٢٢١)، و روضة الطالبين (٣/٧٢).

(٢) ينظر: المحرر (١/٢٣٦)، و الفروع (٥/٣٨٧)، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٩٦)، و المبدع (٣/١٢٢)، و الإنصاف (٣/٤٥٢)، و الإقناع (١/٣٥٤)، و منتهى الإرادات (٢/٩٤)، و الروض المربع (١/٢٥٥)، و شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٦)، و كشف القناع (٢/٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري: باب من أهل حيننا استوت به راحلته، برقم (١٥٥٢)، (٢/١٣٩)، و مسلم: باب التلبية و صفتها و وقتها، برقم (١١٨٤)، (٢/٨٤٢) و اللفظ له، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) ينظر: المجموع (٧/٢١٦)، المغني (٣/٢٧٠)، الشرح الكبير (٣/٢٥٤)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٥).

استوت به راحلته»^(١).

وجه الدلالة:

أن في الحديث ذكر وقت إهلال النبي ﷺ، وهو حين استواء الراحلة به، والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، فدل ذلك على أنه هو مبدأ التلبية^(٢).

ونوقش: بمثل مناقشة الدليل الأول، وذلك أن جابرا رضي الله عنه لم ير تلبية النبي ﷺ إلا عند استوائه على الراحلة فظن أنه أول تلبيته فروى ما رأى^(٣).

الدليل الثالث:

قالوا: لأنه إذا لبي المحرم عند السير وانبعث راحلته فقد وافق قوله فعله، وذلك أن التلبية معناها الاستجابة لأمر الله، أما إذا لبي في مصلاه عقب إحرامه فلم يوافق قوله فعله فكان الأول أولى^(٤).

- دليل القول باستحباب ابتداء التلبية عقب الإحرام:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة^(٥).

(١) أخرجه البخاري: باب قول الله تعالى: (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) [الحج: ٢٨]، برقم (١٥١٥)، (١٣٢/٢)، وله شاهد من حديث أنس و ابن عباس رضي الله عنهم عند البخاري (١٣٢/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٢١٦/٧)، المغني (٢٧٠/٣)، الشرح الكبير (٢٥٤/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٢١٥/٧).

(٥) أخرجه الترمذي: باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٨١٩)، (١٧٣/٣) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن غريب، و النسائي: باب العمل في الإهلال، برقم (٢٧٥٤)، (١٦٢/٥)، والبيهقي في سننه: باب من قال يهل خلف الصلاة، برقم (٨٩٧٨)، (٥٦/٥)، كلهم عن خصيف بن عبدالرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه. قال في البدر المنير (١٤٨/٦): "في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو مختلف فيه، ضعفه يحيى القطان، وقال: كنا نتجنبه. وضعفه أحمد =

= أيضا، وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية عنه: صالح. وقال أبو حاتم: هو صالح. ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وأبو زرعة..... وبحسب اختلاف (أقوال) هؤلاء، اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب. قلت: هو ثقة من فرسان «الصحيحين» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي: في ابن إسحاق، وهو في رواية أبي داود والبيهقي أيضا؛ فإنه أخرج له لكن متابعة لا استقلالاً، وصرح بالتحديث في هذا الحديث عن خصيف فانتهى تدليس، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن خصيفا غير قوي. وتبعه المنذري في كلامه على أحاديث المذهب..... وقال عبد الحق: خصيف، قال فيه أبو حاتم ويحيى بن معين: صالح. ووثقه أبو زرعة، وضعفه غير هؤلاء. وذكره ابن الجوزي في تحقيقه من طريق الإمام أحمد ولم يضعفه لكنه ذكر خصيفا في ضعفائه، واعترض النووي في شرحه للمذهب على البيهقي، فقال: قول البيهقي إن خصيفا ضعيف، قد قاله غيره لكن قد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن، فوثقه يحيى بن معين وابن سعد. وقال النسائي: صالح. قال: ولعله اعتضد عند الترمذي بطريق آخر فصار حسنا. قال البيهقي عقب إخرجه له من حديث ابن عباس مطولا وتلين خصيف: وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي. قال: والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيد لها قوة ثابتة - يعني: في (إهلاله) حين انبعثت به راحلته" و قال في التلخيص الحبير (٢/ ٥٢٠): "في إسناده خصيف وهو مختلف فيه". و ينظر: المجموع للنووي (٢١٦/٧).

وقد أخرج البيهقي في سننه في رواية أخرى برقم (٨٩٧٩) - ساقها بعد هذا الحديث - ما يبين سبب الاختلاف وقت التلبية، فقد روى بسنده عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب، فقال: "إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه، أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء" ولولا ما قيل في سندها لكانت هذه الرواية جامعة بين الروايات المختلفة.

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في بيان وقت إهلال النبي ﷺ وهو دبر الصلاة، فدل على أن التلبية تشرع قبل الاستواء على الراحلة، وذلك بعد الإحرام^(١).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن الحديث ضعيف^(٢)، و الأحاديث الصحيحة دلت على أن ابتداء التلبية عند الاستواء على الراحلة.

الثاني: على فرض التسليم بصحته، فإن الأحاديث الدالة على أن وقت مشروعية التلبية بعد الاستواء على الراحلة مقدمة، لأنها أكثر رواةً، و مشتملة على ذكر القول والفعل على سبيل الدوام، بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو ذكر فعل مجرد^(٣).

الثالث: أن دبر الصلاة هو ما كان بعدها، وعليه فيصدق على من لبى حين الاستواء على الراحلة أنه قد لبى دبر الصلاة، و بذلك يرتفع التعارض بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما و الأحاديث الأخرى^(٤).

الدليل الثاني:

قالوا: لأن كل صلاة مشروعة لسبب بعدها: فإنه يستحب أن يوصل بها كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء وغيرها، فكذلك الإحرام لما كان مشروعا عقب صلاة، أُستحب الإحرام وابتداء التلبية بعدها^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٥)، المجموع (٧/٢١٦)، الفروع (٥/٣٢٧)

(٢) ينظر الكلام حول تضعيف الحديث في الحاشية رقم (١) من الصفحة السابقة عند ذكر الحديث.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٨١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/١٠٢).

(٥) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/٤٣١).

- الترجيح:

يظهر بعد عرض الخلاف بأدلته، أن الأقرب و العلم عند الله هو القول الأول وهو استحباب ابتداء التلبية عند الاستواء على الراحلة، وذلك لأن الأحاديث الواردة في ذلك أكثر و أصح - كما سبق بيانه - ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة، على أن المسألة مما يسع فيها القول - كما مر من قول الإمام أحمد رحمه الله^(١) - والله أعلم

(١) ينظر حاشية رقم (٤) عند الحديث عن وجه مخالفة الحجاوي للمذهب، و قد ذكر الشيخ ابن عثيمين تعليلاً لترجيح القول بمشروعية ابتداء التلبية حين الاستواء على الراحلة، وهو أنه " أحياناً يتذكر الإنسان شيئاً كطيب أو شبهه، فإذا قلنا: أحرم بعد الصلاة لم يتمكن من استعمال الطيب بعد الإحرام، لكن إذا قلنا: لا تلب ولا تحرم إلا بعد الركوب حصل في ذلك فسحة " ينظر: الشرح الممتع (١٠٣/٧).

المبحث الثاني:

تغطية رأس المحرم بغير ملاصق :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل يجوز للمحرم تغطية رأسه بتابع غير ملاصق، كالهودج و نحوه؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في باب محظورات الإحرام - :
(و من غطّى رأسه بملاصق فدى)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

جواز تغطية رأس المحرم بغير ملاصق، هو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، اختارها بعض علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - في باب محظورات الإحرام أن من غطى رأسه بملاصق، فعليه الفدية، و مفهوم عبارته - رحمه الله - أن تغطية الرأس بغير ملاصق بالنسبة للمحرم، جائز لا فدية فيه، بينما المذهب تحريم تغطية الرأس بغير ملاصق بالنسبة للمحرم، و لا فدية فيه، قال المرداوي: "كلام المصنف - أي ابن قدامة - يحتمل: أن يكون في تحريم الاستظلال، وفيه روايتان:

(١) ص: ٨٧.

(٢) رواية إسحاق بن منصور، ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥ / ٢٤٢٣)، الكافي (١ / ٤٩٠)، المحرر (١ / ٢٣٨)، الشرح الكبير (٣ / ٢٦٩)، الفروع (٥ / ٤١٥)، المبدع (٣ / ١٢٨)، الإنصاف (٣ / ٤٦١).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٣ / ٤٦١): "وعنه يجوز من غير كراهة. ذكرها في الفروع"، و هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد، و هي القول بالجواز مع الكراهة، قال المرداوي (٣ / ٤٦١): "اختارها المصنف، والشارح، وقالوا: هي الظاهر عنه، و جزم به ابن رزين في شرحه، و صاحب الوجيز. و صححه في تصحيح المحرر. قال القاضي موفق الدين: هذا المشهور"، و ينظر: الكافي (١ / ٤٩٠)، المحرر (١ / ٢٣٨)، الشرح الكبير (٣ / ٢٦٩)، الفروع (٥ / ٤١٥)، المبدع (٣ / ١٢٨)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤ / ١٠).

إحداهما: يحرّم، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.....
 ويحتّم أن يكون كلام المصنّف في وجوب الفدية بفعل ذلك،..... وفيها روايات.
 إحداها: لا تجب الفدية بفعل ذلك،..... وهذا المذهب، على ما اصطّلحنا عليه في
 الخطبة^(١)، و قال في الإقناع " وإن استظل في محمل ونحوه... حرّم وفدى "^(٢)، و قال
 في المنتهى: " فمتى غطاه - أي الرأس - و لو بقرطاس... أو استظل في محمل و نحوه
 أو بثوب و نحوه راكبا أو لا، حرّم بلا عذر و فدى "^(٣)، و هو رواية عن الإمام أحمد^(٤)،
 رجحها عدد من علماء المذهب^(٥)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض

(١) الإنصاف (٣/٤٥٢).

(٢) الإقناع (١/٣٥٦).

(٣) منتهى الإرادات (٢/٩٩).

تنبيه: يلاحظ من النقول السابقة عن الإنصاف و الإقناع و المنتهى أن هذه المسألة مما خالف فيها الإنصافُ
 الإقناعَ و المنتهى، و ذلك في مسألة لزوم الفدية للمحرّم إن غطى رأسه بغير ملاصق، فالمرادوي في
 الإنصاف يقرر حرمة ذلك دون لزوم الفدية، بخلاف الإقناع و المنتهى فهما يقرران حرمة ذلك و لزوم
 الفدية، و قد وافقهم في ذلك المرادوي في التنقيح المشبع (ص: ١٨٠) و كذا في غاية المنتهى (ص: ٣٩٤)
 و هذه من المسائل التي خالف فيها الإنصافُ الإقناعَ و المنتهى، و بناء على منهج البحث الخاص في تحديد
 المذهب، تكون مخالفة الحجاوي محتملة في تغطية المحرّم رأسه بغير ملاصق من حيث الجواز و عدمه، دون
 مسألة لزوم الفدية، والله أعلم.

(٤) رواية عبد الله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٥)، الفروع (٥/٤١٥)، الإنصاف (٣/٤٦١).

(٥) قال المرادوي في الإنصاف (٣/٤٦١): " واعلم أن كلام المصنّف يحتّم: أن يكون في تحرّم الاستظلال. وفيه
 روايتان. إحداها: يحرّم، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا المشهور عن
 أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب. حتى إن القاضي في التعليق وفي غيره، وابن الزاغوني، وصاحب العقود،
 والتلخيص، وجماعة: لا خلاف عندهم في ذلك. قال في الفروع: اختاره الأكثر، وهو ظاهر ما قدمه.....
 ويحتّم أن يكون كلام المصنّف في وجوب الفدية بفعل ذلك،..... وفيها روايات. إحداها: لا تجب الفدية
 بفعل ذلك، واختاره المصنّف، وصححه في التصحيح وقدمه في الشرح. قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر.
 قال في إدراك الغاية، وتجريد العناية: ولا يستظل بمحمل في رواية، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، وهذا
 المذهب، على ما اصطّلحنا عليه في الخطبة "، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٥)، الشرح
 الكبير (٣/٢٦٩)، الفروع (٥/٤١٥)، المبدع (٣/١٢٩).

المربع (١).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر من مفهوم عبارته - محتمل لأحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يقال بأن الحجاوي اختار هذا القول، و لا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب (٢).

الثاني: أن سبب المخالفة هو اختصار العبارة، وليس هذا عن اختيار، و لا سيما أنه نص في الإقناع على حرمة ذلك (٣).

الثالث: أو يقال بأن المسألة ليس فيها مخالفة باعتبار أن سياق الحجاوي للمسألة في الزاد، مشعرٌ بأن الحديث في لزوم الفدية من عدمها لا في التحريم من عدمه، كما تفيده أول عبارته في الباب حين قال: "فمن حلق أو قلم... و من غطى رأسه بملاصق فدى" (٤)، و على ذلك فيكون كلام المؤلف ليس في الجواز أو عدمه و إنما في لزوم الفدية، و إذا كان كذلك فإن الحجاوي موافق للمذهب، حيث إن المذهب يقرر حرمة تغطية الرأس للمحرم بغير ملاصق دون لزوم الفدية في حقه، و هو الاحتمال الأقرب، و إنما أوردت المسألة للاحتمال الأول، والله أعلم.

(١) ينظر: الروض المربع (١/٢٥٧)، لكنه أوجب الفدية في ذلك، كما في الإقناع و المنتهى.

(٢) و ذهب لذلك الشيخ ابن عثيمين، حيث قال عند شرح عبارة الحجاوي في المسألة: "فصار المؤلف - رحمه الله - مشى في هذه المسألة على الصحيح الذي هو خلاف المذهب" الشرح الممتع (٧/١٢٣).

(٣) ينظر: الإقناع (١/٣٥٦).

(٤) زاد المستقنع ص: ٨٧.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الاستظلال و تغطية المحرم رأسه بمنفصل عنه غير متصل به، لأنه غير تابع له كالخيمة و الشجرة و نحو ذلك^(١).

و اختلفوا في تغطية المحرم رأسه بتابع له غير ملاصق لرأسه، على ثلاثة أقوال :

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يجوز تغطية المحرم رأسه بتابع له غير ملاصق، و هو مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) و رواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني:

يُحرم تغطية المحرم رأسه بتابع له غير ملاصق، ولا يوجب فدية، و هو مذهب المالكية^(٥) و رواية عن الإمام أحمد و هي المذهب^(٦).

القول الثالث:

يكره تغطية المحرم رأسه بتابع له غير ملاصق، و هو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١١ / ١٥): "أجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا"، و قال النووي في المجموع (٢٦٧ / ٧): "وأجمعوا على أنه لو قعدت تحت خيمة أو سقف جاز"، وقال ابن قدامة في المغني (٢٨٧ / ٣): "ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به، عند جميع أهل العلم".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٦ / ٢)، تبيين الحقائق (١٣ / ٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٠ / ٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١٦٠ / ٤)، مغني المحتاج (٢٩٣ / ٢)، نهاية المحتاج (٣٣٠ / ٣).

(٤) ينظر: الفروع (٤١٥ / ٥)، الإنصاف (٤٦١ / ٣).

(٥) ينظر: التاج و الإكليل (٢٠٨ / ٤)، مواهب الجليل (١٤٤ / ٣)، الشرح الكبير للدردير (٥٧ / ٢).

(٦) رواية عبد الله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٥)، الفروع (٤١٥ / ٥)، الإنصاف (٤٦١ / ٣).

(٧) ينظر: ينظر: الكافي (٤٩٠ / ١)، المحرر (٢٣٨ / ١)، الشرح الكبير (٢٦٩ / ٣)، الفروع (٤١٥ / ٥)، المبدع

(١٢٨ / ٣) الإنصاف (٤٦١ / ٣).

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بجواز تغطية المحرم رأسه بتابع له غير ملاصق :

الدليل الأول:

حديث أم الحصين ^(١) رضي الله عنها، قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاالا، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» ^(٢).

وجه الدلالة:

إقرار النبي ﷺ لمن ستره بالثوب، مع أن فيه تغطية للرأس بتابع غير ملاصق، ولو كان ممنوعاً منه لما أقره النبي ﷺ على فعله، فدل ذلك على جوازه ^(٣).

الدليل الثاني:

القياس على جواز الاستظلال بالسقف والخيمة ونحوهما ثبت جوازه بالإجماع، بجامع أن كلا منهما ليس فيه مماسة للرأس ولا مباشرة ^(٤).

الدليل الثالث:

لأن ما جاز للحلال جاز للمحرم إلا ما دل دليل على منعه، و دليل المنع في ذلك خاص بتغطية الرأس بما يكون على هيئة اللباس، وهذا متنف في تغطية الرأس بغير ملاصق ^(٥).

- أدلة القول بتحريم تغطية المحرم رأسه بتابع له غير ملاصق :

(١) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، روى عنها يحيى بن الحصين، والعيزار بن حريث. ينظر: أسد الغابة

(٢/٣١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٧٦) ولم أقف على كثير كلام حولها فيما ذكر من المراجع.

(٢) أخرجه مسلم: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، برقم (١٢٩٨)، (٢/٩٤٤).

(٣) ينظر: المجموع (٧/٢٦٧)، المغني (٣/٢٨٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٦)، المغني (٣/٢٨٧).

(٥) ينظر: المجموع (٧/٢٦٨)، المغني (٣/٢٨٧).

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه»^(١).
وجه الدلالة:

إن الحديث فيه بيان فضيلة الإضحاء - وهو الانكشاف و البروز للشمس -
و أنه سبب لمغفرة ذنوب الحاج، مما يدل على الأمر بعدم تغطية الرأس ولو بغير
ملاصق^(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف^(٣).

الثاني: على فرض التسليم بصحة الحديث، فليس فيه نهي عن تغطية المحرم رأسه
بغير ملاصق^(٤).

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين
الشمس، فقال له: "اضح لمن أحرمت له"^(٥).
وجه الدلالة:

أمر ابن عمر رضي الله عنهما لمن استظل بأن ينكشف و يبرز للشمس و لا يستظل، مما يدل

(١) أخرجه البيهقي: باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس، برقم (٩١٩٤)، (١١٢/٥)، و الحديث
ضعفه البيهقي و النووي. ينظر: المجموع (٢٦٨/٧).

(٢) ينظر: المجموع (٢٦٨/٧).

(٣) فقد ضعفه البيهقي و النووي. ينظر: السنن الكبرى (١١٢/٥)، المجموع (٢٦٨/٧).

(٤) ينظر: المجموع (٢٦٨/٧).

(٥) أخرجه البيهقي: باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس، برقم (٩١٩٢)، (١١٢/٥)، و صحح
إسناده النووي. ينظر: المجموع (٢٦٧/٧).

على المنع منه في حق المحرم^(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن أمر ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه نهي عن تغطية المحرم رأسه بغير ملاصق، وإنما فيه أمر بالانكشاف، وهو محتمل للاستحباب، و ليس حمله على الوجوب بأولى من ذلك^(٢).

الثاني: أن الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقد عارضه حديث مرفوع - كما في أدلة القول الأول - يدل على جواز ذلك، و المرفوع مقدم على الموقوف عن تعارضهما^(٣).

الدليل الثالث:

القياس على حرمة تغطية رأس المحرم بملاصق، بجامع أن في كل منهما ترفُّها مقصودا^(٤).

ويمكن مناقشته: بأنه قياس فاسد الاعتبار، لمعارضته للحديث الصحيح الدال على جواز ذلك.

- أدلة القول بکراهة تغطية المحرم رأسه بتابع له غير ملاصق :

استدل القائلون بالکراهة بما ذكر في أدلة القول الثاني، لكن لعل الصارف لها إلى الكراهة ما قاله ابن قدامة: " و ظاهر كلام أحمد، أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه، لوقوع الخلاف فيه، وقول ابن عمر، ولم ير ذلك حراما، ولا موجبا لفدية. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل؟ قال: لا. و ذكر حديث ابن عمر:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٦)، المجموع (٧/٢٦٧)، المغني (٣/٢٨٧).

(٢) ينظر: المجموع (٧/٢٦٨).

(٣) ينظر: المجموع (٧/٢٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/١١٢).

(٤) ينظر: المغني (٣/٢٨٧).

اضح لمن أحرمت له. قيل له: فإن فعل يهريق دما؟ قال: أما الدم فلا. قيل: فإن أهل المدينة يقولون: عليه دم. قال: نعم، أهل المدينة يغلطون فيه" (١). فأشار ابن قدامة إلى أن سبب حمل الأدلة على الكراهة، وجود الخلاف في المسألة، فكأنه رأى أن القول بالكراهة وسط بين الأقوال، والله أعلم.

- الترجيح:

يظهر بعد عرض الخلاف بأدلته و مناقشاته، ضعف القول الثاني القاضي بتحريم تغطية المحرم رأسه بغير ملاصق، و تبقى الموازنة بين القول بالجواز أو الكراهة، ولعل الأقرب في ذلك جواز تغطية المحرم رأسه بغير ملاصق، وذلك لقوة أدلتهم، و لأن سبب القول بالكراهة هو النظر لأدلة المانعين و خلافهم في المسألة، وقد سبق الإجابة عنها بما يضعف الاستدلال بها، والله أعلم

(١) المغني (٣/٢٨٧)، و ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٥).

المبحث الثالث:

تجديد الإحرام في حق المحرم إذا باشر فأنزل :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

من باشر بما دون الفرج وهو محرم فأنزل، هل يلزمه تجديد الإحرام، فيجمع في إحرامه بين الحل و الحرم أو لا ؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في باب محظورات الإحرام - :
(و تحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه، و عليه بدنة، لكن يحرم من الحل لطواف الفرض)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم أقف على من وافق الحجاوي - رحمه الله - في قوله، و هو الجمع بين عدم فساد الحج بالإنزال بالمباشرة و القول بتجديد الإحرام، بل تجديد الإحرام في حق الذي باشر فأنزل مبني على القول بفساد الحج بذلك، و هذه المسألة هي التي محل خلاف بين علماء المذهب^(٢).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن المحرم إذا باشر بما دون الفرج فأنزل، فإن حجه لا يفسد، ولكن عليه أن يجدد إحرامه، بينما المذهب هو عدم فساد الحج نصّاً، و عدم

(١) ص: ٨٨.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٣/٥٠٢): "قوله (وهل يفسد نسكه؟ على روايتين)، وأطلقهما في الإرشاد، والإيضاح، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والرعايتين، والفروع، والحاويين. إحداهما: لا يفسد، وهي المذهب. صححها في التصحيح، وجزم به في الوجيز، واختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه الناظم، الثانية: يفسد، نصرها القاضي، وأصحابه. قال في المهج: فسد في أصح الروايتين، وقدمه في الهداية وغيرها. وصححه في البلغة، واختارها الخرقى، وأبو بكر في الوطاء دون الفرج إذا أنزل. قال الزركشي: هذا أشهرهما. وعنه رواية ثالثة: إن أمنى بالمباشرة: فسد نسكه دون غيره" و ينظر: المبدع (٣/١٥٣).

الحاجة لتجديد الإحرام في ظاهر عباراتهم، قال المرداوي: " قوله (و هل يفسد نسكه - أي المباشر بما دون الفرج فأنزل - ؟ على روايتين).....إحداهما: لا يفسد، وهي المذهب " (١)، وقال في الإقناع: " التاسع - أي من محظورات الإحرام -: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة... فإن فعل فأنزل فعليه بدنة ولم يفسد نسكه كما لو لم ينزل وكما لو لم يكن لشهوة" (٢)، وقال في المنتهى: " التاسع - أي من محظورات الإحرام -: المباشرة دون الفرج لشهوة، ولا تُفسد النسك " (٣)، و مما سبق يتبين تصریحهم بعدم فساد النسك على الراجح من قول المذهب، وتجديد الإحرام تبع لذلك، ولذا لم يتكلموا عنه لكون النسك لم يفسد، فدل ظاهر كلامهم على عدم الحاجة لتجديد الإحرام أيضا، ومن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع (٤).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب مخالفة الحجاوي للمذهب - فيما يظهر - محتمل لأحد أمرين :

الأول: أن الحجاوي - رحمه الله - ذكر تجديد الإحرام من باب الاحتياط و مراعاة لقول من قال بفساد النسك في حق المحرم إذا باشر بما دون الفرج فأنزل (٥).

(١) الإنصاف (٣/ ٥٠٢).

(٢) الإقناع (١/ ٣٦٦).

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ١١٣).

(٤) ينظر: الروض المربع (١/ ٢٦١) وقال: " ظاهر كلامه - أي الحجاوي - أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطاء، هذا مقتضى كلامه في " الإقناع " ك " المنتهى " و " المقنع " و " التنقيح " و " الإنصاف " و " المبدع " وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد".

(٥) و قد أشار لهذا البهوتي في الروض المربع حيث قال - تعليقا على قول الحجاوي بتجديد الإحرام في هذه المسألة - (١/ ٢٦١) " إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد".

الثاني: أن يكون ذلك سبق قلم منه - رحمه الله - لأن هذا الحكم المذكور لا ينطبق على قول من يصحح إحرام من باشر بما دون الفرج فأنزل، و لا سيما أني لم أقف على من وافق الحجاوي في ذلك^(١)، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم تجديد الإحرام في حق المحرم إذا باشر فأنزل قبل التحلل الأول، على قولين:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

لا يفسد نسكه، وبناء على ذلك فلا يحتاج لتجديد الإحرام، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، و الشافعية^(٣)، و رواية عن الإمام أحمد و هي المذهب^(٤).

القول الثاني:

أنه يفسد نسكه، وبناء على ذلك فلا بد من تجديد الإحرام، وهذا مذهب المالكية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

-
- (١) و قد أشار لهذا الاحتمال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٦٣ / ٧) فقال: "قوله: «لكن يحرم من الحل لطواف الفرض»، يظهر أن هذا سبق قلم من الماتن - رحمه الله -؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول، والإنسان بشر، قال الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [النساء: ٨٢]، فهذه العبارة الأصح أن تنقل إلى الجماع بعد التحلل الأول، فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام، وأنه يجب أن يخرج إلى الحل؛ ليحرم منه فيطوف محرما".
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٦ / ٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٦٠ / ١)، تبين الحقائق (٥٦ / ٢).
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٣ / ٤)، المجموع (٤٢١ / ٧)، تحفة المحتاج (١٧٤ / ٤).
- (٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين (٢٩١ / ١)، المغني (٣١٠ / ٣)، الشرح الكبير (٣٢٢ / ٣)، الإنصاف (٥٠٢ / ٣)، الإقناع (٣٦٦ / ١)، منتهى الإرادات (١١٣ / ٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٥١ / ١)، كشاف القناع (٤٤٧ / ٢)، الروض المربع (٢٦١ / ١).
- (٥) ينظر: الثمر الداني ص: ٣٨٠، بداية المجتهد (١٣٤ / ٢)، مواهب الجليل (١٦٦ / ٣).

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بعدم فساد نسك المحرم إذا أنزل بمباشرة دون الفرغ، وبعدم الحاجة لتجديد الإحرام :

الدليل الأول:

أن فساد الإحرام حكم يتعلق بالجماع خاصة - دون غيره - و المباشرة دون الفرغ ليست بجماع، إلا أن فيه استمتاعاً بالمرأة، وهذا محظور من محظورات الإحرام يوجب الدم، لكنه لا يفسد النسك، وبناء على ذلك فلا يحتاج لتجديد الإحرام^(٢).

الدليل الثاني:

لأن الوطء في الفرغ - وهو الجماع - أغلظ حكماً من الوطء دون الفرغ فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما^(٣).

الدليل الثالث:

لأن المباشرة دون الفرغ استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد به الحج^(٤).

الدليل الرابع:

أنه لا يوجد دليل يدل على فساد الإحرام بالإنزال بالمباشرة دون الفرغ أو تجديد الإحرام، فبقي على الأصل و هو صحة الإحرام و عدم فساده^(٥).

- أدلة القول بفساد نسك المحرم إذا أنزل بمباشرة دون الفرغ، و بلزوم تجديد إحرامه في حقه:

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن منصور (٢٣٣٦/٥)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين

و الوجهين (١/٢٩١)، المغني (٣/٣١١)، الشرح الكبير (٣/٣٢٢)، الإنصاف (٣/٥٠٢).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٦٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/٥٧).

(٣) الحاوي الكبير للهاوردي (٤/٢٢٣).

(٤) ينظر: المغني (٣/٣١١)، الشرح الكبير (٣/٣٢٢).

(٥) ينظر: المغني (٣/٣١١)، كشف القناع (٢/٤٤٧).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الآية (١).

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على النهي عن الرفث و هو - بعمومه - يتناول الجماع و غيره مما يتعلق بالاستمتاع بالنساء، فدخل في عموم الآية الإنزال بالمباشرة دون الفرج، و النهي يقتضي الفساد، وبناء على ذلك فلا بد من تجديد الإحرام (٢).

ونوقش: من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الرفث يشمل الجماع و غيره، بل ذكر عدد من المفسرين أن الرفث يراد به الجماع دون غيره (٣).

الثاني: على التسليم بأن الرفث يشمل الجماع و غيره مما يتعلق بالاستمتاع بالنساء، إلا أن الآية دلت على النهي عنه، وهذا لا يلزم منه فساد الإحرام، بدليل أن الجدل داخل في النهي في الآية ولم يقل أحد من أهل العلم بأنه مفسد للإحرام (٤).

الدليل الثاني:

القياس على الصوم، فكما أن الإنزال بالمباشرة دون الفرج مفسد للصيام مثل الجماع، فكذلك الإنزال بالمباشرة دون الفرج مفسد للإحرام كالجماع، و يحتاج معه لتجديد الإحرام (٥).

(١) سورة البقرة (١٩٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/١٦٨)، الحاوي الكبير (٤/٢٢٣).

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٠٧)، الحاوي الكبير (٤/٢٢٣).

(٤) ينظر: المحلى (٥/٢٨٩)، كشف القناع (٢/٤٤٧).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٦٠)، الحاوي الكبير (٤/٢٢٣)، المغني (٣/٣١١).

ونوفش: أنه قياس مع الفارق، ووجه ذلك: أن الصوم يفسده كل واحد من

محوراته بخلاف الحج لا يفسده إلا الجماع^(١).

الترجيح:

يتبين بعد ذكر الخلاف في المسألة والأدلة، أن الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بعدم فساد إحرام من أنزل بالمباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول، وعدم الحاجة لتجديد الإحرام في حقه، وذلك لقوة أدلتهم ولما ورد على استدلال القول الثاني من مناقشات.

(١) ينظر: تبين الحقائق (٥٧/٢)، المغني (٣١١/٣)، كشف القناع (٤٤٧/٢).

المبحث الرابع:

حكم الصيد البحري في الحرم :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل يجوز صيد الحيوان البحري في الحرم المكي؟.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - باب حكم صيد الحرم - : (يحرم صيده على المحرم و الحلال، و حكم صيده كصيد المحرم)^(١).

يظهر للباحث بعد التأمل و النظر أن هذه المسألة غير داخلة تحت ضابط الموضوع، وذلك أنه سبق في مقدمة الرسالة أن ضابط الموضوع هو: جمع المسائل المتعلقة بقسم العبادات، التي خالف فيها الحجاوي في كتابه (زاد المستقنع) المذهب عند الحنابلة (وفق المنهج الخاص)، و دراستها دراسة مقارنة.

و هذه المسألة ليست مما خالف فيها الحجاوي المذهب، وذلك أن المذهب هو حرمة الصيد البحري في الحرم، و هذا ما نصَّ عليه الحجاوي في أول عبارته حيث قال: (يحرم صيده على المحرم و الحلال، و حكم صيده كصيد المحرم)^(٢)، فقله (يحرم صيده) عائد لصيد الحرم، وهو شامل للصيد البري و البحري، و هذا ما عليه المذهب. قال في الإقناع: "ويحرم صيد حرم مكة على الحلال و المحرم"^(٣)، و قال في المنتهى: "و حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام حتى في تملكه، إلا أنه يحرم صيد بحريه و لا جزاء فيه"^(٤).

(١) ص: ٩٠.

(٢) ص: ٩٠.

(٣) الإقناع (١/٣٧٦).

(٤) منتهى الإيرادات (٢/١٣٢)، و أما المرادوي في الإنصاف (٣/٤٩٠) فأطلق الخلاف في المسألة، لكنه في تصحيح الفروع (٥/٥١٩) قال: "قوله: ولا يحرم صيد البحر وفي حله في الحرم روايتان....."

إحدهما لا يباح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والشرح، والشيخ تقي الدين في منسكه، وقدمه في المغني ٥ وشرح ابن رزين، وهو ظاهر كلام الخرقى قال في الوجيز: يحرم صيد البحر على المحرم والحلال

ولعل سبب الوهم في إيرادها في خطة البحث، هو النظر لعبارة الحجاوي في قوله (وحكم صيده كصيد المحرم) ^(١) دون التفات لأول كلامه، لأنه بالنظر لعبارته على انفراد، يُفهم منها أن حكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم، و المحرم يجوز له صيد البحر، فدل ذلك على جوازه في الحرم أيضا، لكن عند النظر لعبارته قبل ذلك، يتبين أن مراده في تشبيه صيد الحرم بصيد المحرم إنما هو من حيث الجزاء لا من حيث الجواز و التحريم، و بناء على ذلك فلا تدخل هذه المسألة في نطاق البحث، و الله أعلم.

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

تبين مما سبق عدم دخول هذه المسألة في ضابط الموضوع.

= مطلقا، انتهى"

(١) زاد المستقنع، ص: ٩٠

المبحث الخامس:

مكان البدء في السعي الشديد حال السعي :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

المكان الذي يشع فيه للحاج أو المعتمر السعي الشديد في حال سعيه بين الصفا و المروة.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في فصل بعد باب دخول مكة - :
(ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول^(١) ثم يسعى شديدا إلى الآخر ثم يمشي- و يرقى المروة)^(٢).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

تحديد بدء السعي الشديد بالعلم الأول هو ظاهر الرواية المنقولة عن الإمام أحمد^(٣)، و به قال عدد من علماء المذهب^(٤).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن بدء السعي الشديد حال السعي يكون عند وصوله

(١) العلم في اللغة: العلامة والجبل، و علم الثوب، و العلم: الراية، و المراد بالعلم هنا: الميل الأخضر- الذي بفتاء المسجد الحرام، و دار العباس. و لا يزال في وقتنا الحاضر محمدا بإضاءة خضراء له بداية و نهاية. ينظر: المطلع (١/٢٣٠).

(٢) ص: ٩١.

(٣) ذكرها أبو العباس ابن تيمية في شرحه للعمدة (٣/٤٦٥) حيث قال: (قال أحمد - في رواية المروزي - : ثم انحدر من الصفا وقل: اللهم استعملني بسنة نبيك، و توفي علي ملته، و أعدني من مضلات الفتن، و امش حتى تأتي العلم - الذي ببطن الوادي - فارمل من العلم إلى العلم) و لم أجدها عند غيره من كتب المذهب و لا في المسائل المطبوعة.

(٤) قال في الإنصاف (٤/٢٠): (قال جماعة من الأصحاب " يمشي- حتى يأتي العلم " منهم الخرقى، و صاحب المحرر، و الفائق، و الرايتين، و الحاويين، و المنور، و تجريد العناية)، و ينظر: مختصر الخرقى ص: ٥٨، المحرر (١/٢٤٦)، الفروع مع تصحيحه (٦/٤٣)، شرح الزركشي (٣/٢٠٦).

للعلم، بينما المذهب هو أن السعي الشديد يبدأ قبل العلم بستة أذرع^(١)، قال في الإقناع: "ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يجاذي العلم وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسعى ماشٍ سعياً شديداً ندباً"^(٢)، وقال في المنتهى: "ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع فيسعى ماشٍ سعياً شديداً إلى العلم الآخر"^(٣)، وهذا القول رجحه أكثر علماء المذهب^(٤)، وممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٥).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - أن الحجاوي - رحمه الله - حينما نص في كتابه الزاد على أن موضع السعي الشديد حين بلوغ العلم قصد بذلك موضع العلم قبل تغييره، لأنه كان قبل ذلك في موضعه الأصلي الصحيح، و قد أشار في كتابه الإقناع على أن

(١) المرادوي - رحمه الله - في كتابه الإنصاف (٢٠ / ٤) حكى الخلاف بين علماء المذهب في المسألة وأطلق، لكنه صحح في تصحيحه للفروع أن بدء السعي يكون قبل العلم بستة أذرع، فقال (٤٣ / ٦): ("المسألة الأولى" هل يمشي إلى العلم ثم يسعى؟ أو يسعى قبله بنحو ستة أذرع؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف، واختار - يعني ابن مفلح - الثاني، وهو الصحيح) لكنني لم أنص عليه في صلب البحث لأن هذا التصحيح منه، في كتابه تصحيح الفروع وليس في الإنصاف الذي هو ما اعتمده في المنهج الخاص للبحث، غير أنه يستأنس به هنا، والله أعلم.

(٢) الإقناع (١ / ٣٨٤).

(٣) منتهى الإرادات (٢ / ١٥٣).

(٤) لم أقف على رواية للإمام أحمد في ذلك لكن قال المرادوي في الإنصاف (٢٠ / ٤): "وقال جماعة: يمشي - إلى أن يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخالصة، والتلخيص، والكافي والشرح وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، قال في الفروع: وهو أظهر"، و ينظر: الكافي (١ / ٥١٦)، المغني (٣ / ٣٥٠)، الشرح الكبير (٣ / ٤٠٥)، الفروع (٦ / ٤٣)، المبدع (٣ / ٢٠٥)، الإقناع (٤ / ٢٠)، منتهى الإرادات (٢ / ١٥٣)، الروض المربع (١ / ٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٧٦)، كشاف القناع (٢ / ٤٨٦).

(٥) ينظر: الروض المربع (١ / ٢٧٤).

السعي الشديد يكون قبل موضع العلم بستة أذرع، و هو موضع العلم بعد تغييره وتحوله عن مكانه^(١)، لأن موضع العلم كان في محله الصحيح - وهو بداية بطن الوادي - فأتى سيل رمى هذا العلم و غيَّره عن مكانه فلما أرادوا إعادته لم يتمكنوا من إعادته إلى موضعه الأصلي فجعلوه في أقرب مكان له وهو بعد موضعه الأصلي بستة أذرع^(٢) و قد أشار لحقيقة هذا الخلاف بعض فقهاء المذاهب حيث قال ابن عابدين حينما ذكر قول بعض العلماء بأن موضع السعي الشديد قبل العلم بستة أذرع: " قلت: ولا ينافيه قول المتون (ساعيا بين الميلين) لأنه باعتبار الأصل"^(٣)، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مكان البدء بالسعي الشديد حال السعي، على

قولين:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن مكان بدء السعي الشديد يشرع أن يكون عند محاذاة العلم، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

(١) ينظر: الإقناع (١/ ٣٨٤)، حيث قال: " ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحاذي العلم وهو الميل الأخضر-

المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيًا شديدًا ندبًا".

(٢) ذكر ذلك عدد من فقهاء المذاهب. ينظر: البناية (٤/ ٢٠٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠١)، مواهب

الجليل (٣/ ١١٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٤٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠١)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢١١): " ثم نزل - يعني النبي ﷺ - إلى

المروة يمشي، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد، مشى، هذا الذي

صح عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره"

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٩)، تبين الحقائق (٢/ ٢٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠١).

(٥) ينظر: التاج و الإكليل (٤/ ١٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ٣٥٩)، الشرح الكبير (٢/ ٤١).

القول الثاني:

أن مكان بدء السعي الشديد قبل العلم بنحو ستة أذرع، و هذا قول عند المالكية^(٢)، و مذهب الشافعية^(٣)، و قول عند الحنابلة و هو المذهب^(٤).

• الأدلة في المسألة :

- دليل القول بأن مكان بدأ السعي الشديد عند محاذة العلم :

حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال: " ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا" الحديث^(٥).

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على أن مكان السعي الشديد عند بلوغ بطن الوادي، و العلمان الموجودان في المسعى الآن هما علامة على مبدأ بطن الوادي ومنتهاه، فشرع الإسراع حين بلوغه، قال في البناية: " الميلاق علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادي"^(٦). ونوقش: أن الميلاق قد حوِّلا عن مكانهما الأصلي، فأخرا قليلا نحو ستة أذرع ولذا كان بطن الوادي حقيقة هو قبل العلم الأول بستة أذرع، جاء في حاشية ابن عابدين:

(١) حكاها رواية عن الأثرم، أبو العباس ابن تيمية في شرحه للعمدة (٣/ ٤٦٥)، ولم أجد لها عند غيره إلا قولاً عند الحنابلة. ينظر: مختصر الخرقى ص: ٥٨، المحرر (١/ ٢٤٦)، الفروع مع تصحيحه (٦/ ٤٣)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٦)، الإنصاف (٤/ ٢٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ١١٠)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٠٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: الكافي (١/ ٥١٦)، المغني (٣/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠٥)، الفروع (٦/ ٤٣)، المبدع (٣/ ٢٠٥)، الإقناع (٤/ ٢٠)، انتهى الإيرادات (٢/ ١٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٠)، الروض المربع (١/ ٢٧٤)، شرح منتهى الإيرادات (١/ ٥٧٦)، كشف القناع (٢/ ٤٨٦).

(٥) أخرجه مسلم: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

(٦) البناية (٤/ ٢٠٥)، و ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٥١٦).

إن الميل كان على متن الطريق في الموضع الذي يتبدأ منه السعي، فكان يهدمه السيل فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولذا سمي معلقا فوق متأخرا عن ابتداء السعي بستة أذرع لأنه لم يكن موضع أليق منه " (١).

- دليل القول بأن مكان بدأ السعي الشديد يشرع أن يكون قبل العلم بنحو ستة أذرع:

حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال: " ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا" الحديث (٢)

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن مكان بدأ السعي الشديد عند بلوغ بطن الوادي، و العلمان الموجودان في المسعى الآن حوَّلا عن مكانهما الأصلي، فأخرا قليلا نحو ستة أذرع ولذا كان بطن الوادي حقيقة هو قبل العلم الأول بستة أذرع.

قال في حاشية الجمل على المنهج: " لأن هذا الموضع - أي قبل العلم بستة أذرع - كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل ألصقوه بجدار المسجد فتقدم عن محاذة محله بذلك القدر" (٣)

- سبب الخلاف:

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في المسألة هو أن من قال أن بدء السعي الشديد من حين العلم قصد بذلك موضع العلم قبل تغيره، لأنه كان قبل ذلك في موضعه الصحيح، ومن قال إن بدأ السعي الشديد قبل العلم بنحو ستة أذرع قصد بذلك موضع العلم بعد تغيره وتحوله عن مكانه، ويدل لذلك أن دليل القولين واحد،

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠١)، وينظر: البناية (٤/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٣/ ١١٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٦٥).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٧٧)، و ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠١)، المجموع (٨/ ٦٤)،

كشاف القناع (٢/ ٤٨٧).

و قد أشار لذلك ابن عابدين حينما ذكر قول بعض العلماء بأن موضع السعي الشديد قبل العلم بستة أذرع حيث قال: " قلت: ولا ينافيه قول المتون (ساعيا بين الميلين) لأنه باعتبار الأصل" (١)، والله أعلم.

- الترجيح:

يظهر - والله أعلم - بعد بحث المسألة كما سبق أن الخلاف بين القولين خلاف لفظي كما سبق بيانه في سبب الخلاف، وبناء على ذلك فإن السعي الشديد يكون قبل العلم بستة أذرع باعتبار حاله الآن لأنه قد حُوِّل عن مكانه كما سبقت الإشارة إليه، و من قال بأن بدأ السعي الشديد عند بلوغ العلم فلعله قصد بذلك موضعه الأصلي قبل تغييره، والله أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠١)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢١١): " ثم نزل - يعني النبي ﷺ - إلى المروة يمشي، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد، مشى، هذا الذي صح عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره"

المبحث السادس:

الموالاتة بين أشواط السعي :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

حكم الموالاتة بين أشواط السعي.

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في فصل بعد باب دخول مكة - :
(و تُسَنُّ فيه - أي : السعي - الطهارة و السَّتارة و الموالاتة)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

القول بأن الموالاتة بين أشواط السعي سنة هو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، اختارها بعض علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الموالاتة بين أشواط السعي سنة، بينما المذهب هو اشتراط الموالاتة بين أشواط السعي، قال المرادوي : " وعنه: أنها - أي الموالاتة بين أشواط السعي - شرط كالطواف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب "^(٤)، وقال في

(١) ص: ٩١.

(٢) نقلها ابن قدامة في المغني (٣/٣٥٧) وغيره: " فظاهر كلام أحمد أن الموالاتة غير مشترطة فيه - أي السعي - ، فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة، فلقية فإذا هو يعرفه، يقف، فيسلم عليه، ويسأله؟ قال: نعم، أمر الصفا سهل، إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس " ولم أجدها في شيء من المسائل المطبوعة، وينظر: الفروع (٦/٤١)، شرح الزركشي- (٣/٢١٧)، المبدع (٣/٢٠٦)، الإنصاف (٤/٢١).

(٣) قال المرادوي في الإنصاف (٤/٢١): " وهو إحدى الروايات وجزم به في الوجيز، ومنتخب الآدمي وقدمه في النظم وصححه المصنف، والشارح وتجريد العناية واختاره أبو الخطاب قاله الزركشي- وهو تخريج في الهداية وغيرها" ، وينظر: المغني (٣/٣٥٧)، الشرح الكبير (٣/٤٠٨)، شرح الزركشي- (٣/٢١٧).

(٤) الإنصاف (٤/٢٢).

الإقناع: "ويستحب أن يسعى طاهرا من الحدث والنجاسة مستترا وتشتري النية والموالاتة"^(١)، وقال في المنتهى: "ويشترط للسعي نيته و موالاته"^(٢)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٣)، اختارها أكثر علماء المذهب^(٤)، ومن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٥).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة:

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي - رحمه الله - لهذا القول و ترجيحه، ولا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، وقد خالف ذلك في كتابه الإقناع^(٦) حيث نص على أنه تشتري الموالاتة بين أشواط السعي، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن قطع الموالاتة بين أشواط السعي إن كان يسيرا

(١) الإقناع (١/٣٨٥).

(٢) منتهى الإيرادات (٢/١٥٤).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٥٧): "حكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد" و لم أجدها في المسائل المطبوعة، وينظر: الشرح الكبير (٣/٤٠٨)، الفروع (٦/٤١)، الإنصاف (٥/٢٢).

(٤) قال المرادوي في الإنصاف (٤/٢٢): "وعنه: أنها - أي الموالاتة بين أشواط السعي - شرط كالطواف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع: عليها الأكثر، قلت: منهم القاضي وصححه في الخلاصة، والتلخيص، والمذهب، ومسبوك الذهب وجزم به في المنور وقدمه في الهداية، والمستوعب، والفروع، والمحزر، والرعايتين، والحاويين وهو ظاهر كلام الخرقى" وينظر: مختصر الخرقى ص: ٥٨، المغني (٣/٣٥٧)، المحزر (١/٢٤٣)، الشرح الكبير (٣/٤٠٨)، الفروع (٦/٤١)، شرح الزركشي- (٣/٢١٧)، المبدع (٣/٢٠٦)، الإقناع (١/٣٨٥)، منتهى الإيرادات (٢/١٥٤)، الروض المربع (١/٢٧٤)، شرح منتهى الإيرادات (١/٥٧٧)، كشاف القناع (٢/٤٨٧).

(٥) ينظر: الروض المربع (١/٢٧٤).

(٦) ينظر: الإقناع (١/٣٨٥).

أو لعذر - كأداء الصلاة - ونحوها أنه لا يؤثر على صحة السعي، و أن قطع الموالاة في مثل هذه الحالة جائز^(١)، واختلفوا في حكم الموالاة بين أشواط السعي ابتداءً، و حكم تركها لغير عذر، على قولين:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن الموالاة بين أشواط السعي سنة، و بناء على ذلك صحة سعيه لو ترك الموالاة، وهذا مذهب الحنفية^(٢) و الصحيح عند الشافعية^(٣)، و رواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني:

أن الموالاة بين أشواط السعي شرط لصحته، و بناء على ذلك يبطل سعيه لو أخل بها، ويلزمه الاستئناف من جديد، و هذا مذهب المالكية^(٥)، و قول عند الشافعية^(٦)، و رواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: تبين الحقائق (١٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢)، الذخيرة (٢٥١/٣)، مواهب الجليل (٨٦/٣)، منح الجليل (٢٥٠/٢)، الحاوي (١٦١/٤)، المجموع (٧٣/٨)، مغني المحتاج (٢٥٨/٢)، المغني (٣٥٦/٣)، شرح الزركشي- (٢١٥/٣)، الإنصاف (٢٢/٤)، و قال ابن المنذر: "أجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته" فإذا كان ذلك حال الطواف ففي السعي من باب أولى. ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/٥٥).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (١٦١/٤)، المجموع (٧٣/٨)، مغني المحتاج (٢٥٨/٢).

(٤) ينظر: المغني (٣٥٧/٣)، الشرح الكبير (٤٠٨/٣)، الفروع (٤١/٦)، شرح الزركشي (٢١٧/٣)، المبدع (٢٠٦/٣)، الإنصاف (٢١/٤).

(٥) ينظر: الذخيرة (٢٥١/٣)، مواهب الجليل (٨٦/٣)، منح الجليل (٢٥٠/٢).

(٦) ينظر: الحاوي (١٦١/٤)، المجموع (٧٣/٨).

(٧) ينظر: مختصر الخرقى ص: ٥٨، المغني (٣٥٧/٣)، المحرر (٢٤٣/١)، الشرح الكبير (٤٠٨/٣)، الفروع (٤١/٦)، شرح الزركشي- (٢١٧/٣)، المبدع (٢٠٦/٣)، الإقناع (٣٨٥/١)، منتهى الإرادات (١٥٤/٢)، الروض المربع (٢٧٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٧/١)، كشف القناع (٤٨٧/٢).

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بأن الموالاتة بين أشواط السعي سنة :

الدليل الأول:

أن سودة بنت عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، كانت عند عروة بن الزبير رضي الله عنه فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة، ماشية، وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء، فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه ^(١).

الدليل الثاني:

أن السعي نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم تشترط له الموالاتة ، قياسا على الرمي والحلاق ^(٢).

- أدلة القول بأن الموالاتة بين أشواط السعي شرط لصحته :

الدليل الأول:

أن السعي أحد الطوائف، و هو عبادة واحدة بمجموعها فاشتترط فيه الموالاتة قياسا على الطواف بالبيت ^(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق ، فلا يصح؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت، تشترط له الطهارة و الستارة، فاشتترط له الموالاتة، بخلاف السعي ^(٤).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب جامع السعي، برقم (١٣٠)، (٣٧٤ / ١)، و لم أقف على حكم هذا الأثر - بعد البحث - و قد قال الألباني في إرواء الغليل (٤ / ٣١٤): " لم أقف عليه الآن "، و رواه الأثرم كما حكاه ابن قدامة في المغني، واحتج به. ينظر: المغني (٣ / ٣٥٧)، الشرح الكبير (٣ / ٤٠٨).

(٢) ينظر: المغني (٣ / ٣٥٧)، الشرح الكبير (٣ / ٤٠٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٤ / ١٦١)، المغني (٣ / ٣٥٧)، المبدع (٣ / ٢٠٦).

(٤) ينظر: المغني (٣ / ٣٥٧)، الشرح الكبير (٣ / ٤٠٨).

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ سعى سعيا متواليا كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ (١)، وقد قال ﷺ: " لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " (٢)، فدل ذلك على اشتراط كون السعي متواليا (٣).

ويمكن مناقشته: أن هذا الدليل يمكن حمله على الاستحباب أيضا و ليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر، ولا سيما أن هذا الحديث يشمل كل أفعال الحج - الواجب منها والمسنون -.

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف بأدلته يظهر أن الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن المواالات بين أشواط السعي مستحبة و ذلك لوجهة أدلتهم ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة، والله أعلم .

(١) سبق تخرجه ص (٣٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، برقم (١٢٩٧)، (٢/٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٢٧٦)، و قد رجح هذا القول.

المبحث السابع:

إحرام الحلال بالحج يوم التروية من الحل :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل يجوز لمن كان بمكة حلالاً غير مُحْرَم - سواء كان من أهل مكة، أم متمتعاً من خارجها، أن يحرم بالحج يوم التروية - وهو اليوم الثامن - من خارج منطقة الحرم؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في باب صفة الحج و العمرة - :
(يسن للمُحِلِّين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، و يجزئ من بقية الحرم)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

قصر إحرام المُحِلِّ بالحج من مكة أو منطقة الحرم فقط، دون الحل، هو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، اختارها بعض علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن إحرام المُحِلِّ بالحج هو من مكة أو من منطقة الحرم، و يُفهم من عبارته منع الإحرام بالحج من الحِلِّ، بينما المذهب جواز الإحرام من الحرم و من الحل لمن كان من أهل مكة أو متمتعاً من غيرها، قال المرداوي: "يجوز لهم - أي: أهل مكة أو من كان بها من غيرها - الإحرام من الحرم والحل، ولا دم عليهم على الصحيح من المذهب"^(٤)، وقال في الإقناع: "وإن أرادوا الحج من مكة: مكيا كان أو غيره إذا كان فيها من حيث شاء منها..... ويجوز من سائر الحرم ومن الحل،

(١) ص: ٩١.

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/٤٢٦)، (٤/٢٦).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٣/٤٢٦): "صححه في تصحيح المحرر و الناظم و جزم به المصنف - أي: ابن

قدامة -"، و ينظر: الكافي (١/٥١٨)، المغني (٣/٣٦٤)، الفروع (٥/٣٠٣)، شرح الزركشي (٣/٦٠).

(٤) الإنصاف (٣/٤٢٦).

كالعمرة ولا دم عليه"^(١)، وقال في المنتهى: "يسن لمُحِلُّ بمكة و قربها و متمتع حَلَّ إِحْرَامٌ بِحِجِّ فِي ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ..... و الأفضل من تحت الميزاب، و جاز و صح من خارج الحرم"^(٢)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٣)، اختارها عدد من علماء المذهب^(٤)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٥).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي - رحمه الله - لهذا القول و ترجيحه له، و لا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، و قد خالف ذلك في كتابه الإقناع^(٦) حيث نص على جواز إِحْرَامِ الْمُحِلِّ بِالْحِجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْحَلِّ، و الله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

- تحرير محل النزاع :

اتفقت أقوال المذاهب الأربعة على أن من كان بمكة حلالاً غير مُحْرَمٍ - سواء كان من أهل مكة، أو متمتعاً من خارجها - فأحرم من الحل للحج ثم مر بالحرم قبل

(١) الإقناع (١/٣٤٧).

(٢) منتهى الإيرادات (٢/١٥٥).

(٣) رواية إسحاق بن منصور، و حكاها ابن مفلح و المرادوي و غيرهما رواية عن الأثرم أيضاً. ينظر: مسائل الإمام أحمد و إسحاق، برواية إسحاق بن منصور (٥/٢٣٥٠)، الفروع (٥/٣٠٣)، الإنصاف (٣/٤٢٦).

(٤) قال المرادوي في الإنصاف (٣/٤٢٦): "نقله الأثرم، و ابن منصور، و نصره القاضي و أصحابه، و قدمه في الفروع وغيره"، و ينظر: الفروع (٥/٣٠٣)، شرح الزركشي - (٣/٦١)، المبدع (٣/١٠٣)، الإقناع (٣/٤٢٦)، منتهى الإيرادات (٢/١٥٥)، الروض المربع (١/٢٧٥)، شرح منتهى الإيرادات (١/٥٢٥)، كشاف القناع (٢/٤٠٢).

(٥) ينظر: الروض المربع (١/٢٧٥).

(٦) ينظر: الإقناع (٣/٤٢٦).

الوقوف بعرفة أن إحرامه صحيح ولا شيء عليه، لأنه جمع بين الحل و الحرم قبل وقوفه بعرفة^(١)، واختلفوا فيما إذا أحرم من الحل للحج، ولم يمر بالحرم قبل الوقوف بعرفة، على قولين :

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

لا يجوز لمن كان بمكة حلالا غير محرم أن يحرم من الحل للحج، فإن فعل ولم يمر بالحرم قبل الوقوف بعرفة، فعليه دم، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، و الشافعية^(٤)، و رواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني :

يجوز لمن كان بمكة حلالا غير محرم أن يحرم للحج من الحل ولو لم يمر بالحرم قبل الوقوف بعرفة، و هذا المذهب عند المالكية^(٦)، و رواية عن الإمام أحمد و هي المذهب^(٧).

• الأدلة في المسألة :

- (١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٧/٢)، مواهب الجليل (٢٦ / ٣)، المجموع (١٩٦ / ٧)، المغني (٣٦٤ / ٣).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٧ / ٢)، تبين الحقائق (٨ / ٢)، حاشية ابن عابدين (٤٧٨ / ٢).
- (٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٦ / ٣).
- (٤) ينظر: المجموع (١٩٦ / ٧)، أسنى المطالب (٤٥٩ / ١)، تحفة المحتاج (٣٧ / ٤).
- (٥) ينظر: الكافي (٥١٨ / ١)، المغني (٣٦٤ / ٣)، الفروع (٣٠٣ / ٥)، شرح الزركشي- (٦٠ / ٣)، الإنصاف (٤٢٦ / ٣).
- (٦) ينظر: مواهب الجليل (٢٦ / ٣)، شرح الخرخشي على مختصر خليل (٣٠١ / ٢)، حاشية الدسوقي (٢٢ / ٢).
- (٧) رواية إسحاق بن منصور، و حكاها ابن مفلح و المرادوي و غيرهما رواية عن الأثرم أيضا. ينظر: مسائل الإمام أحمد و إسحاق، برواية إسحاق بن منصور (٢٣٥٠ / ٥)، الفروع (٣٠٣ / ٥)، شرح الزركشي- (٦١ / ٣)، المبدع (١٠٣ / ٣)، الإقناع (٤٢٦ / ٣)، منهي الإرادات (١٥٥ / ٢)، الروض المربع (٢٧٥ / ١)، شرح منتهي الإرادات (٥٢٥ / ١)، كشاف القناع (٤٠٢ / ٢).

– أدلة القول بعدم جواز إحرام المُحِل من الحل للحج لمن كان بمكة :
الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية (١).

وجه الدلالة:

ما روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كعلي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. إلا أن العمرة صارت مخصوصة في حق أهل الحرم وذلك لورود الدليل باختصاصها بالإحرام من الحل، فبقي الحج مراداً في حقهم (٢).

ويمكن مناقشة وجه الاستدلال: بأن هذا الدليل مستقيم في حق من كان من أهل مكة، أما من كان متمتعاً من غيرها فليس فيه ما يدل على وجوب إحرامه من الحرم، بل إن الدليل فيه إلزام له بالإحرام للحج من دويرة أهله - وهي الحل -.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن هن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" (٣).

وجه الدلالة:

أن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كل من كان بمكة - سواء من أهلها أو متمتعاً من غيرها - فهي ميقاته للحج، ومكة في ذلك الوقت داخله في منطقة

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم (١٥٢٤)، (٢/١٣٤)، واللفظ له، و مسلم: باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨١)، (٢/٨٣٨).

الحرم^(١).

الدليل الثالث:

ولأن أصحاب النبي ﷺ لما فسخوا الحج، أمرهم فأحرموا من مكة. قال جابر رضي الله عنه: «أمرنا النبي ﷺ لما حللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»^(٢) فدل على أنها ميقاتهم لا الحل، ولذا قال النووي: "يستدل به - أي بالحديث - من يُجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم... لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم"^(٣)^(٤).

الدليل الرابع:

لأنهم إذا أحرموا من الحل ولم يَمروا بالحرم قبل الوقوف بعرفة، لم يكونوا قد جمعوا في نسكهم بين الحل والحرم^(٥).

- أدلة القول بجواز إحرام المُحل من الحل للحج لمن كان بمكة:

الدليل الأول:

لأن مكة ليست من المواقيت؛ لأن المواقيت وقَّتْ لئلا يدخل الإنسان إلى مكة بغير إحرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له بدليل أن المعتمر لا يحرم منها

(١) ينظر: المجموع (١٩٦/٧)، أسنى المطالب (٤٥٩/١)، المغني (٢٤٦/٣)

(٢) أخرجه مسلم: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١٤)، (٨٨٢/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٢/٨)، وعبارة النووي بالجواز لا تدل على جواز الإحرام من الحل، لأن الشافعية بينهم خلاف في حكم الإحرام بالحج للمكي والمقيم بها: هل هو من مكة - التي هي في زمانه أصغر من الحرم - فقط أو أن ذلك جائز حتى من الحرم ولو كان خارج مكة، أما الإحرام من الحل فيمنعونه قولاً واحداً.

(٤) ينظر: المغني (٢٤٧/٣)، الشرح الكبير (٢١١/٣).

(٥) ينظر: المغني (٢٤٨/٣)، الشرح الكبير (٢١٣/٣).

والمواقيت يستوي في الإحرام منها الحج والعمرة^(١).
ويمكن مناقشته: أن التفريق بين إحرام الحاج و المعتمر إنما دل عليه الدليل،
ولولا ذلك لقليل بالاستواء بين المعتمر و الحاج في الميقات، فيبقى الإحرام بالحج من
الحرم على أصله كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق.

الدليل الثاني:

القياس على العمرة، فكما أن المكي المعتمر يحرم بعمرته من الحل، فكذلك حجه
يجوز أن يكون من الحل بجامع أن كلا منهما نسك، ومثله المقيم بها من غير أهلها^(٢).
ويمكن مناقشته: بأنه قياس في مقابلة النص، فالحديث هو الذي فرق بين مكان
إحرم المكي بالعمرة و الحج، فوجب التقييد بالنص.

- الترجيح:

يظهر - بعد عرض الخلاف بأدلته - أن الأقرب و الله أعلم هو القول الأول
وهو عدم جواز إحرام المَحَلِّ بالحج من الحل - سواء كان من أهل مكة، أو متمتعاً من
خارجها - و ذلك لقوة أدلتهم و لما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (٢٦/٣).

(٢) ينظر: الفروع (٣٠٣/٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٥).

المبحث الثامن:

وجوب الدم على من رجع بعد الغروب

إذا وقف نهاراً ودفن قبل الغروب :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل يلزم الحاج دمّ لو خرج من عرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها بعد الغروب و قبل طلوع الفجر ليوم النحر؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في باب صفة الحج و العمرة: (ومن وقف نهارا - يعني يوم عرفة - و دفع قبل الغروب ولم يُعدّ قبله فعليه دم) (١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لزوم الدم في حق الحاج إذا وقف بعرفة نهارا و دفع قبل الغروب ولم يرجع إلا بعد الغروب، هو قول في المذهب (٢)، رجحه بعض علماء المذهب (٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الحاج إذا وقف بعرفة نهارا، وخرج قبل الغروب ولم يعد قبل غروب الشمس، فعليه دم، و ومفهوم عبارته أنه لو عاد بعد الغروب فيلزمه الدم ولا يسقط عنه، بينما المذهب سقوط الدم على من رجع بعد الغروب إذا وقف نهارا و دفع قبل الغروب، قال المرادوي: " فإن عاد إلى الموقف بعد الغروب أو قبل الفجر عند من يقول به فلا دم عليه، على الصحيح من المذهب " (٤)، وهذا

(١) ص: ٩٢.

(٢) ينظر: الكافي (١/ ٥٢٠)، المغني (٣/ ٣٧١)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦)، الفروع (٦/ ٥٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٤٤)، المبدع (٣/ ٢١٣)، الإقناع (١/ ٣٨٨)، منتهى الإرادات (٢/ ١٥٧).

(٣) قال المرادوي في الإنصاف (٤/ ٣٠): " محل وجوب الدم: إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب وهذا الصحيح من المذهب وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره "، و ينظر: الكافي (١/ ٥٢٠)، المغني (٣/ ٣٧١)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦)، الفروع (٦/ ٥٠)، شرح الزركشي- (٣/ ٢٤٤)، المبدع (٣/ ٢١٣)، الإقناع (١/ ٣٨٨)، منتهى الإرادات (٢/ ١٥٧).

(٤) الإنصاف (٤/ ٣١). أما الإقناع و المنتهى و غاية المنتهى فظاهر كلامهم لزوم الدم في حق من وقف بعرفة

قول عند الحنابلة^(١)، رجحه عدد من علماء المذهب^(٢)، ومن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع^(٣).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي لهذا القول، ولا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وجوب الدم على من رجع بعد الغروب إذا وقف نهارا و دفع قبل غروب الشمس، على قولين :

• الأقال في المسألة:

= نهارا ثم خرج قبل الغروب ولم يعد قبل غروب الشمس، قال في الإقناع (١/٣٨٨): "فإن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله"، وقال في المنتهى (٢/١٥٧): "و من وقف بها نهارا و دفع قبل الغروب ولم يعد، أو عاد قبله ولم يقع وهو بها، فعليه دم"، و قال في غاية المنتهى (ص: ٤٢٦): "و من وقف نهارا و دفع قبل الغروب، ولم يعد أو عاد ولم يقه وهو بها، فعليه دم". فتكون هذه المسألة مما خالف فيها الإنصاف الإقناع و المنتهى و الغاية، و قد قرر البهوتي في شرحه على الإقناع و المنتهى عدم لزوم الدم في مثل هذه الحالة، ينظر: كشاف القناع (٢/٤٩٥)، دقائق أولي النهى (١/٥٨١).

(١) ينظر: الفروع (٦/٥٠)، المبدع (٣/٢١٤)، الروض المربع ص: ٢٧٧، دقائق أولي النهى (١/٥٨١)، كشاف القناع (٢/٤٩٥)، حاشية ابن قاسم (٤/١٣١).

(٢) قال المرادوي في الإنصاف (٤/٣١): "فإن عاد إلى الموقف بعد الغروب أو قبل الفجر عند من يقول به فلا دم عليه، على الصحيح من المذهب وعليه أكثرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره"، وينظر: الفروع (٦/٥٠)، المبدع (٣/٢١٤)، الروض المربع ص: ٢٧٧، دقائق أولي النهى (١/٥٨١)، كشاف القناع (٢/٤٩٥)، حاشية ابن قاسم (٤/١٣١).

(٣) ينظر: الروض المربع (١/٢٧٦). و قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/٣٠٠) - معلقا على عبارة الحجاوي - : "ظاهره أنه لو عاد بعد الغروب فعليه دم، مع أن ما بعد الغروب وقت للوقوف..... والمشهور من المذهب طرد هذه المسألة، أي: أن من رجع قبل أن يطلع الفجر، فليس عليه شيء؛ لأنه رجع في وقت الوقوف" فعد مفهوم كلام المؤلف مخالف للمشهور من المذهب.

القول الأول:

يجب عليه دم، و هو مذهب الحنفية^(١) و قول عند الشافعية^(٢) و قول عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يسقط عنه الدم، و هو مذهب المالكية^(٤)، و الصحيح عند الشافعية^(٥) و قول عند الحنابلة هو المذهب^(٦).

- الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بوجود الدم على من رجع بعد الغروب إذا وقف نهارا و دفع قبل الغروب:

الدليل الأول:

لأنه لما غربت الشمس عليه قبل رجوعه، استقر عليه الدم، إذ الواجب وقوفه بعرفة حال الغروب، وقد فاته ذلك، و رجوعه لا يسقط عنه الدم لكونه قد فات محل الوجوب، قياسا على من لم يرجع، لأن الرجوع كان بعد فوات وقته^(٧).
ويمكن مناقشته: بعدم التسليم باستقرار الدم بمجرد خروجه قبل الغروب، و لا سيما أن وقت الوقوف ممتد إلى طلوع فجر يوم النحر، و الأصل فيمن رجع و وقف

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، البحر الرائق (٣٦٦/٢)

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١١١/٤).

(٣) ينظر: الكافي (٥٢٠/١)، المغني (٣٧١/٣)، الشرح الكبير (٤٣٦/٣)، الفروع (٥٠/٦)، شرح الزركشي (٣/٢٤٤)، المبدع (٣/٢١٣)، الإنصاف (٣٠/٤)، الإقناع (٣٨٨/١)، منتهى الإرادات (١٥٧/٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٩٤/٣)، و لم أقف - بعد البحث - على من صرح بالحكم غيره.

(٥) ينظر: المجموع (١١٩/٨)، تحفة المحتاج (١١١/٤).

(٦) ينظر: الفروع (٥٠/٦)، المبدع (٣/٢١٤)، الإنصاف (٣١/٤)، الروض المربع ص: ٢٧٧، دقائق أولي

النهي (١/٥٨١)، كشف القناع (٢/٤٩٥)، حاشية ابن قاسم (٤/١٣١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، المغني (٣/٣٧١)، الشرح الكبير (٣/٤٣٦).

قبل خروج الوقت، أنه قد أتى بالمأمور، و جمع بين الليل و النهار.

الدليل الثاني:

القياس على من تجاوز الميقات فأحرم دون المواقيت، ثم رجع للميقات، فإن ذلك لا ينفعه، و يستقر الدم في حقه لكونه أحرم دون المواقيت، فكذا من خرج قبل الغروب فإن الدم يستقر في حقه و لا ينفعه رجوعه^(١).

ويمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق، إذا المُحرم دون المواقيت قد استقر عليه الدم لكونه أحرم دون الميقات، فصدق عليه الإحرام دون الميقات، أما من خرج من عرفة نهرا ثم عاد ليلا، فقد صدق عليه الجمع بين الليل و النهار المأمور به، و يكون حاله كمن تجاوز الميقات ثم رجع و أحرم منه، أما لو لم يرجع فيكون حاله كمن أحرم دون الميقات، فيلزمه الدم.

• أدلة القول بسقوط الدم على من رجع بعد الغروب إذا وقف نهرا و دفع قبل الغروب:

الدليل الأول:

لأن من وقف نهرا ثم رجع بعد الغروب، فقد أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار، فلا معنى لإلزامه بالدم^(٢).

الدليل الثاني:

القياس على من تجاوز الميقات بلا إحرام، ثم رجع و أحرم من الميقات، فلا يلزمه الدم لإتيانه بالمأمور، فكذا من خرج من عرفة نهرا ثم رجع و وقف ليلا، فقد حقق أمر الشارع بالجمع بين الليل و النهار، فلم يلزمه الدم لإتيانه بالمأمور^(٣).

الدليل الثالث:

(١) ينظر: المغني (٣/ ٣٧١)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ٦٠٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: دقائق أولي النهي (١/ ٥٨١).

أن وقت الوقوف بعرفة يمتد إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن عاد و وقف بها ليلاً، فقد عاد في وقت الوقوف، فلا معنى لإزامه بالدم^(١).

- الترجيح:

يظهر بعد عرض الخلاف بالأدلة و المناقشات أن الأقرب في هذه المسألة - و الله أعلم - هو رجحان القول الثاني القاضي بسقوط الدم على من رجع بعد الغروب إذا وقف نهاراً و دفع قبل الغروب، وذلك لوجهة أدلتهم، ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشات، والله أعلم.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٠٠).

المبحث التاسع:

طواف القدوم في حق المتمتع، و المفرد والقارن

إن لم يدخل مكة قبل يوم النحر :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل يشرع للمتمتع، و المفرد و القارن إن لم يدخل مكة قبل يوم النحر أن يطوفوا طوافين: الأول للقدوم و الثاني للزيارة - وهو طواف الحج - ؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في فصل بعد باب صفة الحج والعمرة - : (ثم يُفِيضُ إلى مكة و يطوف القارن و المفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

اقتصار المتمتع والمفرد و القارن على طواف الزيارة فقط دون طواف القدوم حتى لمن لم يدخل مكة قبل يوم النحر، هو قول عند الحنابلة^(٢)، اختاره بعض علماء المذهب^(٣).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن القارن و المفرد إذا كان يوم النحر، طافا للزيارة فقط، و ظاهر عبارته أنهما لا يطوفان للقدوم حتى لو لم يكونا قد دخلا مكة قبل وكذلك المتمتع، بينما المذهب أن المتمتع، والقارن و المفرد إن لم يدخل مكة قبل ذلك فإن عليهم طوافين: الأول للقدوم و الثاني للزيارة، قال المرداوي: "إذا أتى المتمتع

(١) ص: ٩٣.

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/٤٣).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٤/٤٣): "وقيل: لا يطوف للقدوم واحد منهم - أي المتمتع و القارن و المفرد - اختاره المصنف - أي ابن قدامة -"، و قال البهوتي في الروض المربع (١/٢٨٠): "واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، وابن رجب". و ينظر: مجموع الفتاوي (٢٦/٣٦)، قواعد ابن رجب (١/٢٥)، المغني (٣/٣٩٢)، الشرح الكبير (٣/٤٦٨)، الإقناع (١/٣٩١)، كشف القناع (٢/٥٠٤).

مكة: طاف للقدوم نص عليه كعمرته وهو من المفردات وكذا المفرد والقارن نص عليه، ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافا طواف القدوم" (١)، وقال في الإقناع: "ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدمه لعمرته نصا... وكذا يطوفه برمل مفردًا وقارنًا لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافاه نصا" (٢)، وقال في المنتهى: "ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد و قارن لم يدخلها قبل للقدوم برمل وتمتع بلا رمل ثم للزيارة" (٣)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد (٤)، اختارها عدد من علماء المذهب (٥)، ومن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع (٦).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي - رحمه الله - لهذا القول و ترجيحه له، ولا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب (٧)، وقد نص في كتابه

(١) الإنصاف (٤/٤٣).

(٢) الإقناع (١/٣٩١).

(٣) منتهى الإيرادات (٢/١٦٤).

(٤) نقلها ابن قدامة وغيره روايةً عن الأثرم، قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٩٢): "ونص أحمد على أنه مسنون للمتمتع، في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله رحمه الله: فإذا رجعت إلى منى أعني المتمتع كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافا آخر للزيارة. عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه. وكذلك الحكم في القارن والمفرد، إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإنها بيدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة. نص عليه أحمد أيضا". و ينظر: الكافي (١/٥٢٦)، الشرح الكبير (٣/٤٦٨)، الفروع (٦/٥٨).

(٥) قال المرادوي في الإنصاف (٤/٤٣): "عليه الأصحاب" و قال البهوتي في الروض المربع (١/٢٨٠): "اختاره الأكثر"، و ينظر: المغني (٣/٣٩٢)، المحرر (١/٢٤٧)، الشرح الكبير (٣/٤٦٨)، الفروع (٦/٥٨)، شرح الزركشي - (٣/٢٧١)، المبدع (٣/٢٢٥)، الإقناع (١/٣٩١)، منتهى الإيرادات (٢/١٦٥)، شرح منتهى الإيرادات (١/٥٨٧)، كشف القناع (٢/٥٠٤).

(٦) ينظر: الروض المربع (١/٢٨٠).

(٧) و يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح المتمتع (٧/٣٣٨) تعليقا على عبارة

الإقناع^(١) على المسألة و حكي الخلاف فيها دون ترجيح لأحد القولين، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في طواف القدوم في حق من لم يطف حتى يوم النحر، على قولين :

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يسقط طواف القدوم و يكفي عنه طواف الإفاضة، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) و الشافعية^(٤) و قول عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني :

لا يسقط طواف القدوم و إنما يستحب له الإتيان بطوافين، أحدهما لنسكه والآخر لقدمه، وهو رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب عند الحنابلة^(٦).

• الأدلة في المسألة :

- أدلة القول بسقوط طواف القدوم و الاكتفاء عنه بطواف الإفاضة:

= الزاد(و يطوف القارن و المفرد بنية الفريضة طواف الزيارة): "وإنما أراد - رحمه الله - بالنص على المفرد والقارن دفع ما قيل من أن المفرد والقارن يطوفان للقدم أو لا إذا لم يكونا دخلا مكة من قبل، ثم يطوفان للزيارة، فيطوفان طوافين".

(١) ينظر: الإقناع (٣/٤٢٦).

(٢) ينظر: الهداية (١/١٤٨)، تبين الحقائق (٢/٣٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٠٩)، التاج و الإكليل (٤/١١٦)، مواهب الجليل (٣/٨٣).

(٤) ينظر: المجموع (٨/١٢)، تحفة المحتاج (٤/٧٠)، مغني المحتاج (٢/٢٤٢).

(٥) ينظر: المغني (٣/٣٩٢)، الشرح الكبير (٣/٤٦٨)، الإقناع (١/٣٩١)، كشاف القناع (٢/٥٠٤).

(٦) ينظر: المغني (٣/٣٩٢)، المحرر (١/٢٤٧)، الشرح الكبير (٣/٤٦٨)، الفروع (٦/٥٨)، شرح الزركشي

(٣/٢٧١)، المبدع (٣/٢٢٥)، الإنصاف (٤/٤٣)، الإقناع (١/٣٩١)، منتهى الإرادات (٢/١٦٥)،

شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٧)، كشاف القناع (٢/٥٠٤).

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً" قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي- رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» فطاف، الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف القدوم من وجهين:

الأول: أنها ذكرت طوافاً واحداً بعد رجوعهم من منى وهو طواف الزيارة ولم تذكر طوافين، فدل على سقوط طواف القدوم و الاكتفاء بطواف الإفاضة^(٢).

الثاني: أنها لما حاضت وقرنت بين الحج والعمرة بأمر النبي ﷺ، لم تطف للقدوم ولا أمرها النبي ﷺ بذلك مع أنها لم تكن طافت للقدوم قبل ذلك، فدل على الاكتفاء بطواف الإفاضة عنه^(٣).

الدليل الثاني:

(١) أخرجه البخاري: باب طواف القارن، برقم (١٦٣٨)، (١٥٦/٢)، ومسلم: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقارن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١)، (٨٧٠/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣/٣٩٣)، الشرح الكبير (٣/٤٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٣/٣٩٣)، الشرح الكبير (٣/٤٦٩).

أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ممن كان معه في حجة الوداع أنهم فعلوا ذلك أو أمروا به، فدل على أن المشروع في مثل هذه الحالة الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف القدوم^(١).

الدليل الثالث:

القياس على من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، فكذا من لم يطف للقدوم - وهو طواف مستحب - حتى أدركه وقت طواف الإفاضة - وهو ركن - فإنه يكتفي بطواف الإفاضة عن القدوم استغناءً بالفرض عن المستحب^(٢).

الدليل الرابع:

لأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة، لأنه أول قدومه إلى البيت، فكان أولى به من المتمتع، الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به^(٣).

الدليل الخامس:

قالوا: لأن طواف القدوم شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه مستحباً^(٤).

- أدلة القول بعدم سقوط طواف القدوم، وإنما يستحب له الإتيان بطوافين أحدهما

لنسكه و الآخر للقدوم:

الدليل الأول:

(١) ينظر: المغني (٣/ ٣٩٢)، الشرح الكبير (٣/ ٤٦٨)، وقال ابن القيم في الهدى (٢/ ٢٥١): " فإن أحدا لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم وسعوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي - ﷺ، هذا لم يقع قطعا".

(٢) ينظر: حاشية بن عابدين (٢/ ٥٢٥)، المجموع (٨/ ١٢)، المغني (٣/ ٣٩٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٣٩٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٦٩).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ١٤٨)، تبين الحقائق (٢/ ٣٧).

حديث عائشة رضي الله عنها السابق - في الدليل الأول للقول الأول - (١).

وجه الدلالة: أن المقصود بقولها " ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم " هو طواف القدوم، فدل على عدم سقوطه (٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: بعدم التسليم بأن المراد بذلك طواف القدوم، وإنما هو طواف الزيارة، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة، الذي هو ركن الحج، الذي لا يتم الحج إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، لأنها لم تذكر إلا طوافا واحدا، فتعين حملة على الإفاضة (٣).

الثاني: أن المراد بالطواف الذي فرقت به بين المتمتع و القارن هو الطواف بين الصفا و المروة وليس الطواف بالبيت، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما و لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر و أخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج، لأن الأول كان للعمرة (٤).

الدليل الثاني:

لأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن تعين طواف الزيارة مسقطا له، كتحية المسجد عند دخوله، قبل التلبس بصلاة الفرض (٥).

ونوقش: بأن قياس ذلك على من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فاكتفى بها عن تحية المسجد، أولى من القياس المذكور في الدليل (٦).

(١) ينظر: ص: من البحث.

(٢) ينظر: المغني (٣/٣٩٢)، الشرح الكبير (٣/٤٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٣/٣٩٣)، الشرح الكبير (٣/٤٦٨).

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/٢٥٢).

(٥) ينظر: المغني (٣/٣٩٢)، الشرح الكبير (٣/٤٦٨).

(٦) ينظر: المغني (٣/٣٩٢)، الشرح الكبير (٣/٤٦٨).

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف بأدلته يظهر أن الأقرب - و الله أعلم - هو القول الأول وهو سقوط طواف القدوم في حق من لم يطف حتى يوم النحر، وأنه أن يكتفى بطواف الإفاضة عنه، وقد قال ابن قدامة - رحمه الله - عن القول الآخر: " ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - على هذا الطواف " ^(١)، وقال ابن القيم - رحمه الله - : " فإن أحدا لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم وسعوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي - ﷺ، هذا لم يقع قطعا " ^(٢). والله أعلم .

(١) المغني (٣ / ٣٩٢).

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٥١).

المبحث العاشر:

موقف الحاج بعد الجمرة الأولى :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

أين يقف الحاج بعد رميه للجمرة الأولى أيام التشريق؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في فصل بعد باب صفة الحج والعمرة - : (ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات و يجعلها عن يساره و يتأخر قليلا و يدعو طويلا)^(١).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

لم أقف على من وافق الحجاوي - رحمه الله - على هذا القول من علماء المذهب.

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الحاج في أيام التشريق إذا رمى الجمرة الأولى، جعلها عن يساره و تأخر قليلا ودعا طويلا، بينما المذهب أن الحاج إذا رمى الجمرة الأولى جعلها عن يساره ثم تقدم قليلا و دعا طويلا، فالمخالفة هنا في التقدم و التأخر بعد رمي الجمرة الأولى لا في جعلها عن يساره أو في الدعاء طويلا، قال في الإقناع: " فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها ثم يتقدم قليلا لثلا يصيبه الحصا فيقف فيدعو الله رافعا يديه ويطيل"^(٢)، وقال في المنتهى: " يبدأ بالأولى أبعدهن من مكة و تلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو و يطيل "^(٣)، وهي الرواية المنقولة عن الإمام أحمد^(٤)،

(١) ص: ٩٣.

(٢) الإقناع (١/٣٩٣).

(٣) منتهى الإرادات (٢/١٦٦).

(٤) رواية ابنه عبد الله، ونقلها ابن تيمية عن المروزي. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢١٦)،

شرح العمدة لابن تيمية (٣/٥٦١).

اختارها عامة علماء المذهب^(١).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - في هذه المسألة هو أحد أمرين:

الأول: تصرف أحد النساخ، فهذه العبارة ليست متفقا عليها بين نسخ الزاد، ففي نسخة أخرى من نسخ الزاد: " فيرمي الجمرة الأولى و تلي مسجد الخيف بسبع حصيات و يجعلها عن يساره ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله تعالى و يطيل"^(٢)، وهذه النسخة كما ترى موافقة للمذهب، وعبارة ابن قدامة في المقنع الذي اختُصر منه الزاد^(٣).

الثاني: أن يقال: أن جملة " ويتأخر" الواردة في النسخ الأخرى^(٤) ليس المقصود بها ما يقابل التقدم، و أنها المراد بذلك هو الابتعاد بحيث لا يصيبه حصي-الجمار كما أشار لذلك عدد من الشراح^(٥)، وبذلك لا تكون الجملة مخالفة للمذهب، و لا سيما أني لم أقف خلاف بين علماء المذهب في هذه المسألة، وقد نص الحجاوي في الإقناع على

(١) ينظر: الكافي (١/٥٢٧)، المغني (٣/٣٩٨)، الشرح الكبير (٣/٤٧٤)، المبدع (٣/٢٢٨)، الإقناع (١/٣٩٣)، منتهى الإرادات (٢/١٦٦)، الروض المربع (١/٢٨١)، شرح المنتهى (١/٥٨٩)، كشاف القناع (٢/٥٠٨).

(٢) وهذه النسخة قد كتبت عام: ١٣٣٩هـ، على يد سليمان بن عبدالرحمن العمري على نسخة من خط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين - رحمه الله - مؤرخة في: ٥/٧/١٢٥٥هـ، وهذه النسخة محفوظة في جامعة الإمام برقم (٣٠٣/خ).

(٣) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٣/٤٧٤).

(٤) وهي المثبتة في أكثر النسخ. ينظر: زاد المستقنع بتحقيق عبدالرحمن العسكر ص: ٩٣، وقد أشار المحقق عبدالرحمن العسكر في آخر تحقيقه، ص: ٢٨٤، أن هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الزاد المذهب، و لذا أوردتها في البحث.

(٥) ينظر: الروض المربع (١/٢٨١)، الشرح المتمتع لابن عثيمين (٧/٣٥٠).

عبارة التقدم^(١)، فتُحمل هذه المخالفة على أحد هذين الاحتمالين، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - موقف الحاج بعد رمي الجمرة الأولى أيام التشريق، على قولين:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يستحب له بعد رمي الجمرة الأولى أيام التشريق أن يتقدم عنها قليلا ثم يدعو طويلا، وهو مذهب المالكية^(٢) و الشافعية^(٣) الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

يستحب له الوقوف للدعاء طويلا بعد رمي الجمرة الأولى أيام التشريق دون تحديد لمكان الوقوف، وإنما يقف حيث يقف الناس، وهذا مذهب الحنفية^(٥).

• الأدلة في المسألة:

- دليل القول باستحباب التقدم على الجمرة الأولى للدعاء طويلا أيام التشريق:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا،

(١) ينظر: الإقناع (١/٣٩٣).

(٢) ينظر: التاج و الإكليل (٤/١٩٢)، حاشية الدسوقي (٢/٥٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/١٩٥)، المجموع (٨/٢٣٩).

(٤) ينظر: رواية ابنه عبد الله، ونقلها ابن تيمية عن المروزي. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله

(١/٢١٦)، شرح العمدة لابن تيمية (٣/٥٦١)، الكافي (١/٥٢٧)، المغني (٣/٣٩٨)، الشرح الكبير

(٣/٤٧٤)، المبدع (٣/٢٢٨)، الإقناع (١/٣٩٣)، منتهى الإرادات (٢/١٦٦)، الروض المربع

(١/٢٨١)، شرح المنتهى (١/٥٨٩)، كشف القناع (٢/٥٠٨).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٢/٣٤)، العناية (٢/٤٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٢١).

ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»^(١).
وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنهما حكى فعله عن النبي ﷺ وذكر تقدمه بعد رمي الجمرة الأولى للدعاء، فدل ذلك على استحبابه^(٢).

- دليل القول بعدم تحديد لمكان الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى، وإنما يقف حيث يقف الناس:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»^(٣).
وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها عنها ذكرت في الحديث وقوف النبي ﷺ للدعاء دون تحديد لمكان الوقوف، فدل على عدم تحديد سنة في ذلك، فيقف حيث يقف الناس^(٤).
ويمكن مناقشة وجه الدلالة: بأنه قد ثبت في حديث آخر صحيح موضع الوقوف - كما في دليل القول الأول - وفيها زيادة علم فيعمل بها تحقيقا للسنة.

(١) أخرجه البخاري: باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، برقم (١٧٥١)، (١٧٨/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣/٣٩٨) شرح الزركشي (٣/٢٥٥) المجموع (٨/٢٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: باب في رمي الجمار، برقم (١٩٧٣)، (٢/٢٠١)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٤٥٩٢)، (٤١/١٤٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ينظر: البدر المنير (٦/٢٨٧).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٢/٣٤).

- الترجيح:

يظهر - و الله أعلم - أن الراجح في المسألة هو القول الأول، و هو استحباب الوقوف حيث وقف النبي ﷺ في دعائه بعد رمي الجمرة الأولى أيام التشريق فيتقدم عليها ثم يدعو، ولا سيما عند عدم المشقة، وذلك لأنه أقرب للاتباع و ادعى لتحقيق السنة قدر الاستطاعة، والله أعلم.

المبحث الحادي عشر:
حكم الأضحية بمقطوعة الذنب :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل تجزئ الأضحية بما قُطِع منها الذنب؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - باب الهدى والأضحية - : (ولا تجزئ العوراء^(١) والعجفاء^(٢) والعرجاء^(٣) والهتماء^(٤) والجداء^(٥) والمريضة والعضباء^(٦) بل البتراء^(٧) خِلْقَةً^(٨)).

المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة:

عدم أجزاء الأضحية بما قُطِع منها ذنبها لا غير ذات الذنب خِلْقَةً، هو رواية عن الإمام أحمد^(٩)، اختارها بعض علماء المذهب^(١٠).

المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن البتراء مجزئة في الأضحية والهدى، لكنه قيدها

(١) العوراء: من انخسفت عينها. ينظر: الروض المربع (١/٢٨٩).

(٢) العجفاء: الهزيلة التي لا مخ فيها. ينظر: الروض المربع (١/٢٨٩).

(٣) العرجاء: التي لا تطيق مشيا مع الصحاح. ينظر: الروض المربع (١/٢٨٩).

(٤) الهتماء: التي ذهب ثناياها من أصلها. ينظر: الروض المربع (١/٢٨٩).

(٥) الجداء: هي التي شاب و نشف ضرعها. ينظر: الروض المربع (١/٢٨٩).

(٦) العضباء: هي التي ذهب أكثر قرننها أو أذننها على الصحيح من المذهب. ينظر: الروض المربع (١/٢٨٩).

(٧) البتراء: بوزن حمراء: المَقْطُوعَةُ الذنب. ينظر: المطلع (١/٢٤٢).

(٨) ص: ٩٥.

(٩) نقلها حنبل كما ذكر ذلك ابن مفلح وغيره، والرواية المنقولة عامة لما قُطِع ذنبها سواء خِلْقَةً أو طرأ عليها القطع، ولم أقف عليها - بعد البحث - في كتب المسائل الأخرى المطبوعة و. ينظر: الفروع (٦/٨٩)، المبدع (٣/٢٥٥)، الإنصاف (٤/٨١).

(١٠) قال المرادوي في الإنصاف (٤/٨١): "قطع به في المستوعب، والتلخيص وأطلقهما في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والنظم" و ينظر: المستوعب للسامري (١/٥٥٩).

بالبراء خِلقةً، و مفهوم عبارته أن البتراء التي طرأ عليها قطع ذنبها لا تجزئ في الأضحية، بينما المذهب أن البتراء تجزئ في الأضحية مطلقا سواء كان ذلك خِلقة أو طرأ عليها القطع، قال المرداوي: "وأما البتراء وهي التي لا ذنب لها فتجزئ على الصحيح من المذهب" ^(١)، وقال في الإقناع: "ويجزئ..... البتراء التي لا ذنب لها: خِلقة أو مقطوعا" ^(٢)، وقال في المنتهى: "و يجزئ فيهما - أي: الهدي و الأضحية - جمًا و براء" ^(٣)، و اختار هذا القول أكثر علماء المذهب ^(٤)، و ممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع ^(٥).

المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي - رحمه الله - لهذا القول و ترجيحه له، و لا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، و قد خالف ذلك في كتابه الإقناع ^(٦) حيث رجح الإجزاء في البتراء التي لا ذنب لها خِلقة أو مقطوعا، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إجزاء الأضحية بمقطوعة الذنب على أربعة

(١) الإنصاف (٤ / ٨١).

(٢) الإقناع (١ / ٤٠٣).

(٣) منتهى الإرادات (٢ / ١٨٣).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف (٤ / ٨١): "جزم به في العمدة، والوجيز وقدمه في الكافي، والمغني، والشرح"، وينظر: الكافي (١ / ٥٤٥)، المغني (٣ / ٤٧٦)، الشرح الكبير (٣ / ٥٤٧)، الفروع (٦ / ٨٩)، شرح الزركشي (٧ / ١٩)، المبدع (٣ / ٢٥٥)، الإقناع (١ / ٤٠٣)، منتهى الإرادات (٢ / ١٨٣)، الروض المربع (١ / ٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٦٠٣)، كشاف القناع (٣ / ٦).

(٥) ينظر: الروض المربع (١ / ٢٨٩).

(٦) ينظر: الإقناع (١ / ٤٠٣).

أقوال:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

تجزئ الأضحية بالبراءة مقطوعة الذنب خُلقةً دون التي طرأ عليها القطع، وهو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني:

تجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب إن كان الذاهب يسيراً، أما الكثير فلا تجزئ^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤).

القول الثالث:

تجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب إن كان الذاهب أقل من الثلث، أما الثلث فأكثر فلا تجزئ، وهو مذهب المالكية^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥ / ٨٣)، تحفة المحتاج (٩ / ٣٥٢)، مغني المحتاج (٦ / ١٢٨).

(٢) ينظر: الفروع (٦ / ٨٩)، المبدع (٣ / ٢٥٥)، الإنصاف (٤ / ٨١)، زاد المستقنع ص: ٩٥.

(٣) اختلف فقهاء الحنفية في الحد الفاصل بين الكثير و اليسير، وقد ذكرها الكاساني فقال: " واختلف أصحابنا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فعن أبي حنيفة - رحمه الله - أربع روايات، روى محمد - رحمه الله - عنه في الأصل، وفي الجامع الصغير أنه إن كان ذهب الثلث أو أقل جاز وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز، وروى أبو يوسف - رحمه الله - أنه إن كان ذهب الثلث لا يجوز وإن كان أقل من ذلك جاز وقال أبو يوسف - رحمه الله -: ذكرت قولي لأبي حنيفة - رحمه الله - فقال: قولي مثل قولك، وقول أبي يوسف أنه إن كان الباقي أكثر من الذاهب يجوز وإن كان أقل منه أو مثله لا يجوز. وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه إذا ذهب الربع لم يجزه، وذكر الكرخي قول محمد مع قول أبي حنيفة في روايته عنه في الأصل، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي قوله مع قول أبي يوسف " ثم ساق أدلة كل وجه من هذه الأوجه. ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٧٥)، تبين الحقائق (٦ / ٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٧٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ / ٣٥٨)، تبين الحقائق

(٦ / ٦) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٢٤).

(٥) ينظر: التاج و الإكليل (٤ / ٣٦٨)، حاشية الدسوقي (٢ / ١٢٠)، مواهب الجليل (٣ / ٢٤٢).

القول الرابع:

تجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب مطلقا، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب^(١).

- الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بإجزاء الأضحية بالبراء مقطوعة الذنب خِلقةً دون التي طرأ عليها القطع:

الدليل الأول:

لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم في التي طرأ عليها قطع الذنب بخلاف البراء خِلقةً^(٢).

الدليل الثاني:

لذهاب جزء مأكول في التي طرأ عليها قطع الذنب قياسا على فقد عضو من الأعضاء، و أما البراء خِلقةً، فتجزئ قياسا على على الجماء - وهي التي ليس لها قرن خِلقةً -^(٣).

ويمكن مناقشته: بأن الذنب ليس جزءا مأكولا في العادة، فلا يؤثر ذهابه.

- أدلة القول بإجزاء الأضحية بمقطوعة الذنب إن كان الذاهب يسيرا، أما الكثير

فلا تجزئ:

الدليل الأول:

لأن اليسير مما يشق التحرز منه إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر مانعا

(١) ينظر: الكافي (١/ ٥٤٥)، المغني (٣/ ٤٧٦)، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٧)، الفروع (٦/ ٨٩)، شرح الزركشي

(٧/ ١٩)، المبدع (٣/ ٢٥٥)، الإنصاف (٤/ ٨١)، الإقناع (١/ ٤٠٣)، منتهى الإرادات (٢/ ١٨٣)،

الروض المربع (١/ ٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، كشاف القناع (٣/ ٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٦/ ١٢٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٤٣٥).

لصاق الأمر على الناس ووقعوا في الحرج^(١).

الدليل الثاني:

و لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا، فإذا كان الذاهب أكثر من المتبقي لم يجزئ
و إلا أجزاء^(٢).

- أدلة القول بإجزاء الأضحية بمقطوعة الذنب إن كان الذاهب أقل من الثلث،
أما الثلث فأكثر فلا تجزئ:

لم أقف لهم على دليل في ذلك، لكن يمكن الاستدلال لهم :
بأن الثلث هو المعتبر في كون الذاهب كثيرا أو قليلا، وذلك اعتبارا بحال
الوصية، في كونها تنفذ في الثلث فأقل مما يدل على أن الثلث كثير في الشرع، بخلاف ما
زاد على الثلث^(٣).

- أدلة القول بإجزاء الأضحية بمقطوعة الذنب مطلقا:
الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه اشترى كبشا ليضحى به، فأكل الذئب من ذنبه
أو ذنبه، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ضح به"^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٧٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ / ٣٥٨).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٦ / ٦)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٢٤).

(٣) و قد استدل بذلك بعض فقهاء الحنفية حينما قيدوا اليسير المجزئ في قطع الذنب بكونه دون الثلث،
والكثير بالثلث فأكثر. ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٧٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (١١٨٢٠)، (٣٣٩ / ١٨) و اللفظ له، و ابن ماجه: باب من اشترى أضحية
صحيحة، فأصابها عنده شيء، برقم (٣١٤٦)، (١٠٥١ / ٢)، و البيهقي في سننه: باب الرجل يشترى
أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك، برقم (١٩١٩٣)، (٤٨٦ / ٩)، و الحديث في سننه
جابر الجعفي، قال عنه البيهقي: جابر غير محتج به. و قال ابن حزم: جابر الجعفي كذاب. و في سننه
أيضا: محمد بن قرظة، ولا يعرف حاله كما قال ابن القطان، و قال ابن عبد البر: هذا الحديث ليس إسناده
بالقوي قال: وقيل: إن محمد بن قرظة لم يسمع من أبي سعيد الخدري. ينظر: البدر المنير (٩ / ٣٢١).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في جواز التضحية بمقطوعة الذنب دون تقييد^(١).
ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به^(٢).

الدليل الثاني:

ما رُوي من حديث الحجاج بن أرطأة^(٣)، عن بعض شيوخه، أن النبي ﷺ سُئل
أيضحي بالبراء؟ قال: «لا بأس به»^(٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في جواز التضحية بالبراء وهي مقطوعة الذنب^(٥).
ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به^(٦).

الدليل الثالث:

قالوا: لأن قطع الذنب لا يخل بالمقصود من الأضحية و الهدى لكونه ليس عضوا

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٩٥).

(٢) الحديث في سننه جابر الجعفي، قال عنه البيهقي: جابر غير محتج به. و قال ابن حزم: جابر الجعفي كذاب. و في سننه أيضا: محمد بن قرظة، ولا يعرف حاله كما قال ابن القطان، و قال ابن عبد البر: هذا الحديث ليس إسناده بالقوي قال: ويل: إن محمد بن قرظة لم يسمع من أبي سعيد الخدري. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٩٥)، البدر المنير (٩/ ٣٢١).

(٣) هو الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي: قاض، من أهل الكوفة. كان من رواة الحديث وحفاظه، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة. وولي قضاء البصرة. وتوفي بخراسان أو بالري، سنة ٥١٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٨).

(٤) لم أقف على هذا الحديث مسندا - بعد البحث -، وقد ذكره الزركشي في شرحه على الخرقى، ثم قال بعد ذلك: إلا أن هذا منقطع، مع أن الحجاج ضعيف. و قد روى البيهقي في سننه بسنده من طريق الحجاج بن أرطأة، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب ". و قال: هذا مختصر من الحديث الأول - يعني حديث أبي سعيد الذي تقدم قريبا في الدليل السابق - . ينظر: سنن البيهقي (٩/ ٤٨٦)، شرح الزركشي (٧/ ١٩).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ١٩).

(٦) ينظر: حاشية رقم (٣) من هذه الصفحة.

مقصودا عادة^(١).

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف بأدلته يظهر أن الأقرب - و الله أعلم - هو القول الرابع، وهو أجزاء الأضحية و الهدي بمقطوعة الذنب مطلقا، وذلك لأن الذنب ليس مقصودا في العادة لذاته مؤثرا في لحمها، إلا إن كان هذا القطع قد تسبب في هزالها ونحو ذلك فيمنع من هذه الجهة لا كونها مقطوعة الذنب، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٣)، كشف القناع (٦/ ٣).

المبحث الثاني عشر:

حكم الأضحية بما قُطِعَ منه نصف قرنه أو أذنه :

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
- المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
- المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

- صورة المسألة:

هل تجزئ الأضحية بما قُطِع منها نصف قرنها أو أذنها ؟

المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة:

قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - باب الهدي و الأضحية - :
(و لا تجزئ العوراء و العجفاء و العرجاء و الهتاء و الجدّاء و المريضة و العضباء بل
البتراء خُلقةً و الجمّاء^(١) و الخصي^(٢) - غير المجبوب و ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من
النصف)^(٣).

المطلب الثاني : منزلة قول الحجاوي في المسألة:

عدم أجزاء الأضحية بما قُطِع منها نصف قرنها أو أذنها، هو رواية عن الإمام
أحمد^(٤)، اختاره بعض علماء المذهب^(٥).

(١) الجماء: "بالفتح والمد والتشديد": التي لا قرَنَ لها. ينظر: المطلع (١/٢٤٢).

(٢) الحِصِّيُّ: المسلول البَيْضَتَيْنِ، فَعِيلٌ، بمعنى مفعول وفي معناه: من ذهب خصيته بقطع أو نحوه. ينظر:
المطلع (١/٢٤٣).

(٣) ص: ٩٥.

(٤) نقلها أبو طالب و ذكر أن العضب هو النصف فأكثر كما ذكره ابن مفلح و غيره، وحكى رواية أخرى أن
العضب هو الثلث فأكثر، وهاتان الروايتان تتفقان مع قول الحجاوي بعدم الإجزاء باعتبار أنه أعضب.
ينظر: الفروع (٦/٨٧)، المبدع (٤/٢٥٤)، الإنصاف (٤/٧٩).

(٥) قال المرداوي في الإنصاف (٤/٧٩): "وعنه هي - أي العضباء - التي ذهب ثلث قرنها اختاره أبو بكر
وأطلقها في المذهب، والمستوعب، والتلخيص ونقل أبو طالب: النصف فأكثر ذكر الخلال: أنها اتفقوا أن
نصفه أو أكثر لا يجزئ وقيل: فوق الثلث لا يجزئ قاله القاضي الجمع، وذكره ابن عقيل رواية"، و ينظر:
الكافي (١/٥٤٥)، المغني (٣/٤٧٦)، الشرح الكبير (٣/٥٤٤)، الفروع (٦/٨٧)، شرح الزركشي -
(٧/١٦)، المبدع (٣/٢٥٤).

المطلب الثالث : وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الأضحية بما في أذنه أو قرنه قطع أقل من النصف فإنه مجزئ، ويفهم من هذه العبارة أن قطع النصف لا يجزئ في الهدى والأضحية، بينما المذهب هو أجزاء الهدى والأضحية بما قُطِع منها نصف أذنها أو قرنها، قال المرادوي: "قوله (والعضباء: هي التي ذهب أكثر أذنها، أو قرنها) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب" ^(١)، وقال في المنتهى: "و تكرر معيبتها - أي الهدى والأضحية - بخرق أو شق أو قطع لنصف فأقل" ^(٢)، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ^(٣)، اختارها عدد من علماء المذهب ^(٤)، وممن أشار لهذه المخالفة البهوتي في الروض المربع ^(٥).

(١) الإنصاف (٧٩ / ٤) و يفهم من كلام المرادوي أن قطع النصف من الأذن و القرن ليس بعضب و بناء عليه فيجزئ في الهدى و الأضحية.

(٢) منتهى الإرادات (١٨٥ / ٢)، و أما الإقناع فقد ذكر فيه أن العضب هو ذهاب أكثر الأذن و القرن و نص على كراهة ما فيه قطع لأقل من النصف، لم يتعرض للنصف، ينظر: الإقناع (٤٠٣ / ١).

(٣) نقلها حنبل و غيره كما ذكره ابن مفلح و غيره. ينظر: الفروع (٨٧ / ٦)، المبدع (٢٥٤ / ٣)، الإنصاف (٧٩ / ٤)، حيث نصوا على أن العضب هو ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها، فدل على أن النصف مجزئ وغير داخل فيه.

(٤) قال المرادوي في الإنصاف (٧٩ / ٤): "قوله (والعضباء: هي التي ذهب أكثر أذنها، أو قرنها) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايتين وجزم به في المحرر، والوجيز، وغيرهما وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم"، و ينظر: الكافي (٥٤٥ / ١)، المغني (٤٧٦ / ٣)، الشرح الكبير (٥٤٤ / ٣)، الفروع (٨٧ / ٦)، شرح الزركشي - (١٦ / ٧)، المبدع (٢٥٤ / ٣)، الروض المربع (٢٨٩ / ١)، منتهى الإرادات (١٨٥ / ٢)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٣ / ١)، كشف القناع (٦ / ٣).

(٥) ينظر: الروض المربع (٢٨٩ / ١).

المطلب الرابع : سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة :

سبب المخالفة - فيما يظهر - هو اختيار الحجاوي - رحمه الله - لهذا القول و ترجيحه له، ولا سيما أن المسألة محل خلاف بين علماء المذهب، وقد نص في كتابه الإقناع^(١) على أن العصب هو ذهاب أكثر الأذن و القرن و نص على كراهة ما فيه قطع لأقل من النصف و لم يتعرض للنصف، والله أعلم.

المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أجزاء الأضحية بما قطع منه نصف أذنه أو قرنه، على ثلاثة أقوال:

• الأقوال في المسألة:

القول الأول:

لا تجزئ مقطوعة نصف الأذن أو القرن في الأضحية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني :

تجزئ مقطوعة نصف الأذن أو القرن في الأضحية، و هو قول عند الحنفية^(٣)، و الشافعية^(٤)، و رواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: الإقناع (٣/٤٠٣).

(٢) ينظر: الكافي (١/٥٤٥)، المغني (٣/٤٧٦)، الشرح الكبير (٣/٥٤٤)، الفروع (٦/٨٧)، شرح الزركشي-

(٧/١٦)، المبدع (٣/٢٥٤)، زاد المستقنع ص: ٩٥، الإنصاف (٤/٧٩).

(٣) ينظر: الهداية (٤/٣٥٨-٣٥٩)، تبين الحقائق (٦/٦).

(٤) ينظر: المجموع (٨/٤٠١-٤٠٢)، روضة الطالبين (٣/١٩٦).

(٥) ينظر: الكافي (١/٥٤٥)، المغني (٣/٤٧٦)، الشرح الكبير (٣/٥٤٤)، الفروع (٦/٨٧)، شرح الزركشي-

(٧/١٦)، المبدع (٣/٢٥٤)، الروض المربع (١/٢٨٩)، منهي الإرادات (٢/١٨٥)، شرح منتهى

الإرادات (١/٦٠٣)، كشاف القناع (٦/٣)، الروض المربع (١/٢٨٩).

القول الثالث:

تجزئ مقطوعة نصف القرن دون الأذن في الأضحية، و هو قول عند الحنفية^(١)،
و مذهب المالكية^(٢)، و الأصح عند الشافعية^(٣).

• الأدلة في المسألة:

- أدلة القول بعدم إجزاء مقطوعة نصف الأذن أو القرن في الأضحية:

الدليل الأول:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن
والقرن»^(٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في النهي عن التضحية بالأعضب، والأعضب هو ما ذهب
نصف قرنه أو أذنه فأكثر^(٥).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٦/٦)، العناية (٩/٥١٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٢٣).

(٢) ينظر: التاج و الإكليل (٤/٣٦٦)، مواهب الجليل (٣/٢٤٢)، الفواكه الدواني (١/٣٧٩).

(٣) ينظر: المجموع (٨/٤٠١ - ٤٠٢)، تحفة المحتاج (٩/٣٥٢)، مغني المحتاج (٦/١٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٠٤٧) (٢/٣١٠)، و أبو داود في سننه: باب ما يكره من الضحايا،

(٣/٩٨)، برقم: ٢٨٠٥، و الترمذي في سننه: باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، (٤/٩٠)،

برقم: ١٥٠٤، و النسائي في سننه: باب العضباء، (٧/٢٧١)، برقم: ٤٣٧٧، و ابن ماجه في سننه: باب ما

يكره، أن يضحى به، (٢/١٠٥١)، برقم: ٣١٤٥، و جاء في تمام الحديث: "قال قتادة: فذكرت ذلك

لسعيد بن المسيب، فقال: العضب، ما بلغ النصف فما فوق ذلك"، قال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن عبد البر والمنذري فقالوا: لا يحتج بمثلهما. لأن مداره

على جري بن كليب البهزي، قال علي بن المديني: مجهول لا أعلم روى عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم

الرازي: لا يحتج بحديثه. وقال البزار: لا نعلم روى عنه غير هذا الحديث. ينظر: البدر المنير

(٩/٢٩٣)، الفروع (٦/٨٧)، المبدع (٣/٢٥٤).

(٥) ينظر: المغني (٣/٤٧٦) شرح الزركشي (٧/١٦).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، لا يثبت من جهة السند^(١)

الدليل الثاني:

لأن في ذهاب نصف الأذن أو القرن إفسادا لعضو من أعضائها^(٢).
ونوقش: بأن العضو المؤثر إفساده و ذهابه هو ما كان عضوا مأكولا أو مؤثرا في
عضو مأكول، وهذا منتف في القرن و الأذن، فليسوا بعضوين مقصودين بالأكل عادة،
وفقدتهما لا يؤثر في عضو مأكول^(٣).

- أدلة القول بإجزاء مقطوعة نصف الأذن أو القرن في الأضحية:

الدليل الأول:

أن الأصل الإجزاء، ولا دليل يدل على المنع، و الحديث الوارد في ذلك لا يثبت -
كما سبق في مناقشة الدليل الأول للقول الأول-^(٤).

الدليل الثاني:

لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبا، ولا يتعلق بهما مقصود، فلم
تمنع الإجزاء قياسا على الشعر و الظفر^(٥).

- أدلة القول بعدم إجزاء مقطوعة نصف الأذن دون القرن في الأضحية:

أما أدلة عدم الإجزاء في مقطوعة نصف الأذن:

الدليل الأول:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين

(١) قال ابن عبد البر و المنذري: لا يحتج بمثلهما. لأن مداره على جري بن كليب البهزي، قال علي بن المديني:

مجهول لا أعلم روى عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه. وقال البزار: لا نعلم روى

قتادة عن جري غير هذا الحديث. ينظر: البدر المنير (٩/٢٩٣)، الفروع (٦/٨٧)، المبدع (٣/٢٥٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٢).

(٤) ينظر: الفروع (٦/٨٧) المبدع (٣/٢٥٤).

(٥) ينظر: الهداية (٤/٣٥٩)، الفروع (٦/٨٧) المبدع (٣/٢٥٤).

والأذنين، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء^(١) «^(٢).
وجه الدلالة:

أن في الحديث أمرا بتأمل الأذن لئلا يكون فيها نقص أو عيب، فدل على أن وجود العيب فيها مؤثر في الإجزاء^(٣).

ونوقش: بأن الأمر يدل على كراهة الأضحية بما كان كذلك، لا على عدم الإجزاء، والصارف لذلك مفهوم قول النبي ﷺ: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقي"^(٤) «^(٥).
الدليل الثاني:

لأن الأذن جزء مأكول، فذهاب نصفها مؤثر فيها بفقد جزء مأكول منها^(٦).

(١) المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة. والمدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة. والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير. والشرقاء: هي المشقوقة الأذن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦)(٢/٩٨)(٢/٤٦٦)(٤/٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسند: (٢/١٣٦)، برقم: ٧١٣، وأبو داود في سننه: باب ما يكره من الضحايا، (٣/٩٧)، برقم: ٢٨٠٤، و الترمذي في سننه: باب ما يكره من الأضاحي، (٤/٨٦)، برقم: ١٤٩٨، و النسائي في سننه: باب المقابلة و هي ما قطع طرف أذنها، (٧/٢١٦)، برقم: ٤٢٧٢، و ابن ماجه في سننه: باب ما يكره أن يضحي به، (٢/١٠٥٠)، برقم: ٣١٣٤. و الحديث صححه ابن الملقن و الحاكم في «مستدرکه» و البيهقي بأسانيد صحيحة، و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: البدر المنير (٩/٢٩١)، نصب الرأية (٤/٢١٤).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤/٣٦٨)، تحفة المحتاج (٩/٣٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٠/٤٦٨)، برقم: ١٨٥١٠، و أبو داود في سننه: باب ما يكره من الضحايا، (٣/٩٧)، برقم: ٢٨٠٢، و الترمذي في سننه: باب ما لا يجوز من الأضاحي، (٤/٨٥)، برقم: ١٤٩٧، و النسائي في سننه: ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء، (٧/٢١٤)، برقم: ٤٣٦٩، و ابن ماجه في سننه: باب ما يكره أن يضحي به، (٢/١٠٥٠)، برقم: ٣١٤٤. و صححه الترمذي و الحاكم و ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٩/٢٨٦).

(٥) ينظر: المختارات الجليلة لابن سعدي، ص: ٨٠، الشرح الممتع (٧/٣٤٣).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٩/٣٥٢).

ونوقش: بأن الأذن ليس عضوا مقصودا في العادة بالأكل، ولا يتعلق به كبير غرض و ما كان كذلك فذهابه غير مؤثر^(١).

و أما أدلة الإجزاء فيما ذهب نصف قرنه:

الدليل الأول:

لأن النص المانع ورد في الأذن، أما القرن فلم يرد فيه نص ثابت يمنع من الأضحية بمكسور القرن^(٢).

الدليل الثاني:

لأن ذهاب القرن لا يؤثر في اللحم^(٣).

الدليل الثالث:

لأن القرن ليس عضوا مقصودا أكله، فذهابه لا يؤثر في إجزائه^(٤).

- الترجيح:

بعد عرض الخلاف بأدلته، يظهر أن الأقرب - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بإجزاء مقطوعة نصف القرن أو الأذن، وذلك لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشات، والله أعلم.

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٩ / ٣٥٢)،

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤ / ٣٦٨).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (١ / ٣٧٩)، المجموع (٨ / ٤٠٢)، المغني (٣ / ٤٧٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥ / ٨٤)، تحفة المحتاج (٩ / ٣٥٣).

الخاتمة:

الحمد لله أولاً و آخراً، أعان بفضلته و هدي، و يسّر- المنشود المبتغى، و الصلاة و السلام على إمام المرسلين و حامل لواء الحمد يوم المنتهى و الدين محمد بن عبد الله، و على آله و صحبه أجمعين أفصل صلاة و أزكى تسليم، أما بعد:

فأحمد الله الكريم على ما يسر و أعان من إتمام هذه الرسالة، و أسأله المزيد من فضله و إنعامه و مرضاته، و ما توصلت إليه في بحثي ما هو إلا جهد متواضع، بذلت فيه جهدي واستفرغت فيه طاقتي و وسعي، فإن أصبت فيه، فله الفضل و المن، فهو - سبحانه - مسديه و مبديه، و إن كانت الأخرى، فعذري أني كنت جاهداً في طلب الحق و السعي في الوصول إليه، و أسأله ألا يجرمني أجر المجتهدين، و رحم الله القائل:

و الكامل الله في ذات و في صفة... و ناقص الذات لم يكمل له عمل

و يحسن في نهاية التطواف بهذا البحث، أن يكون مسك ختامه، عرض موجز لأبرز النتائج التي توصلت لها في بحثي في هذه الرسالة.

أهم النتائج:

أبرز النتائج التي توصلت لها في بحثي في هذه الرسالة، هي ما يأتي:

- ١- تظهر أهمية الموضوع بكونه متعلقاً بمتن مهم عند متأخري الحنابلة، و متنا يدرس في بعض المعاهد و الكليات، و مع ما فيه من إسهام في خدمة الفقه الإسلامي و المذهب الحنبلي بوجه خاص، و الإسهام في تحقيق غرض المؤلف من إرادة أفراد المذهب عند الحنابلة بمختصر خاص.
- ٢- يهدف هذا البحث إلى خدمة المذهب الحنبلي، و بيان طريقة تحقيق المذهب في المسائل، و خدمة كتاب الزاد بحصر- المسائل المخالفة للمذهب و دراستها

- و جمعها في سفر واحد، يسهل على الباحثين الاطلاع عليها.
- ٣- المنهج الذي سرت عليه في تقرير المذهب، هو كما يأتي:
- أ- ما نص عليه المرادوي في كتابه (الإصناف) بأنه المذهب.
- ب- ما اتفق عليه صاحب (المنتهى) و (الإقناع) على أنه المذهب.
- ج- ما نص عليه صاحب (المنتهى) أو (الإقناع) فيما إذا انفرد أحدهما بذكر المسألة.
- د- ما رجحه صاحب (المنتهى) في حال اختلاف الحكم بين الإقناع و المنتهى.
- ٤- الإمام ابن قدامة هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة القرشي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، نشأ في بيت علم وصلاح، وكان ذا أناة و حلم و وقار، حفظ القرآن، وقرأ القراءات، و أكب على طلب العلم، تلقى عن عدد من الشيوخ، كما تتلمذ عليه عدد من الطلاب، و له مصنفات كثيرة في شتى الفنون، توفي سنة ٥٦٢٠هـ.
- ٥- كتاب المقنع لابن قدامة، يعد من أشهر المتون عند الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، أفاض العلماء فيه و تعددت جهودهم نحوه، وطريقته في الكتاب أن يورد الأحكام متتابعة عارية عن الدليل و التعليل ثم يذكر اختلاف الروايات عن الإمام و الوجوه عن الأصحاب و ذلك باختصار شديد، ولا يرجح بين ذلك في الغالب، و يشير إلى تفردات بعض مجتهدي المذهب أحيانا.
- ٦- الإمام شرف الدين الحجاوي هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، يُلقب بشرف الدين، و يُكنى بأبي النجا، الحجاوي المقدسي الدمشقي، ولد سنة ٥٨٩٥هـ، نشأ بقرية (حجة) و بها قرأ القرآن و تعلم أوائل الفنون، و أقبل على الفقه، ثم ارتحل لدمشق، و طلب العلم على يد عدد من أهل العلم حتى صار من محرري المذهب الحنبلي و مجتهديه، كما تتلمذ عليه عدد كثير من الطلاب، و له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٩٦٨هـ.
- ٧- كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي، يعد من المتون الفقهية في المذهب

الحنبلي، وصار أصلاً في دراسة المذهب و اشتغل الناس به قراءة و إقراء و حفظا و تلقينا و شرحا، و قد بين مؤلفه منهجه الذي سار عليه في الكتاب، فأصل مادته مختصرة من كتاب المقنع، لابن قدامة، جعله على قول واحد وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد، و حذف منه مسائل نادرة الوقوع، و أضاف مسائل يحتاج إليها، و للعلماء جهود حول الكتاب من شرح و نظم و اختصار و تحشية عليه و غيرها.

٨- تحديد المذهب عند متقدمي الحنابلة يكون كما يأتي:

أ- ما اتفق على نقله الجماعة عن الإمام أحمد، ثم ما كان في كتاب الروايات للخلال، وما نقله أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم.

ب- ثم ما اتفق على القول به ثلة من أئمتهم، كالإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، والإمام أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال، والإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، والإمام محمد بن إبراهيم البوشنجي، والإمام محمد بن الحسن الآجري، والإمام إبراهيم بن أحمد بن شاقلا، والإمام أبي بكر أحمد المروزي، والإمام أبي محمد بن علي البهرهاري، والإمام الحسن بن حامد.

٩- تحديد المذهب عند متوسطي الحنابلة، يكون كما يأتي:

أ- ما اتفق على إخراجه أبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل في التذكرة، ولاسيما إذا كانت هذه الرواية هي المنصورة عند شيخهما القاضي أبي يعلى وشيخ أبي يعلى ابن حامد، فإن اختلفا فالمذهب ما في الهداية على الراجح.

ب- ثم المذهب عند من بعدهم من المتوسطين: ما اتفق على إخراجه والقول به الموفق في الكافي والمجد في المحرر، ولاسيما إذا كانت الرواية هي المنصورة عند ابن المنبي، فإن اختلفا فالكافي، أو ما لشيخ الإسلام ابن تيمية قول يوافقه.

ج- ثم المذهب عند من بعدهم ما اتفق على إخراجه والقول به شمس الدين ابن مفلح في الفروع، والدجيلي في الوجيز، فإن اختلفا فمن كان بجانبه ابن حمدان في

الرعاية الكبرى، أو ابن عبدوس في تذكرته.

١٠ - تحديد المذهب عند متأخري الحنابلة يكون كما يأتي:

(١) تحرير المذهب من كتابي الإقناع ومنتهى الإرادات، فما اتفق عليه الإقناع ومنتهى الإرادات فهو المذهب.

(٢) فإن اختلف الإقناع والمنتهى، فاختلف الحنابلة المتأخرون في معرفة المذهب عندهم على أقوال:

القول الأول: إن المذهب ما عليه منتهى الإرادات، وهذا قول مشهور نسب إلى أكثر المتأخرين.

القول الثاني: إن المذهب مع من وافقه الشيخ مرعي في غاية المنتهى، وهذا قال به بعض الحنابلة.

القول الثالث: التفصيل في المسألة، فيقال: لا يخلو الحال:

أ. إما أن تكون عبارة الإقناع والمنتهى صريحتين في المسألة فصريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع.

ب. وإما أن تكون عبارة الإقناع والمنتهى مفهومين فمفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع.

ج. وإما أن تكون عبارة أحدهما - الإقناع أو المنتهى - صريحة والأخرى مفهومة فصريح أحدهما مقدم على مفهوم الآخر، صريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، وصريح المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع، وهو قول لبعض الحنابلة.

١١ - يمكن تقسيم المرجحات بين طرق معرفة المذهب عند الحنابلة إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الترجيح من جهة الرواية عن الإمام أحمد: وهذا المرجح يمكن إعماله وتطبيقه عند تعدد الروايات عن الإمام أحمد، وذلك من خلال الضوابط الآتية:

أ. الراجح رواية، كتقديم ما رواه السبعة أو الجماعة على ما رواه غيرهم، ثم ما كان في "جامع المسائل" للخلال، ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة على ما لم تكن فيه

- رواية أحد منهم.
- ب. الترجيح بالكثرة.
- ج. الترجيح بالشهرة.
- د. الترجيح برواية الأعلم.
- ه. الترجيح برواية الأورع.
- و. أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهراً مشهوراً.
- ز. أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر- الرواية، كالحرقى و الخلال و غلامه و ابن حامد.
- و الترجيح من خلال الرواة هو طريق معرفة المذهب عند المتقدمين^(١).
- ثانياً: الترجيح من جهة شيوخ المذهب: و يظهر هذا المرجح بارزا في طبقة المتوسطين، و الترجيح من خلال هذا المسلك، يكون كما يأتي:
- أ. الترجيح باختيار جمهور الأصحاب، و جعلهم له منصوراً.
- ب. الترجيح بما اختاره: القاضي أبو يعلى و الشريفيان و السراج و أبو الخطاب و أبو الوفاء ابن عقيل، و كبار أقرانهم و تلامذتهم ممن اشتهروا باتباع المذهب و تحقيقه.
- ج. الترجيح بما اختاره الموفق و المجد ابن تيمية و الشمس ابن أبي عمر و الشمس ابن مفلح و ابن رجب و الدجيلي و ابن حمدان و ابن عبد القوي و أبو العباس ابن تيمية و ابن عبدوس في تذكرته.
- د. و الترجيح إن اختلف السابقون، ففيما قدمه ابن مفلح في الفروع، فإن لم يرجح، فما اتفق عليه الشيخان: الموفق و المجد، فإن اختلف الشيخان، فالراجح ما وافق فيه ابن رجب أو أبو العباس ابن تيمية أو الموفق في كتابه " الكافي "

(١) ينظر: المدخل المفصل (١/٢٩٣).

أو المجد.

ثالثا: الترجيح من جهة كتب المذهب : و يظهر الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب من خلال الكتب، في أواخر طبقة المتوسطين و في طبقة المتأخرين، و ذلك باعتبار كتب مؤبفة في زمانهم تكون مرجحة على غيرها في معرفة قول المذهب المعتمد في المسألة، و من ضوابط هذا المسلك في الترجيح ما يأتي:

أ. إذا اختلف المحرر و المقنع، فالمذهب ما قاله ابن قدامة في "الكافي".

ب. ما رجحه أبو الخطاب في "رؤوس المسائل".

ج. ما رجحه الموفق ابن قدامة في المعنى.

د. ما رجحه المجد ابن تيمية في "شرح الهداية".

هـ. و في طبقة المتأخرين، اختيار ما في "الإقناع" و "المنتهى" و إن اختلفا فالراجع ما في "المنتهى" أو "غاية المنتهى" على الخلاف السابق في معرفة المذهب عند المتأخرين.

١٢- ينبغي التنبيه إلى أن ما ذكر من ضوابط في مسالك الترجيح بين طرق معرفة المذهب هو من قبيل الغالب، إلا أنه قد يكون المذهب على خلاف ما ذكر، وذلك باعتبارات و مأخذ أخرى.

١٣- يمكن تلخيص بيان طريقة المرداوي في تحديد المذهب و الترجيح في ذلك عند وقوع الخلاف من خلال مقدمته في الإنصاف، كما يأتي:

أولا: إذا كان المذهب ظاهرا و مشهورا بحيث اختاره جمهور الأصحاب و اعتمدوا نقله و الانتصار له، حتى قل ذكر الرواية الثانية، فهذا لا إشكال في كونه المذهب و إن وجد من الأصحاب من يدعي أن المذهب غيره.

ثانيا: إذا كانت الروايتان بمستوى واحد أو متقارب في الظهور بحيث وقع الخلاف في ترجيح إحداها على الأخرى بين الأصحاب، وتقاربت الأدلة في القوة، فإن معرفة المذهب الصحيح في هذه الحالة يكون على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يتفق محققوا المذهب و مؤصلوا قواعده جميعهم على رواية واحدة، فتكون حينئذ هي المعتمدة و الصحيحة في المذهب، وهؤلاء المحققون هم:

- ١- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ).
- ٢- مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٣هـ).
- ٣- شمس الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي (٥٩٧-٦٨٢هـ).
- ٤- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٠٨-٧٦٣هـ).
- ٥- زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (٧٣٦-٧٩٥هـ).
- ٦- سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف بن السري الدجيلي (-٥٧٣٢هـ).
- ٧- نجم الدين أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (٦٣٠-٦٩٥هـ).
- ٨- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي، الناظم (٦٣٠-٦٩٩هـ).
- ٩- وجيه الدين أبو المعالي أسعد أو محمد بن المنجى بن بركات التنوخي (٥١٩-٦٠٦هـ).
- ١٠- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ).
- ١١- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمار، المعروف بابن عبدوس (٥١٠ تقريباً-٥٥٩هـ).

المرتبة الثانية: إذا اختلف المحققون المتقدم ذكرهم فيما بينهم على الرواية الصحيحة، فالمذهب حينئذ هو: الرواية التي يقدمها ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع.

المرتبة الثالثة: إذا لم يقدم ابن مفلح إحدى الروايتين في الفروع، فأطلق الخلاف، أو كانت المسألة من غير المعظم الذي قدّمه، فالمذهب هو: ما اتفق عليه الشيخان

موفق الدين ابن قدامة و مجد الدين ابن تيمية أو وافق أحدهما الآخر في اختياره.
 المرتبة الرابعة: إذا اختلف الشيخان فيما بينهما في الترجيح، فالمذهب مع من وافقه
 ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية، أو شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن لم يوافقهم
 أحد، فالمذهب ما عليه الموفق في كتابه الكافي أو غيره من كتبه، ثم ما عليه المجد.
 المرتبة الخامسة: إذا لم يكن للشيخين جميعاً، ولا لأحدهما منفرداً تصحيح في
 المسألة، فحينئذ يكون معرفة المذهب في المسألة على الترتيب التالي:

- ١- ما قاله ابن رجب.
- ٢- ما قاله الدجيلي في الوجيز.
- ٣- ما قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى و الصغرى جميعاً، فإن اختلفا فما في
 الرعاية الكبرى.
- ٤- ما قاله ابن عبدالقوي.
- ٥- ما قاله ابن المنجى في كتابه الخلاصة.
- ٦- ما قاله ابن عبدوس في تذكرته.
- ١٤- بالنظر لما وقفتُ عليه مما يمكن أن يكون الحجاوي قد خالف فيه المذهب في
 كتابه زاد المستقنع في قسم العبادات، يمكن تقسيم هذه المخالفات إلى أقسام:
 أولاً: مخالفة كلية مأخوذة من منطوق عبارته - وهي أقواها غير أنها قليلة -.
 ثانياً: مخالفة كلية مأخوذة من مفهوم عبارته.
 ثالثاً: مخالفة جزئية مأخوذة من منطوق عبارته.
 رابعاً: مخالفة جزئية مأخوذة من مفهوم عبارته - وهي أضعف الاحتمالات -.
 ١٥- يمكن إرجاع سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في هذه المسائل إلى:
 أولاً: اختصار العبارة دون قصد المخالفة - وهذا كثير - ولا سيما عندما لا أجد
 خلافاً بين علماء المذهب، وهذا واضح من خلال إسقاط الشرط و القيود
 و الاستثناءات و نحو ذلك.

ثانيا: ترجيحه لهذا القول و لا سيما عند موافقته لقوله في الإقناع، وهذا يقوي قصده للمخالفة لمرجح عنده، ويقوى ذلك عندما تكون المسألة محل خلاف بين علماء المذهب.

١٦- المسائل التي وقفتُ عليها التي قيل بمخالفة الحجاوي فيها للمذهب في كتابه زاد المستقنع في قسم العبادات، يمكن بيانها في الجدول الآتي مع بيان نص عبارته ووجه مخالفتها للمذهب:

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
أطلق الحجاوي القول بعدم الكراهة، و المذهب عند الحنابلة التفريق بين الماء المسخن بطاهر إذا اشتد حره وبين الماء المسخن بطاهر إذا لم يشتد حره فيباح إذا لم يشتد حره، ويكره إذا اشتد حره.	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الطهارة: (و إن..... سُخِنَ بالشمس أو بطاهر لم يكره)	١
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الماء المستعمل في طهارة مستحبة، يكره التطهر به، بينما ظاهر المذهب هو إباحته دون كراهة.	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الطهارة - : (و إن استُعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء و غُسل جمعة و غَسْلة ثانية و ثالثة، كُرِه)	٢
كلام الحجاوي يقتضي- نجاسة الماء إذا بلغ قلتين فخالطه بول الأدمي أو عذرتة المائعة و لو لم يتغير بالنجاسة، و المذهب عند الحنابلة عدم التفريق بين بول الأدمي أو عذرتة المائعة و سائر النجاسات، فكلها إذا خالطت الماء البالغ قلتين فصاعدا، ولم تغيره فإنه طهور.	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الطهارة: (و إن بلغ قلتين - وهو الكثير-..... فخالطته نجاسة غير بول الأدمي أو عذرتة المائعة فلم تغيره..... فطهور)	٣
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه إن اشتبه الطهور بالنجس، فإنه يحرم استعمالها ولا	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الطهارة : (وإن اشتبه طهور بنجس	٤

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
<p>يجوز له التحري مطلقا، ويجب العدول إلى التيمم، بينما المذهب فيه تفصيل: فإن أمكن تطهير النجس بالطهور و ذلك بخلطهما و نحو ذلك، و جب الخلط لإمكانه استعمال الماء الطهور حينئذٍ، وإن لم يمكن ذلك حرم استعمالهما و وجب العدول إلى التيمم حينئذٍ.</p>	<p>حُرِّم استعمالهما و لم يتحرَّرَ)</p>	
<p>أطلق الحجاوي القول بإباحة اتخاذ كل آنية طاهرة و استعمالها، و لم يستثن إلا آنية الذهب و الفضة و المصنوب بهما، و يدخل في هذا الإطلاق الإناء من عظم الآدمي، بينما المذهب يستثني أيضا المتخذ من عظم الآدمي، فلا يجوز اتخاذه و استعماله</p>	<p>قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الآنية: (كل إناء طاهر - ولو ثميناً - يباح اتخاذه و استعماله، إلا آنية ذهب و فضة و مصنوباً بهما)</p>	٥
<p>ذكر الحجاوي كراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، و هو بهذا الإطلاق يشمل المصحف أيضا لأنه في حقيقته من الذكر كما قال تعالى "إنا نحن نزلنا الذكر و إننا له لحافظون"، بينما المذهب تحريم الدخول بالمصحف للخلاء من غير حاجة</p>	<p>قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الاستنجاء: (يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا الحاجة)</p>	٦
<p>ذكر الحجاوي في صفة غسل الوجه أثناء الوضوء تحديد المنطقة التي تُغسل، و قد دخل بذلك غسل داخل العينين في ظاهر العبارة لأنها واقعة بين الأذنين عرضا و بين منابت شعر الرأس و الذقن طولاً، و تحصل بها المواجهة، بينما المذهب عدم وجوبه.</p>	<p>قال الحجاوي - رحمه الله - في باب فروض الوضوء و صفته: (و يغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين و الذقن طولاً، و من الأذن إلى الأذن عرضاً)</p>	٧

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
ذكر الحجاوي في باب المسح على الخفين أن مدة مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، ولم يستثن العاصي بسفره، فدخل في ذلك أن العاصي بسفره له المسح ثلاثة أيام بلياليها، بينما المذهب أن العاصي بسفره حكمه حكم المقيم ولا يترخص برخص السفر	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب المسح على الخفين: (يجوز يوما وليلة، و لمسافر ثلاثة أيام بلياليها)	٨
ذكر الحجاوي في باب الغسل أن قراءة القرآن محرمة على من يلزمه الغسل، و ظاهر العبارة شامل لقراءة بعض آية أيضا، بينما المذهب جواز قراءة بعض آية ممن يلزمه الغسل، وإنما المحرم قراءة آية كاملة فصاعدا	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الغسل: (و من لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن)	٩
ذكر الحجاوي في باب الغسل أن عبور المسجد على من يلزمه الغسل جائز إذا كان لحاجة، فقيد الجواز بالحاجة، بينما المذهب جواز العبور مطلقا ولو لغير حاجة	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الغسل: (و من لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن و يعبر المسجد لحاجة)	١٠
ذكر الحجاوي في باب الغسل - عند حديثه عن صفة الغسل -، وجوب تعميم بدنه بالماء، و هذا يشمل غسل داخل العين، لأنه من جملة البدن الذي يجب تعميمه، بينما المذهب عدم وجوب ذلك و لا واستحبابه	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الغسل: (و يعمّ بدنه غُسْلا ثلاثا).	١١
ذكر الحجاوي - رحمه الله - في باب التيمم أن من عدم استعمال الماء و التراب، فإنه يصلي ولا يعيد، و عبارته تدل على أنه لا يصلي الفروض و النوافل، و له أن يزيد على القدر المجزئ في صلاته من زيادة على	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب التيمم: (أو عَدِمَ الماءَ و الترابَ صلى و لم يُعِد)	١٢

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
الفاتحة و زيادة تسييح و نحوها، بينما المذهب هو عدم التنفل، و الاقتصار على الفريضة، ولا يزيد فيها على القدر المجزئ في صلاته		
ذكر الحجاوي -رحمه الله - أن من انكشفت بعض عورته في الصلاة و فحشت، بطلت صلاته، و هو بهذا الإطلاق يشمل ما لو كان زمن الانكشاف يسيراً أو طويلاً، بينما المذهب أن المبطل للصلاة هو انكشاف بعض العورة و فحشها في الزمن الطويل، أما في الزمن القصير فلا تبطل	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة- : (و من انكشف بعض عورته، و فحش، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس، أعاد)	١٣
ذكر الحجاوي -رحمه الله - أنه يكره شد الوسط في الصلاة بما يشبه الزنار، و مفهوم هذه العبارة، جواز شد الوسط خارج الصلاة بما يشبه الزنار، بينما المذهب كراهة شد الوسط بما يشبه الزنار في الصلاة و خارجها	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة - : (ويكره في الصلاة..... شدُّ وسطه كزُنَّار)	١٤
ذكر الحجاوي -رحمه الله - في باب شروط الصلاة، أنه لا تصح الصلاة في المقبرة، و قد دخل بهذا الإطلاق صلاة الجنائز في المقبرة، بينما المذهب عند الحنابلة استثناء صلاة الجنائز في المقبرة، فتصح عندهم	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة : (و لا تصح الصلاة في مقبرة)	١٥
ذكر الحجاوي في كتاب الصلاة عند حديثه عن شروط الصلاة أن صلاة النافلة داخل الكعبة صحيحة، ولكنه قيدها باستقبال	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة : (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، و تصح النافلة	١٦

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
شاخص منها، و المذهب هو صحة صلاة النافلة داخل الكعبة مطلقا، ولو لم يستقبل شاخصا منها	باستقبال شاخص منها)	
ذكر الحجاوي في باب شروط الصلاة أن المنفرد إذا نوى الائتتمام لم تصح كنية إمامته في الفرض، وتخصيصه بالفرض دليل على أنه يرى صحة الإمامة في صلاة النفل، و قد نص على ذلك في كتابه الإقناع ورجحه، بينما المذهب عدم صحة نية الإمامة في أثناء الصلاة مطلقا، فرضا كانت أو نفلا، بل لا بد من النية ابتداء	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب شروط الصلاة : (و إن نوى المنفرد الائتتمام لم تصح كنية إمامته فرضا)	١٧
ذكر الحجاوي في باب صفة الصلاة أن السنة القيام للصلاة عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" و أطلق العبارة في ذلك، سواء كان الإمام داخل المسجد أو خارجه، و سواء رآه المأموم أو لا، بينما المذهب التفصيل في ذلك، فيسن القيام عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" إذا كان الإمام في المسجد، أما إن كان خارج المسجد، فلا يقوم حتى يرى الإمام	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب صفة الصلاة : (و يسن القيام عند (قد) من إقامتها)	١٨
ذكر الحجاوي في باب مكروهات الصلاة أن رفع البصر- للسماء حال الصلاة مكروه، و أطلق الكراهة في ذلك، و المذهب هو أنه يستثنى من حكم الكراهة حالة التجشي-، فيباح له رفع بصره إلى السماء	قال الحجاوي - رحمه الله - في فصل بعد باب صفة الصلاة : (و يكره في الصلاة... و رفع بصره إلى السماء)	١٩

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
ذكر الحجاوي - في فصل عقده في بيان ما يكره و يستحب و يباح فعله في الصلاة - أن للمصلي رد المار بين يديه، و ظاهر عبارته يفيد الإباحة في ذلك، بينما المذهب هو استحباب رد المصلي المار بين يديه	قال الحجاوي - رحمه الله - في فصل بعد باب صفة الصلاة : (وله رد المار بين يديه)	٢٠
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن للمأموم الفتح على إمامه أثناء القراءة، و عبارته تفيد الإباحة دون تفصيل بين ما إن كان الفتح في سورة الفاتحة أو غيرها، و المذهب التفصيل، فإن كان الفتح على الإمام في سورة الفاتحة فيجب، وإلا فلا.	قال الحجاوي - رحمه الله - في فصل بعد باب صفة الصلاة : (وله... الفتح على إمامه)	٢١
ذكر الحجاوي - رحمه الله - استحباب صلاة الضحى و أطلق القول في ذلك، وهو بهذا الإطلاق اقتضى استحبابها على الدوام، بينما المذهب يرى عدم استحباب المداومة عليها، وإنما تفعل غيباً.	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب صلاة التطوع : (و تسن صلاة الضحى)	٢٢
ذكر الحجاوي - رحمه الله - لزوم صلاة الجماعة في حق الرجال ولم يفصل في ذلك، وهو بهذا الإطلاق يشمل العبيد أيضا في الحكم، بينما المذهب يرى عدم وجوب صلاة الجماعة في حق العبد	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب صلاة الجماعة : (تلتزم - أي صلاة الجماعة - الرجال للصلوات الخمس)	٢٣
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أولى من الصلاة في المسجد العتيق، بينما المذهب هو تقديم الصلاة في المسجد العتيق على ما كان أكثر	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب صلاة الجماعة : (و تستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد و الأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه	٢٤

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
جماعةً.	الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ثم المسجد العتيق)	
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه يسن تعزية المصاب بالميت، وأطلق القول في ذلك مما يدل على عدم تحديد مدة لوقت التعزية، بينما المذهب عند الحنابلة هو تحديد مدة التعزية إلى ثلاثة أيام.	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الجنائز: (وتسن تعزية المصاب بالميت)	٢٥
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه لا تجب الزكاة فيما نبت في الأرض بغير فعل الزارع، وهو بذلك يعمل ما كان مما يزرعه الآدمي أو لا، بينما المذهب عند الحنابلة هو وجوب الزكاة فيما نبت في الأرض مما يزرعه الآدمي ولو كان بغير فعله	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب زكاة الحبوب و الثمار: (فلا تجب - أي الزكاة - فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالْبُطْم و الزَّعْبَل و بَزْرِ قُطُونَا، و لو نبت في أرضه)	٢٦
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن العسل إن أُخذ من ملك الشخص أو من موات و بلغ النصاب، ففيه الزكاة، وهو العشر، و مفهوم عبارته أن العسل لو أُخذ من ملك غيره و بلغ نصابا، فلا زكاة فيه، بينما المذهب عند الحنابلة هو وجوب الزكاة في العسل إن بلغ نصابا، سواء أخذه من ملكه أو ملك غيره أو من موات	قال الحجاوي - رحمه الله - في فصل بعد باب زكاة الحبوب و الثمار: (و إذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة و ستين رطلا عراقيا، ففيه عُشْرُه)	٢٧
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن المؤلفَةَ قلوبهم من أصناف أهل الزكاة، غير أنه لم يقيدهم بكونهم سادة مطاعين، بينما المذهب عند الحنابلة هو تقييد استحقاقهم للزكاة	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب أهل الزكاة: (الرابع: المؤلفَةَ قلوبهم ممن يُرْجى إسلامه أو كف شره أو يُرْجى بعطيته قوة إيمانه	٢٨

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
بكونهم سادة مطاعين		
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب، بينما المذهب عند الحنابلة هو جواز دفع الزكاة إلى بني المطلب	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب أهل الزكاة: (فصل: و لا تدفع - الزكاة - إلى هاشمي و مطّلي)	٢٩
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن موالي بني المطلب لا يعطون من الزكاة، وقد تقدم أن الصحيح من المذهب هو أن بني المطلب يعطون من الزكاة، و بناء على ذلك فإن الصحيح من المذهب هو جواز إعطاء موالي بني المطلب من الزكاة أيضا	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب أهل الزكاة: (فصل: و لا تدفع - الزكاة - إلى هاشمي و مطّلي و مواليهما)	٣٠
ذكر الحجاوي في باب أهل الزكاة أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى زوجها، بينما المذهب هو جواز دفع الزكاة إلى زوجها.	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب أهل الزكاة: (فصل. و لا تدفع إلى هاشمي..... و لا إلى عبد و زوج)	٣١
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الحامل و المرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان خوفا على ولديهما، أنهما يقضيان و يطعمان عن كل يوم مسكينا، و ظاهر عبارته هو أن الإطعام يكون من مال المرضع و الحامل، بينما المذهب أن الإطعام يكون على من يمون الولد	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب الصيام: (و إن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتاه فقط، و على ولديهما قضتا و أطعمتا لكل يوم مسكين)	٣٢
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن ذوق الطعام مكروه و أطلق الكراهة في ذلك - كما في بعض النسخ -، بينما المذهب هو تقييد الكراهة فيما إذا كان لغير حاجة، أما إن	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب مايكره و يستحب في الصيام و حكم القضاء: (و يكره ذوق طعام)	٣٣

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
دعت الحاجة لذلك فلا يكره		
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن مضغ العلك المتحلل لا يحرم إلا إن بلع ريقه، بينما المذهب هو تحريم مضغ العلك المتحلل مطلقاً، بلع ريقه أو لا	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب مايكره في الصيام و يستحب و حكم القضاء : (و يحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه)	٣٤
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أنه يستحب لمن شتم وهو صائم أن يقول (إني صائم) و ظاهر عبارته أنه يجهر بذلك دون تفريق بين صوم رمضان و غيره، بينما المذهب لا يشع الجهر بها إلا في رمضان، و النطق بها سرا في غيره	قال الحجاوي - رحمه الله - في باب مايكره و يستحب في الصيام و حكم القضاء : (و سن لمن شتم قوله : إني صائم)	٣٥
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن التلبية للمحرم تستحب بعد الاستواء على الراحلة، بينما المذهب هو استحباب التلبية بعد الإحرام	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في باب يتعلق بمستحبات الإحرام و أفضل المناسك - : (و إذا استوى على راحلته - أي المحرم - قال : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك)	٣٦
ذكر الحجاوي - رحمه الله - في باب محظورات الإحرام أن من غطى رأسه بملاصق، فعليه الفدية، و مفهوم عبارته - رحمه الله - أن تغطية الرأس بغير ملاصق بالنسبة للمحرم، جائز لا فدية فيه، بينما المذهب تحريم تغطية الرأس بغير ملاصق بالنسبة للمحرم، و لا فدية فيه	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في باب محظورات الإحرام - : (و من غطى رأسه بملاصق فدى)	٣٧

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
ذكر الحجاوي -رحمه الله - أن المحرم إذا باشر بما دون الفرج فأنزل، فإن حجه لا يفسد، ولكن عليه أن يحدد إحرامه، بينما المذهب هو عدم فساد الحج نصّاً، و عدم الحاجة لتجديد الإحرام في ظاهر عباراتهم	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في باب محظورات الإحرام - : (و تحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه، و عليه بدنة، لكن يحرم من الحل لطواف الفرض)	٣٨
ذكر الحجاوي -رحمه الله - أن بدء السعي الشديد حال السعي يكون عند وصوله للعلم، بينما المذهب هو أن السعي الشديد يبدأ قبل العلم بستتة أذرع	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في فصل بعد باب دخول مكة - : (ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ثم يسعى شديداً إلى الآخر ثم يمشي و يرقى المروة)	٣٩
ذكر الحجاوي -رحمه الله - أن الموالاتة بين أشواط السعي سنة، بينما المذهب هو اشتراط الموالاتة بين أشواط السعي	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في فصل بعد باب دخول مكة - : (و تُسنُّ فيه - أي : السعي - الطهارة و الستارة و الموالاتة)	٤٠
ذكر الحجاوي -رحمه الله - أن إحرام المُحِلِّ بالحج هو من مكة أو من منطقة الحرم، و يُفهمُّ من عبارته منع الإحرام بالحج من الحِلِّ، بينما المذهب جواز الإحرام من الحرم و من الحل لمن كان من أهل مكة أو متمتعاً من غيرها	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في باب صفة الحج و العمرة - : (يسن للمُحِلِّين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، و يجزئ من بقية الحرم)	٤١
ذكر الحجاوي -رحمه الله - أن الحاج إذا وقف بعرفة نهاراً، وخرج قبل الغروب ولم يعد قبل غروب الشمس، فعليه دم، و ومفهوم عبارته أنه لو عاد بعد الغروب فيلزمه الدم ولا يسقط عنه، بينما المذهب	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في باب صفة الحج و العمرة: (و من وقف نهاراً - يعني يوم عرفة - و دفع قبل الغروب ولم يَعد قبله فعليه دم)	٤٢

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي	
سقوط الدم على من رجع بعد الغروب إذا وقف نهاراً و دفع قبل الغروب		
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن القارن و المفرد إذا كان يوم النحر، طافاً للزيارة فقط، و ظاهر عبارته أنها لا يطوفان للقدوم حتى لو لم يكونا قد دخلا مكة قبل وكذلك المتمتع، بينما المذهب أن المتمتع، والقارن و المفرد إن لم يدخلا مكة قبل ذلك فإن عليهم طوافين: الأول للقدوم و الثاني للزيارة	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في فصل بعد باب صفة الحج و العمرة - : (ثم يُفِيضُ إلى مكة و يطوف القارن و المفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)	٤٣
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الحاج في أيام التشريق إذا رمى الجمرة الأولى، جعلها عن يساره و تأخر قليلاً و دعا طويلاً، بينما المذهب أن الحاج إذا رمى الجمرة الأولى جعلها عن يساره ثم تقدم قليلاً و دعا طويلاً، فالمخالفة هنا في التقدم و التأخر بعد رمي الجمرة الأولى لا في جعلها عن يساره أو في الدعاء طويلاً	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - في فصل بعد باب صفة الحج و العمرة - : (ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة الأولى و تلي مسجد الخيف بسبع حصيات و يجعلها عن يساره و يتأخر قليلاً و يدعو طويلاً)	٤٤
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن البتراء مجزئة في الأضحية و الهدي، لكنه قيدها بالبتراء خِلْقَةً، و مفهوم عبارته أن البتراء التي طرأ عليها قطع ذنبها لا تجزئ في الأضحية، بينما المذهب أن البتراء تجزئ في الأضحية مطلقاً سواء كان ذلك خِلْقَةً أو طرأ عليها القطع	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب المناسك - باب الهدي و الأضحية - : (و لا تجزئ العوراء و العجفاء و العرجاء و الهتاء و الجداء و المريضة و العضباء بل البتراء خِلْقَةً)	٤٥
ذكر الحجاوي - رحمه الله - أن الأضحية بما	قال الحجاوي - رحمه الله - في كتاب	٤٦

وجه مخالفة العبارة للمذهب	عبارة الحجاوي
في أذنه أو قرنه قطع أقل من النصف فإنه مجزئ، ويفهم من هذه العبارة أن قطع النصف لا يجزئ في الهدي والأضحية، بينما المذهب هو أجزاء الهدي والأضحية بما قُطِعَ منها نصف أذنها أو قرنها	المناسك - باب الهدي والأضحية - : (و لا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتاء والجداء والمريضة والعضباء بل البتراء خلقةً والجماء والخصي غير المجبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف)

١٧- للعلماء السابقين و الباحثين المعاصرين جهود مشكورة حول جمع هذه المخالفات و بحثها - كل حسب جهده و منهجه الذي سار عليه في ذلك -، ومنهم:

(١) الشيخ منصور البهوتي في شرحه للزاد (الروض المربع) و الحقيقة أن كل من جاء بعده فهم عيال عليه في هذا الباب، وقلما يفوته شي من ذلك، لكن منه ما ينص فيه صراحة على المخالفة - وهذا قليل - و منها ما يغير فيه العبارة حتى توافق المذهب - وهذا كثير لمن تأمله-.

(٢) الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، في كتابه "السلسيل في معرفة الدليل" حاشية على زاد المستقنع، وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه وقف على سبع و ثلاثين مسألة خالف فيها الحجاوي المذهب، و نص عليها في موضعها من الحاشية.

(٣) الشيخ الفقيه سليمان المزيني، حيث جمع المسائل التي خالف بها الحجاوي في زاد المستقنع كتاب المنتهى لابن النجار، في كتاب بعنوان (المسائل التي خالف بها "زاد المستقنع" "منتهى الإرادات"، و قد طُبعت ضمن سلسلة (لقاءات العشر- الأواخر بالمسجد الحرام) المجلد الثاني، من المجموعة الخامسة عشر-، برقم (٢٠١).

(٤) الشيخ علي بن محمد الهندي في تحقيقه لزاد المستقنع.

(٥) الشيخ محمد بن عثيمين في شرحه للزاد الموسوم ب(الشرح الممتع) في

مواضع متفرقة عند ورود المسألة أثناء الشرح، ولم يلتزم بالتنبيه على كل المسائل، إنما يظهر أنها تُذكر عرضاً عند شرح عبارة المؤلف.

(٦) الشيخ سلطان بن عبدالرحمن العيد في كتابه "المدخل إلى زاد المستقنع".
 (٧) الشيخ عبدالرحمن بن علي العسكر في تحقيقه للزاد. حيث أورد المسائل التي ذكرها الشيخ علي الهندي و أضاف عليها ثلاث مسائل.

(٨) الدكتور: عبدالله بن محمد الشمراي، في كتابه "الإمام الفقيه موسى الحجاوي، وكتابه زاد المستقنع" وقد اقتصر مؤلفه على ما ذكره الشيخ علي الهندي.
 (٩) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن، بعنوان (المسائل التي خالف فيها الحجاوي المعتمد من مذهبه في كتابه زاد المستقنع) للباحث: عبدالكريم الصقوب، وقد اقتصر - في جمعه على ما ذكره الشيخ صالح البليهي و الشيخ علي الهندي.

١٨ - يكره - على الصحيح - الطهارة بالماء المسخن بطاهر إذا اشتد حره، لما يترتب على القول بإباحة الطهارة بما اشتد حره من تفويت الإسباغ المأمور به شرعاً.
 ١٩ - يجوز - على الصحيح - التطهر بالماء المستعمل في طهارة مستحبة، من دون كراهة.

٢٠ - الصحيح من أقوال أهل العلم عدم نجاسة الماء الكثير إذا خالطه بول الأدمي أو عذرتة المائعة و لم يتغير، لأن الحكم متعلق بالتغير.

٢١ - إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس فيحرم استعمالهما - على الصحيح - ويجب العدول إلى بدل الماء و هو التيمم.

٢٢ - اتفقت أقوال المذاهب الأربعة على تحريم الانتفاع من عظم الأدمي أو جلده و نحو ذلك.

٢٣ - يجرم الدخول بالمصحف للخلاء، وفي ذلك قال المرادوي (أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة: فلا شك في تحريمه قطعاً ولا يتوقف في هذا عاقل).

- ٢٤- لا يجب و لا يستحب - على الصحيح - غسل داخل العينين في الوضوء.
- ٢٥- العاصي بسفره مستحق للإثم، ولكن ذلك لا يمنع - على الصحيح - ترخصه برخص السفر كمدة المسح و قصر الصلاة و نحوها.
- ٢٦- يجوز - على الصحيح - قراءة مادون الآية للحائض دون الجنب.
- ٢٧- يجوز - على الصحيح - عبور المسجد ولو لغير حاجة على من يلزمه الغسل.
- ٢٨- لا يجب و لا يستحب - على الصحيح - غسل داخل العينين في الغُسل.
- ٢٩- يجوز - على الصحيح - الزيادة على القدر المجزئ في الصلاة إذا كان عاجزا عن الماء و التيمم و صلى.
- ٣٠- الراجح صحة صلاة من انكشفت بعض عورته و فحشت في زمن يسير أثناء الصلاة.
- ٣١- شدُّ الوَسَط بالزُّنار على هيئة لبس النصارى له، محرَّم، لأنه من التشبه بهم، و شعارُهم يتميزون به عن المسلمين.
- ٣٢- يجوز - على الصحيح - صلاة الجنائزة في المقبرة من غير كراهة، قال ابن القيم: "فالصلاة عليه - أي على الميت - على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد".
- ٣٣- ينبغي استقبال الشاخص في صلاة النافلة داخل الكعبة خروجاً من الخلاف القوي في المسألة.
- ٣٤- تجوز نية الإمامة في أثناء صلاة النفل في أرجح قولي العلماء.
- ٣٥- إذا أقيمت الصلاة يُنظر، فإن كان الإمام في المسجد أو خارجه لكن يُعلم قدومه، فلا يشرع القيام حتى يرى الإمام عملاً بحديث أبي قتادة في الباب، ولأن حكمة النهي فيه حتى لا يطول القيام على المأمومين فيشق عليهم، وإن لم يُعلم قدوم

الإمام فلا حد للشرع في ذلك و إنما هو موكول حسب طاقة المصلي و قدرته،
و الغرض اعتدال الصفوف و مساواتها قبل الدخول في الصلاة، و لكن الأولى
القيام عند بدء الإقامة استعدادا للصلاة و تهيأ لها.

٣٦- اتفق الأئمة الأربعة على إباحة رفع رأس المصلي إلى السماء حال الصلاة عند
التجشؤ، و استثنائه من النهي عن رفع البصر للسماء أثناء الصلاة.

٣٧- يجب - على الصحيح - أن يدفع المصلي المارَ بين يديه أثناء صلاته، و يكون ذلك
بالأسهل.

٣٨- يجب الفتح على الإمام في سورة الفاتحة على الصحيح من قولي أهل العلم.

٣٩- يستحب المداومة على صلاة الضحى، للأحاديث الواردة في فضلها و الأمر بها.

٤٠- إن كان تكرر حضور الجماعة بالنسبة للعبد يضر- بمصلحة سيده فيقوى القول
بعدم وجوبها عليه دفعا للضرر الواقع على السيد.

٤١- الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أفضل من الصلاة في المسجد العتيق.

٤٢- الأقرب - والله أعلم - عدم تحديد مدة التعزية بثلاثة أيام، لأن الأحاديث
الواردة في استحباب التعزية مطلقة غير مقيدة بأيام محددة، لكن ينبغي أن يقيد
ذلك بأن لا تُنس المصيبة و تطول المدة عرفا، لأن التعزية حينها يكون فيها تجديدا
للحزن و هذا يتنافى مع مقصود التعزية من تصبير المصاب و تهوين المصيبة عليه،
و يكتفى بالدعاء للميت حينئذ تحقيقا للمقصود.

٤٣- زكاة مانبت في الأرض بغير فعل الزارع، يجد الباحث أنها مرتبطة بكون ما نبت
في أرض آدمي مما يزرعه آدمي، هل يكون ملكا له بمجرد حصوله في أرضه
ولو لم يكن هناك فعل من الزارع، كما لو سقط حبة حنطة في أرضه، أو أنها لا بد
من فعل الزارع حتى تكون ملكا له؟

لم أقف على خلاف بين فقهاء الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة في أن ما
يوجد في أرض آدمي مما يزرعه، يكون ملكا له ولو لم يكن بفعل الزارع

- و قصده، لأنه يعد مالكا له، و بناء على ذلك يتخرج وجوب الزكاة فيه.
- ٤٤ - الأقرب - والله أعلم - عدم وجوب الزكاة في العسل، والمسألة محتملة لا يمكن الجزم فيها بقول، و لو أخرج المرء الزكاة احتياطا لكان أسلم و أبرأ للذمة، و خروجا من الخلاف في المسألة.
- ٤٥ - لا يشترط - على الصحيح - في إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم كونهم من السادة المطاعين إن كان إعطاؤهم رجاء إسلامهم أو تثبيتهم على الإسلام.
- ٤٦ - يجوز - على الصحيح - إعطاء بني المطلب من الزكاة إذا كانوا من الأصناف الثمانية، و ذلك لوجاهة أدلتهم و لما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشات.
- ٤٧ - يجوز - على الصحيح - إعطاء الزكاة لموالي بني المطلب، وذلك لما سبق من جواز إعطاء الزكاة لبني المطلب فكذلك حكم مواليهم.
- ٤٨ - يكره - على الصحيح - دفع الزوجة زكاتها لزوجة لوجود شبهة انتفاع الزوجة بما دفعته له من عودة إنفاقه عليها.
- ٤٩ - إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفا على ولديهما، فإن الكفارة تكون من مال من يمولون الولد و ينفق عليه، لوجاهة دليبه، ولأن هذا من تمام النفقة فتأخذ حكم سائر النفقات.
- ٥٠ - يكره ذوق الطعام إلا الحاجة فيباح لأن الكراهة تزول عند الحاجة، و لكن ينبغي أن يحتاط الصائم لذلك و يكون ذوقه بقدر حاجته دون توسع حفظا لصومه.
- ٥١ - يكره مضغ العلك المتحلل بالنسبة للصائم إذا لم يبلع الريق، فإن وصل لجوفه شيء فسد صومه.
- ٥٢ - يشرع - على الصحيح - جهر الصائم بقوله (إني صائم) إذا شتم أو سُب في رمضان و غيره.
- ٥٣ - يستحب - على الصحيح - للحاج و المعتمر ابتداء التلبية عند الاستواء على الراحلة.

٥٤- الأقرب - والله أعلم - جواز تغطية المحرم رأسه بغير ملاصق و لا فدية في ذلك.

٥٥- لا يفسد الإحرام في حق من أنزل بالمباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول، و بناء عليه فلا حاجة لتجديد الإحرام في حقه.

٥٦- السعي الشديد بين الصفا و المروة يكون قبل العلم بستة أذرع باعتبار حاله الآن لأنه قد حوّل عن مكانه كما سبقت الإشارة إليه، و من قال بأن بدأ السعي الشديد عند بلوغ العلم فلعله قصد بذلك موضعه الأصلي قبل تغيره، و الله أعلم.

٥٧- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن قطع الموالاتة بين أشواط السعي إن كان يسيرا أو لعذر - كأداء الصلاة - و نحوها أنه لا يؤثر على صحة السعي، و أن قطع الموالاتة في مثل هذه الحالة جائز.

٥٨- أن الموالاتة بين أشواط السعي مستحبة على الراجح من أقوال أهل العلم.

٥٩- اتفقت أقوال المذاهب الأربعة أن من كان بمكة حلالاً غير مُحْرَم - سواء كان من أهل مكة، أو متمتعاً من خارجها - فأحرم من الحل للحج ثم مر بالحرم قبل الوقوف بعرفة أن إحرامه صحيح ولا شيء عليه، لأنه جمع بين الحل و الحرم قبل وقوفه بعرفة، و اختلفوا فيما إذا أحرم من الحل للحج، و لم يمر بالحرم قبل الوقوف بعرفة، و الأقرب عدم جوازه.

٦٠- يسقط عن الحاج الدم إذا رجع لعرفة بعد الغروب إذا كان قد وقف نهاراً و دفع قبل الغروب في أرجح قولي العلماء.

٦١- يسقط - على الصحيح - طواف القدوم في حق من لم يطف حتى يوم النحر، و أنه يكتفى بطواف الإفاضة عنه.

٦٢- يستحب الوقوف حيث وقف النبي ﷺ في دعائه بعد رمي الجمرة الأولى أيام التشريق فيتقدم عليها و يجعلها عن يساره ثم يدعو، و لا سيما عند عدم المشقة، و ذلك لأنه أقرب للاتباع و أدعى لتحقيق السنة قدر الاستطاعة.

٦٣- تجزئ - على الصحيح - الأضحية و الهدي بمقطوعة الذنب مطلقا، وذلك لأن الذنب في العادة ليس مقصودا لذاته مؤثرا في لحمها، إلا إن كان هذا القطع قد تسبب في هزالها ونحو ذلك فيمنع من هذه الجهة لا كونها مقطوعة الذنب.

٦٤- تجزئ الأضحية بمقطوعة نصف القرن أو الأذن في أرجح قولي العلماء.

تلك أبرز النتائج التي خرجت بها من بحث هذه الرسالة، و تم الفراغ من كتابة هذا البحث صبيحة يوم الأربعاء الموافق: ١٠ / ٧ / ١٤٣٦ بمدينة الرياض.

فالله أسأل أن يكرمني بقبول عملي، و يرزقني فيه الإخلاص، و يجعله ذخرا لي يوم لقائه، و يرزقني و والدي ومشائخي و أهلي حسن الختام، إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول، و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و صلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.



الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
١٤٢	١٧٣	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٣٧٨	١٩٦	﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٣٥٦	١٩٧	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
سورة آل عمران		
١	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
سورة النساء		
١	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
١٥٦	٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾
١٥٧، ١١٩	٤٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٢٤٧	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾
سورة التوبة		
٢٨٨، ٢٨٠	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الحجر		
١٢٦	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
سورة الفرقان		
١١٠	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾
سورة الأحزاب		
١	٧١، ٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
سورة فاطر		
١٤٥	١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
سورة محمد		
٢٠٨	٣٣	﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
سورة الذاريات		
١	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٩٣	ابن أخت القوم منهم
٢٤٨	أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد
٩٦	أجنبت و أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت حطباً فأحميت الماء فاغتسلت
١٠٩	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً
٢١٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
١١٢	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٢٥	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه
٢٢٧	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين
١٨٤	إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليترز به، ولا يشتمل اشتمال اليهود
٤١٥	أربع لا تجوز في الأضاحي
١٨٩	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة
٣٩٩	أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى
١٩٣	أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره
١٥٨	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله صلى الله

الصفحة	الحديث
	عليه وسلم
٣٧٩	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى
٤٠٦	أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه اشترى كبشا ليضحى به، فأكل الذئب من ذنبه أو ذنبه، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم
١١٠	أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أمرا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله
٢٤٧	إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر
١١١	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٣٣٨	أن النبي أهل في دبر الصلاة
٢٧١	أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر
٢٣٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه
١٩٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى بين القبور
١٢٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
٣٧٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة
٣٣٨	أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
١٥٧	إن حيضتك ليست في يدك
١٩٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً
٣٣٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهلاً

الصفحة	الحديث
١٧٢	أن عائشة رضي الله عنها استعارت من أسماء - رضي الله عنها - قلادة فهلكت، فبعث رسول الله رجلاً فوجدها
٢٢٥	إن في الصلاة شغلا
٢٥٢	إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها لأتيموهما، ولو حبوا على الركب
٢٨٦	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد
١٨٤	إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها
٢٨٧	إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد
٢٠٧	إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل
٢٣٩	أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
٢٠٦	بت في بيت خالتي ميمونة فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فضلى أربع ركعات ثم نام
٣٦٥	ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى
١٤١	جعل صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم
٣٤٧	حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي
٢٩٩	صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم
١٧٩	صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا
٣٢٤	الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل
٢٧٢	في كل عشرة أزق زق
٢٤٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها

الصفحة	الحديث
	حتى نقول لا يصلي» .
١٢٨	كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته
١٢٣	كسر عظم الميت ككسره حيا
٢٣٤	كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله
٢٣٤	كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٧	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
١٠٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
٢٦٠	لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
٣٧٣	لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه
٢٢٠	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
١٤١	المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة
١٨٣	من تشبه بقوم فهو منهم
٢٤٠	من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر
٣٩١	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يجل حتى يجل منها جميعاً
٢٩٣	مولى القوم من أنفسهم
١٩٠	نهى أن يُصلى على الجنائز بين القبور
٤١٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن
١٤٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب
٣٩٩	هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
١٤٨	هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
٢٢٨	هن أغلب

الصفحة	الحديث
١٦٠	وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٩٧	الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
٢٧١	يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: أدّ العشور
١٦١	يا علي لا يجلب لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
٢٤٠	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٣٤٨	اضح لمن أحرمت له = ابن عمر
١٣٤	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى فغسلها
١٦٦	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه
١٣٥	إن بي وسواساً فلا تقتدوا بي = ابن عمر
٣٧٢	أن سودة بنت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كانت عند عروة بن الزبير رضي الله عنه فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة، ماشية، وكانت امرأة ثقيلة
٩٧	أن عمر رضي الله عنه كان له قُمُقم يسخن فيه الماء
١٩٤	صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور = نافع
١٥٨	كان أحدنا يمر في المسجد، وهو جنب مجتازاً = جابر بن عبدالله
١٥٩	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب = زيد بن أسلم
٢٠٠	لا تدع الناس بغير قبلة
٢٤١	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبَّح سُبْحَةَ الضحى ، وإني لأسبِّحها = عائشة

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤٢	إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد البعلبكي
٨٠	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح
٣٥	أحمد بن عبد الغني بن محمد بن حنيفة
٤٢	أحمد بن محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد بن مفلح
٣٠	أحمد بن محمد بن قدامة
٣٨	أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل
٩٦	أسلع بن شريك بن عوف الأعوجي
٤٢	إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو بن موسى بن عميرة
٤٥	إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير
٣٤٧	أم الحصين بنت إسحاق الأحسية
٣٩	البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن
٤١	تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي
٢٨٧	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
٤٠٧	الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي
٧٨	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي
١٤١	خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري
٤١	زهير بن عمر بن زهير الزرعي
١٥٩	زيد بن أسلم ، العدوي
٣٦	سلمان بن علي بن عبد الرحمن ، أبو تميم الرحيبي
١٤٠	شريح بن هانئ بن يزيد بن نبيك

الصفحة	العلم
٤٢	عبد الحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان
٦٥	عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري
٤٠	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو شامة
٣٧	عبد الرحمن بن جامع بن غنيمه بن البناء
٣٧	عبد الرحمن بن علي بن المسلم بن الحسين اللخمي
٤١	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة
٤٠	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري
٣٣	عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
٣٥	عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي الجيلاني
٣٨	عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الفرج، أبو محمد الجبائي
٣٩	عبد الله بن أبي عمر
٣٦	عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن نصر، البغدادى
٣٦	عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر
٣٦	عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي
٢٠٠	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٣٥	عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال
٣٣	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي
٥٢	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم السعدي
٣٢	عبد الله بن عثمان بن جعفر اليونيني
٦٦	عثمان بن عبد الله بن عثمان بن حمد بن بشر النجدي
٤٠	العز بن أبي عمر
٥١	علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرادوي

الصفحة	العلم
٣٠٥	علي بن عقيل بن محمد
٢٧٠	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٧١	عميرة وقيل عمير بن الأعلم
٣٦	المبارك بن علي بن حسين بن عبد الله بن محمد الطباخ
٣٩	محاسن بن عبد الملك بن علي بن نجا
٨٢	محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
٣٢	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٣١	محمد بن أحمد بن قدامة
٨٠	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء
٦٦	محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد العامري
١٠٦	محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي
٣١	محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي
٦٦	محمد بن محمد شريف بن شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزي
٣٩	محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن
٦٥	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي
١٤٩	هو عبد الله بن رواحة الأنصاري
٤١	يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح، ابن الصيرفي
٤٥	يوسف بن قزأوغلي
٦٥	يونس بن عبد الوهاب العيثاوي

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ). تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ٩ (٨ و مجلد فهارس).
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ١٤١٤ هـ.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما. لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ). دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١٣.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء و مجلد فهارس).
- أحكام القرآن . للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ٤.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (المتوفى: ٢٥٠هـ). المحقق:

- رشدي الصالح ملحقس. الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت عدد الأجزاء: ٢*١.
- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع). لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٨م. عدد الأجزاء: ١.
 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
 - الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠. عدد الأجزاء: ٩.
 - أسد الغابة المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
 - أسنى المطالب في شرح روضة الطالب. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). عدد الأجزاء: ٤. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
 - الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ٤.
 - الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:

- ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). المحقق: محمد حامد الفقي. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية عدد الأجزاء: ٢
 - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان. الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢
 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشر-بيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. الناشر: دار الفكر - بيروت. عدد الأجزاء: ٢ × ١.
 - إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماکولا) لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ). المحقق: د. عبد القيوم عبد رب النبي. الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠. عدد الأجزاء: ٥.
 - الأم. للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت.. سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٨.
 - الإمام الفقيه موسى الحجاوي و كتابه زاد المستقنع، للدكتور: عبدالله بن محمد الشمراني، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، مدار الوطن للنشر، السعودية، الرياض.
 - الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت: ٥١٠هـ، تحقيق و دراسة: د. سليمان بن عبدالله العمير، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، الرياض.
 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي

- الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية. عدد الأجزاء: ١٢.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م. عدد الأجزاء: طُبِعَ منه ٦ مجلدات: ١ - ١١، ٥ فقط.
 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ). عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايأ رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية. عدد الأجزاء: ٨.
 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ٤.
 - البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م. عدد الأجزاء: ١٥.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م. عدد الأجزاء: ٧.
 - البدر المنير في تحريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج

- الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر- والتوزيع - الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٩.
- البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ١٣.
 - البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ١٣.
 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨) ومجلدان للفهارس
 - التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨
 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: عمر عبد السلام التدمري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٥٢.
 - تاريخ بغداد وذيوله ل: ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. ٢- المختصر- المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي، للذهبي. ٣- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار. ٤- المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي. ٥- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار.. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ. عدد الأجزاء: ٢٤.

- تاريخ دمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ). المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- والتوزيع. عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ. لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيِّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).
- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ). الناشر: مطبعة الحلبي. تاريخ النشر: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م. عدد الأجزاء: ٤
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. عدد الأجزاء: ١٠.
- التحفة السنية في الفوائد و القواعد الفقهية، للشيخ علي بن محمد الهندي، قسم النوادر، منشور على الشبكة.
- تحفة الفقهاء الكتاب: تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- تذكرة الحفاظ : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

- (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -
١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٤
- تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي مطبوع مع كتاب الفروع. بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ١١
 - التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١.
 - تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥. عدد الأجزاء: ٥.
 - تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٢٤.
 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ. عدد الأجزاء: ٢٤.
 - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ). تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني.

دار النشر- : أضواء السلف - الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء : ٥ .

■ التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرادوي الحنبلي، ت: ٥٨٨٥هـ، و بهامشه حاشية التنقيح لشرف الدين موسى الحجاوي، و بهامشه حاشية التنقيح لعلاء الدين المرادوي، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

■ تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢ .

■ تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ليو سف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ). المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠. عدد الأجزاء: ٣٥ .

■ ثبت الإمام السفاريني و إجازته لطائفة من أعيان علماء عصره، لمحمد بن أحمد السفاريني ت: ١١٨٨هـ، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

■ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ). الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت. عدد الأجزاء: ١ .

■ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م. عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

■ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء: ٤ .

■ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ). الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ. عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

■ حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١

■ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.

■ الدارس في تاريخ المدارس. لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ). المحقق: إبراهيم شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

■ الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر: دار المعرفة - بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

■ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ٣

■ دليل الطالب لنيل الطالب. لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ). المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ١.

■ الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد

- أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ١٤ (١٣) ومجلد للفهارس).
- ذيل طبقات الحنابلة. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م. عدد الأجزاء: ٥.
 - رد المختار على الدر المختار. حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. عدد الأجزاء: ٦.
 - الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. عدد الأجزاء: ١
 - روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م. عدد الأجزاء: ١٢.
 - زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجراوي الصالحي الدمشقي الحنبلي رحمه الله (٨٩٥ - ٩٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي بن محمد الهندي، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة.
 - زاد المستقنع في اختصار المقنع. لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر. الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض. عدد الأجزاء: ١.
 - زاد المعاد في هدي خير العباد. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

- الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٥.
- السحب الواصلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد، ت: ١٢٩٥هـ، تحقيق: بكر أبو زيد و عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة.
 - سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. عدد الأجزاء: ٢.
 - سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. عدد الأجزاء: ٤.
 - سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢). ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣). وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
 - سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ٥.
 - السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦. عدد الأجزاء: ٨.
 - السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية،

- بيروت لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)
 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرنؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. عدد الأجزاء: ١١.
 - شرح الزركشي.. لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي- المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ). الناشر: دار العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ٧.
 - شرح السنة. لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. عدد الأجزاء: ١٥
 - الشرح الكبير على متن المقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر- والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
 - الشرح الكبير للدردير. الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء: ٤.
 - الشرح الممتع الكتاب: الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ. عدد الأجزاء: ١٥.
 - شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج). لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

- الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي
الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: د. سعود صالح العطيشان ود. صالح بن محمد
الحسن، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٣. عدد الأجزاء: ٣.
- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل
الشيخ، مكتبة دار الحجاز للنشر - و التوزيع، مصر -، الإسكندرية، الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى:
١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. عدد الأجزاء: ٨.
- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر
السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ). المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر:
المكتب الإسلامي - بيروت. عدد الأجزاء: ٤.
- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير
بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد
فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.
- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ).
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. عدد
الأجزاء: ٥.
- الصلاة وأحكام تاركها. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم
الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة. عدد الأجزاء: ١.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن
بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر:
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
- العبر في خبر من غير. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الناشر:

- دار الكتب العلمية - بيروت. عدد الأجزاء: ٤.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، دار العاصمة بالمملكة العربية السعودية بالرياض.
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
 - العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء: ١٠.
 - عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن بشر النجدي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، مطبوعات دار الملك عبدالعزيز.
 - غاية المنتهى في جمع الإقناع و المنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، طبعة: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
 - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ). الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٢.
 - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
 - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ). جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ. عدد الأجزاء: ١٣.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن

- الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). تحقيق: ١ - محمود بن شعبان بن عبد المقصود. ٢ - مجدي بن عبد الخالق الشافعي. ٣ - إبراهيم بن إسماعيل القاضي. ٤ - السيد عزت المرسي. ٥ - محمد بن عوض المنقوش. ٦ - صلاح بن سالم المصراقي. ٧ - علاء بن مصطفى بن همام. ٨ - صبري بن عبد الخالق الشافعي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣.
 - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]. لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ). الناشر: دار الفكر.
 - فتح القدير. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ). الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
 - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤ هـ). الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء: ٥.
 - الفروع. لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ١١.
 - فوات الوفيات لمحمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤ هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر -

- بيروت. الطبعة: الأولى. الجزء: ١ - ١٩٧٣. الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤. عدد الأجزاء: ٤.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ). الناشر: دار الفكر. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٢.
 - قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل. لأبي عبد الله حامد بن الخضر بن جاد آل بكر. الناشر: دار العاصمة. الطبعة الأولى. ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. عدد الأجزاء (١).
 - القواعد لابن رجب. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: ١.
 - الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٤.
 - الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م. عدد الأجزاء: ٢.
 - كتب الفقه الحنبلي و أصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة، تأليف د. ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - - كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: ٦.
 - كلمات السداد على متن الزاد، تأليف: الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك، ت: ١٣٧٦هـ، اعتنى به: محمد بن حسن بن عبدالله آل مبارك، (نسخة وورد منشورة

- على الشبكة العنكبوتية.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ). المحقق: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. عدد الأجزاء: ٣.
 - اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل اسماعيل، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١٤٠٨ هـ.
 - اللباب في تهذيب الأنساب. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ). الناشر: دار صادر - بيروت.
 - اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. عدد الأجزاء: ٤.
 - المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. عدد الأجزاء: ٨.
 - المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ٣٠.
 - متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ). الناشر: دار الصحابة للتراث. الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء: ٢.
 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي

- (المتوفى: ٨٠٧هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠.
- مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م
 - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.
 - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر: دار الوطن - دار الثريا. الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ. عدد الأجزاء: ٢٦.
 - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تیمیة الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ). الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. عدد الأجزاء: ٢.
 - المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. عدد الأجزاء: ١٢.
 - المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
 - مختصر - المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي). لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م. عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).
 - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل و تخریجات الأصحاب، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة بالمملكة العربية السعودية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- المدخل إلى زاد المستقنع، تأليف: سلطان بن عبدالرحمن العيد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، دار ابن رجب للإنتاج و التوزيع، المدينة المنورة، مطبعة سفير.
- المدخل لابن بدران لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦ هـ). المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠١. عدد الأجزاء: ١
- المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه و سماته و أشهر أعلامه و مؤلفاته، تأليف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ). المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م عدد الأجزاء: ١.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١ هـ). الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م. عدد الأجزاء: ٩.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ). تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر.. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ١.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ). المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى،

١٤١١ - ١٩٩٠. عدد الأجزاء: ٤

- المستوعب، للشيخ الإمام نصر- الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبدالله بن دهب، ط: ١٤٢٤هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
- المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. عدد الأجزاء: ٧
- المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي - الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣. عدد الأجزاء: ١١.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٦.
- المطلع على ألفاظ المقنع. لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ). المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السواددي للتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ١.
- المعجم الأوسط. لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن

- إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين - القاهرة. عدد الأجزاء: ١٠.
- معجم البلدان. لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ). الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م. عدد الأجزاء: ٧.
 - المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة: الثانية. عدد الأجزاء: ٢٥ (دار الصمعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
 - معجم الكتب: ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ). المحقق: يسرى عبد الغني البشري. الناشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر.
 - معجم المؤلفين. لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ). الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. عدد الأجزاء: ١٣.
 - معجم مصنفات الحنابلة من وفيات ٢٤١-١٤٢٠ هـ، تأليف أ.د. عبدالله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، الرياض.
 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ٦.
 - المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. عدد الأجزاء: ١٠. تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
 - مفاتيح الفقه الحنبلي، تأليف: د. سالم علي الثقفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، دار النصر- للطباعة الإسلامية، مصر.
 - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن

- مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٣.
- المكاييل و الموازين الشرعية للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، القدس للإعلان و النشر- و التسويق، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
 - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ١٩.
 - المتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ. عدد الأجزاء: ٧.
 - منتهى الإرادات. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٥.
 - منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٩.
 - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد المجلدات: ٩.
 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة و مصطلحاتهم في مؤلفاتهم، تأليف: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي- المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٦.
- موطأ الإمام مالك. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ١.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ). الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر. عدد الأجزاء: ١٦.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ). الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر. عدد الأجزاء: ١٦.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ). قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٤.
- نظرية العقد لا بن تيمية، مركز الكتاب للنشر.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هجرية، تأليف

محمد كمال الدين الغزي العامري، ت ١٢١٤ هـ، ومعه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق و جمع: محمد مطيع الحافظ و نزار أباطة، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٢ هـ.

■ النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ). الناشر: مكتبة المعارف الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ عدد الأجزاء: ٢.

■ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١ هـ). المحقق: إبراهيم الإياري. الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

■ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م. عدد الأجزاء: ٨.

■ نهاية المطلب في دراية المذهب. لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

■ النهاية في غريب الحديث و الأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. عدد الأجزاء: ٥.

■ نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ٨

■ الهداية في شرح بداية المبتدي. لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،

- أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. عدد الأجزاء: ٤.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ). الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١. أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان. عدد الأجزاء: ٢.
 - الوافي بالوفيات للصفدي: لصلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ). المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث - بيروت. عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٢٩.
 - وفيات الأعيان لابن خلكان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع
٣	أسباب اختيار الموضوع
٣	أهداف البحث
٤	الدراسات السابقة
٦	منهج البحث
٨	خطة البحث
التمهيد،	
٢٩	المبحث الأول: ترجمة صاحب أصل كتاب الزاد، موفق الدين ابن قدامة، والتعريف بكتابه (المقنع)، وفيه مطلبان:
٣٠	المطلب الأول: ترجمة صاحب أصل كتاب الزاد، موفق الدين ابن قدامة.
٥١	المطلب الثاني: التعريف بكتاب المقنع (أصل زاد المستقنع).
٥٨	المبحث الثاني: ترجمة صاحب كتاب الزاد، شرف الدين الحجاوي، والتعريف بكتابه (زاد المستقنع)، وفيه مطلبان:
٥٩	المطلب الأول: ترجمة صاحب كتاب الزاد، شرف الدين الحجاوي.
٧٠	المطلب الثاني: التعريف بكتاب زاد المستقنع.
٧٧	المبحث الثالث: طرق معرفة المذهب عند الحنابلة، وفيه أربعة مطالب:
٧٨	المطلب الأول: طرق معرفة المذهب عند متقدمي الحنابلة.
٨٠	المطلب الثاني: طرق معرفة المذهب عند متوسطي الحنابلة.
٨٢	المطلب الثالث: طرق معرفة المذهب عند متأخري الحنابلة.

الصفحة	الموضوع
٨٥	المطلب الرابع: الترجيح بين طرق معرفة المذهب عند الحنابلة.
الفصل الأول: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في الطهارة.	
٩٣	المبحث الأول: الطهارة بالماء المسخن إذا اشتد حره، وفيه خمسة مطالب:
٩٤	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٩٤	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٩٤	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٩٤	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٩٥	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٩٨	المبحث الثاني: الماء الطهور المستعمل في طهارة غير واجبة، وفيه خمسة مطالب:
٩٩	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٠٠	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٠٠	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٠١	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٠	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٠٥	المبحث الثالث: الماء الطهور الكثير إذا خالطه بول الأدمي أو عذرتة المائعة ولم تغيره، وفيه خمسة مطالب:
١٠٦	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٠٦	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٠٧	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٠٧	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٠٨	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

الصفحة	الموضوع
١١٤	المبحث الرابع: اشتباه الماء الطهور بالنجس، وفيه خمسة مطالب:
١١٥	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١١٥	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١١٥	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١١٦	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١١٧	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٢١	المبحث الخامس: اتخاذ عظم الأدمي و استعماله كإناء، وفيه خمسة مطالب:
١٢٢	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٢٢	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٢٢	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٢٣	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٢٣	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٢٥	المبحث السادس: الدخول بالمصحف للخلاء، وفيه خمسة مطالب:
١٢٦	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٢٦	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٢٦	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٢٧	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٢٧	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٣١	المبحث السابع: غسل داخل العين في الوضوء، وفيه خمسة مطالب:
١٣٢	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٣٢	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٣٢	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

الصفحة	الموضوع
١٣٣	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٣٣	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٣٧	المبحث الثامن: مدة مسح المسافر العاصي بسفره، وفيه خمسة مطالب:
١٣٨	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٣٨	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٣٨	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٣٩	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٣٩	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٤٤	المبحث التاسع: قراءة من يلزمه الغسل بعض آية من القرآن، وفيه خمسة مطالب:
١٤٥	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٤٥	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٤٥	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٤٦	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٤٦	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٥٣	المبحث العاشر: عبور من يلزمه الغسل المسجد لغير حاجة، وفيه خمسة مطالب:
١٥٤	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٥٤	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٥٤	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٥٥	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٥٥	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٦٣	المبحث الحادي عشر: غسل داخل العين في الغسل، وفيه خمسة مطالب:
١٦٤	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

الصفحة	الموضوع
١٦٤	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٦٤	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٦٥	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٦٥	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٦٩	المبحث الثاني عشر: الزيادة على القدر المجزئ في الصلاة إذا كان عاجزا عن الطهارة بالماء و التيمم، وفيه خمسة مطالب:
١٧٠	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٧٠	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٧٠	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٧١	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٧١	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
الفصل الثاني: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الجنايلة في الصلاة و الجنائز	
١٧٥	المبحث الأول: انكشاف بعض العورة و فحشها مع قصر الزمن أثناء الصلاة، وفيه خمسة مطالب:
١٧٦	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٧٦	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٧٦	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٧٧	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٧٨	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٨١	المبحث الثاني: حكم شد الوسط بالزُّنَّار خارج الصلاة، وفيه خمسة مطالب:
١٨٢	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

الصفحة	الموضوع
١٨٢	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٨٢	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٨٣	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٨٣	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٨٥	المبحث الثالث: صلاة الجنائز في المقبرة، وفيه خمسة مطالب:
١٨٦	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٨٦	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٨٦	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٨٧	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٨٨	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
١٩٦	المبحث الرابع: اشتراط استقبال الشاخص في صلاة النافلة داخل الكعبة، وفيه خمسة مطالب:
١٩٧	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
١٩٧	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
١٩٧	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٩٨	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
١٩٩	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٠٣	المبحث الخامس: حكم نية الإمامة في أثناء صلاة النافلة، وفيه خمسة مطالب:
٢٠٤	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٠٤	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٠٤	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٠٥	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٠٩	المبحث السادس: وقت قيام المأموم للصلاة، وفيه خمسة مطالب:
٢١٠	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢١٠	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢١٠	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢١١	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢١١	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢١٧	المبحث السابع: رفع البصر إلى السماء في الصلاة حال التجشؤ، وفيه خمسة مطالب:
٢١٨	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢١٨	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢١٨	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢١٩	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٢٠	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٢١	المبحث الثامن: رد المار بين يدي المصلي، وفيه خمسة مطالب:
٢٢٢	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٢٢	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٢٢	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٢٣	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٢٤	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٣٠	المبحث التاسع: الفتح على الإمام في الفاتحة، وفيه خمسة مطالب:
٢٣١	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٣١	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

الصفحة	الموضوع
٢٣١	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٣٢	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٣٢	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٣٦	المبحث العاشر: حكم صلاة الضحى، وفيه خمسة مطالب:
٢٣٧	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٣٧	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٣٧	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٣٨	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٣٨	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٤٤	المبحث الحادي عشر: صلاة الجماعة للعبء، وفيه خمسة مطالب:
٢٤٥	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٤٥	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٤٥	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٤٦	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٤٦	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٤٩	المبحث الثاني عشر: المفاضلة بين المسجد العتيق و الأكثر جماعةً، وفيه خمسة مطالب:
٢٥٠	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٥٠	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٥٠	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٥١	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٥١	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٥٤	المبحث الثالث عشر: صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر، وفيه خمسة مطالب:

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٥٦	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٥٦	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٥٦	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٥٦	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٥٧	المبحث الرابع عشر: المدة المحددة في تعزية أهل الميت، وفيه خمسة مطالب:
٢٥٨	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٥٨	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٥٨	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٥٩	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٥٩	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
الفصل الثالث: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في الزكاة	
٢٦٣	المبحث الأول: زكاة ما نبت في الأرض بغير فعل الزارع، وفيه خمسة مطالب:
٢٦٤	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٦٤	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٦٤	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٦٥	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٦٥	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٦٧	المبحث الثاني: زكاة العسل إذا أخذه من ملك غيره، وفيه خمسة مطالب:
٢٦٨	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٦٨	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٦٩	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٧٠	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٧٦	المبحث الثالث: إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم غير السادة المطاعين، وفيه خمسة مطالب:
٢٧٧	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٧٧	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٧٨	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٧٨	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٧٩	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٨٣	المبحث الرابع: دفع الزكاة إلى بني المطلب، وفيه خمسة مطالب:
٢٨٤	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٨٤	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٨٤	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٨٥	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٨٥	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٩٠	المبحث الخامس: دفع الزكاة إلى موالي بني المطلب، وفيه خمسة مطالب:
٢٩١	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٩١	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٩١	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٩٢	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٩٢	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٢٩٥	المبحث السادس: دفع زكاة الزوجة للزوج، وفيه خمسة مطالب:

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٢٩٦	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٢٩٦	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٩٧	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٢٩٧	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
الفصل الرابع: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الجنابلة في الصيام	
٣٠٣	المبحث الأول: من تكون الكفارة عليه في فطر الحامل أو المرضع خوفا على ولديهما، وفيه خمسة مطالب:
٣٠٥	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٠٥	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٠٦	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٠٦	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٠٧	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣١٠	المبحث الثاني: ذوق الطعام لحاجة، وفيه خمسة مطالب:
٣١١	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣١١	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣١١	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣١٢	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣١٢	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣١٥	المبحث الثالث: مضع العلك المتحلل إذا لم يبلغ الريق، وفيه خمسة مطالب:
٣١٦	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.

الصفحة	الموضوع
٣١٦	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣١٦	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣١٧	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣١٧	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣٢١	المبحث الرابع: الجهر بقول (إني صائم) في غير رمضان، وفيه خمسة مطالب:
٣٢٢	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٢٢	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٢٢	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٢٣	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٢٣	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣٢٨	المبحث الخامس: نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد تقام في الجمعة غير المساجد الثلاثة، وفيه خمسة مطالب:
٣٢٩	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٣٠	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٣٠	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٣١	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٣١	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
الفصل الخامس: المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب	
عند الحنابلة في الحج	
٣٣٣	المبحث الأول: وقت التلبية للمحرم، وفيه خمسة مطالب:
٣٣٤	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٣٤	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٣٥	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٣٦	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣٤٢	المبحث الثاني: تغطية رأس المحرم بغير ملاصق، وفيه خمسة مطالب:
٣٤٣	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٤٣	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٤٣	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٤٥	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٤٦	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣٥١	المبحث الثالث: تجديد الإحرام في حق المحرم إذا باشر فأنزل، وفيه خمسة مطالب:
٣٥٢	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٥٢	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٥٢	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٥٣	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٥٤	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣٥٨	المبحث الرابع: حكم الصيد البحري في الحرم، وفيه خمسة مطالب:
٣٥٩	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٦٠	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٦٠	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٦٠	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٦٠	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

الصفحة	الموضوع
٣٦١	المبحث الخامس: مكان البدء في السعي الشديد حال السعي، وفيه خمسة مطالب:
٣٦٢	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٦٢	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٦٢	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٦٣	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٦٤	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣٦٨	المبحث السادس: الموالاتة بين أشواط السعي، وفيه خمسة مطالب:
٣٦٩	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٦٩	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٦٩	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٧٠	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٧٠	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣٧٤	المبحث السابع: إحرام الحلال بالحج يوم التروية من الحل، وفيه خمسة مطالب:
٣٧٥	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٧٥	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٧٥	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٧٦	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٧٦	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣٨١	المبحث الثامن: وجوب الدم على من رجع بعد الغروب إذا وقف نهاراً و دفع قبل الغروب، وفيه خمسة مطالب:
٣٨٢	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٨٢	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٨٣	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٨٣	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣٨٧	المبحث التاسع: طواف القدوم في حق المتمتع، و المفرد و القارن إن لم يدخل مكة قبل يوم النحر، وفيه خمسة مطالب:
٣٨٨	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٨٨	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٨٨	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٨٩	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٩٠	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٣٩٥	المبحث العاشر: موقف الحاج بعد الجمرة الأولى، وفيه خمسة مطالب:
٣٩٦	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٣٩٦	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٣٩٦	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٩٧	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٣٩٨	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٤٠١	المبحث الحادي عشر: حكم الأضحية بمقطوعة الذنب، وفيه خمسة مطالب:
٤٠٢	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٤٠٢	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٤٠٣	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٤٠٣	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٤٠٤	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.

الصفحة	الموضوع
٤٠٩	المبحث الثاني عشر:- حكم الأضحية بما قُطِع منه نصف قرنه أو أذنه، وفيه خمسة مطالب:
٤١٠	المطلب الأول: قول الحجاوي في المسألة.
٤١٠	المطلب الثاني: منزلة قول الحجاوي في المسألة.
٤١١	المطلب الثالث: وجه مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٤١٢	المطلب الرابع: سبب مخالفة الحجاوي للمذهب في المسألة.
٤١٢	المطلب الخامس: الدراسة المقارنة للمسألة.
٤١٧	الخاتمة، وفيها أبين أهم النتائج و التوصيات.
الفهارس	
٤٤٤	فهرس الآيات.
٤٤٦	فهرس الأحاديث.
٤٥١	فهرس الآثار.
٤٥٢	فهرس الأعلام.
٤٥٥	فهرس المصادر و المراجع.
٤٨٠	فهرس الموضوعات.